



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

مبدأ الحرية الأكاديمية (دراسة مقارنة)

بحث مُقدّم من
الباحث/ محمد محمود عبد الرحمن السيد راجح

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوي
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
عميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة
٢٠٢٥م / ١٤٤٦هـ

مبدأ الحرية الأكاديمية (ماهيته - نطاقه - الحماية الدستورية والتشريعية له)

مقدمة:

تعتبر الحرية الأكاديمية^(١) من الركائز الجوهرية لأي نظام تعليمي وخصوصاً لمؤسسات التعليم العالي المختلفة حيث إنها وسيلة من وسائل تنمية العملية التعليمية وضرورة مهمة للجامعات من أجل تطور النظام التعليمي بها، فهي مطلب ضروري لا غنى عنه في الحياة الجامعية، إذ ينمو في ظلها الفكر وتترعرع الثقافة، ويصعب على الجامعة بدونها أن تؤدي رسالتها على أكمل وجه^(٢).

وإذا كانت الحرية مهمة في جميع جوانب الحياة، فإن الحرية الأكاديمية تبدو أكثر أهمية نظراً لتعلقها بحرية الهيئة الأكاديمية والباحثين العلميين الذين يقومون بالعمل والتدريس في الجامعات المختلفة، أي أن الحرية في تلك الحالة تعتبر حقاً مهنيّاً يكتسبه كل من يعمل بجد ويلتزم بضوابط تلك الحرية ولا يسيء استخدامها^(٣). فلا شك أن تقليص تلك الحرية ينعكس بأثر سلبي على الجامعات، فيؤدي إلى انخفاض جودة التعليم النوعية كما يزيد العبء التدريسي على كاهل عضو هيئة التدريس ويسبب انخفاض عدد الطلبة والباحثين بشكل عام، مما يؤثر بالسلب على سير العملية التعليمية ككل^(٤).

ويمكن القول أن الحرية الأكاديمية قد ظهرت في بداياتها في الجامعات الأوروبية وذلك في العصور الوسطى^(٥)، إذ أن الأساتذة في تلك الجامعات كانوا يتمتعون بدعم كبير من قبل السلطة السياسية الحاكمة

(١) تجدر الإشارة إلى أنه من خلال الاطلاع على الدراسات التي تناولت موضوع الحرية الأكاديمية، نجد أن بعضها يستخدم لفظ الحرية الأكاديمية بالمفرد، مثل د/ محمد محمد سكران، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، القاهرة، دار الثقافة، ٢٠٠١، ص ٤١، د/ محمد جواد رضا وآخرون، الحرية الأكاديمية بين المفهوم والممارسة، المجلة التربوية يصدرها مجلس النشر العلمي الكويتي، المجلد الأول، العدد ١ يونيو ١٩٨٤ ص ٦٣، د/ هاشم يحيى الملاح، الحرية الأكاديمية في الجامعات بين المثالي والواقع، ص ٥٥. في حين أن البعض الآخر يستخدم لفظ الحريات الأكاديمية بالجمع اعتقاداً أن استخدام هذا المصطلح أكثر ملائمة باعتبار أن هناك حريات أكاديمية عديدة وليس حرية واحدة، د/ مخلد الطراونة، د/ نظام عساف، وآخرون، الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية: دراسة ميدانية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، ٢٠١١م. د/ ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات الأكاديمية، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان، الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٨٥ - ٨٦. ويرى الباحث أن العبرة ليست في المصطلح المستخدم بل بمضمونه ومحتواه وإن كنا نفضل استخدام مصطلح الحرية الأكاديمية باعتباره المصطلح المعتمد دولياً من قبل منظمة اليونسكو والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمعنية بشئون التعليم والثقافة، أشار إليه لدى د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد (٣٢)، ٢٠١٢م، ص ٤-٥.

(٢) ندى عبد الرحمن عبد العزيز أبو حيمد، الحرية الأكاديمية في الجامعات السعودية، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ، ص ١٦.

(٣) Hook, Sidney. The Principles and Problems of Academic Freedom. Contemporary Education, Vol. 50, Fall 1986.

(٤) د/ نوف بنت عبد العالي العجمي، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية والغربية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، العدد (١٧)، الجزء (١)، جامعة عين شمس، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، ٢٠١٦م، ص ٦٣٩.

(٥) يذهب البعض إلى القول بأن مفهوم الحرية الأكاديمية ذو أصول إسلامية، إلا أن هناك اتجاهًا معارضاً يرى أن "التعليم في تلك الفترة قد سار في فلك الدين وكان مذهبياً، فكل أصحاب مذهب يكونون جماعة منغلقة فكرياً، ففي عهد الخليفة المستعصم جمع علماء المستنصرية وألزمهم بتدريس كتب السابقين، وظل هذا المنهج سارياً حتى في العصور المتأخرة المملوكية والعثمانية، حيث كانوا يدرسون الشروح والمتون القديمة، وحتى الجامع الأزهر فقد عادى شيوخه رجلاً مستتيراً مثل الإمام محمد عبده لكونه نادى بتدريس العلوم الطبيعية جنباً إلى جنب مع الشرعية، ومع ذلك فإن هذا التوجه لم يمنع ظهور أفراداً اشتغلوا بكل العلوم رغم كونهم موضع ذم وتجريح، فكيف يمكن القول بوجود حرية أكاديمية في ظل من ينادي بعدم التجديد ... راجع في = ذلك د/ محمود مصطفى قمبر، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، من أعمال المؤتمر

وكذلك سلطة الكنيسة، إلا أن تلك الحرية وإن كانت كاملة في مظهرها، إلا أنها مقيدة في جوهرها، إذ لم يكن أعضاء هيئة التدريس في تلك الجامعات قادرين على التعبير عن أفكارهم التي لا تتماشى مع المبادئ السياسية والدينية سواء في الجامعات الفرنسية أو الإنجليزية أو الإيطالية أو حتى الجامعات الألمانية، فأعضاء هيئة التدريس في تلك الجامعات كانوا يعتبرون موظفين مدنيين يتمتعون بنوعين من الحريات، وهما حرية التعلم والتي يُقصد بها حرية الأستاذ الجامعي في البحث العلمي، وحرية التعليم ويُقصد بها حرية عضو هيئة التدريس في اتباع الأساليب المناسبة في التدريس والبحث لطلبته، ويتحدد نطاق ممارسة هاتين الحريتين داخل الحرم الجامعي فقط^(١).

ولم يكن الأمر أحسن حالاً في الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا اعتبرنا حرية الهيئة الأكاديمية في تتبع المعرفة والحقيقة في أبحاثهم وكتاباتهم وطرق التدريس الخاصة بهم مبدأً أساسياً من مبادئ التعليم المعاصر هناك، إلا أن تلك الحرية تم اكتسابها بشق الأفس بل ولا يزال يتم اختصارها وانتهاكها بانتظام؛ فالحرية الأكاديمية ليست حقاً ثابتاً، وإنما هي علاقة دائمة التغيير بين الكلية وتخصصاتها، وأعضاء هيئة التدريس بها، وطلابها، ومجتمعاتها الأكاديمية، وأيضاً الهيئات الحكومية، ويعكس تطورها التأثيرات المتغيرة والمزايا لهذه العناصر^(٢).

ويمكن القول إن النموذج الأمريكي المعاصر للحرية الأكاديمية هو حديث العهد إلى حد ما، حيث كانت الجامعات والكليات الأمريكية في الأساس عبارة عن ساحات تدريب لرجال الدين، وكانت الكلية هي الوسيلة التي يتم من خلالها نقل المعتقدات الدينية المختلفة، حيث لم تكن الهيئة الأكاديمية تتمتع بالحرية في تعليم ما يحلو لها أو تحدي المعتقدات الدينية الأرثوذكسية السائدة في مؤسساتهم، إلى أن جاء عصر الصناعة الحديث، وبدأت من ثم الجامعات في التغيير إلى النموذج الجديد، حيث أصبحت مُطالِبة بتدريب طلاب يصبحون موظفين مثقفين ومهرة من أجل السعي نحو تحقيق اقتصاد مزدهر، ومع هذا الدور الجديد بدأت الحرية في النمو وتزايدت المسؤولية في القيام بكسر قيود المعرفة والمساهمة في نقلها للطلاب الجدد^(٣).

وتتميز مؤسسات التعليم العالي المختلفة بكونها تسير وفقاً لتقاليد جامعية راسخة تتمكن من خلالها من الحفاظ على هويتها وسماتها المميزة لها، ويُقصد بالتقاليد الجامعية منظومة الأعراف، والقيم، والعادات السائدة، والملزمة أدبياً وأخلاقياً وتربوياً وإدارياً، إلا أننا نعتبر أن الحرية الأكاديمية هي صورة واضحة لتلك التقاليد الجامعية التي تتبناها الجامعات، فيمكن القول أن الجامعات العريقة تفتخر بكونها تمتلك تقاليد جامعية راسخة، والتي على رأسها مبدأ الحرية الأكاديمية^(٤).

العلمي الثالث: الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية وجامعة الكويت، ١٩٩٩م، من ص ١٤٥ إلى ص ١٤٧.
(١) د/ سلامة يوسف طناش، مفهوم الحرية الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية، بحث منشور بمجلة دراسات، العدد (٥)، مجلد (٢٢)، ١٩٩٥م، ص ٢١٩٨.

(٢) Stephen H, Aby and James C. Kuhn . Academic Freedom. A Guide to the Literature. 2000 , the introduction.

(٣) Stephen H, Aby and James C. Kuhn . Academic Freedom. A Guide to the Literature. 2000 , the introduction.

(٤) د/ عمر محمد عبد الله الخرابشة، درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في جامعة البلقاء التطبيقية في الأردن للحريات الأكاديمية من وجهة نظرهم، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد (٢٣)، العدد (١/ب)، ٢٠١٧م، ص ٣٧٤.

وقد اهتمت العديد من المواثيق الدولية بمبدأ الحرية الأكاديمية نظراً لأهميتها بالنسبة لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ ومنها على سبيل المثال : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، ١٩٤٨، وإعلان " ليما " للحريات الأكاديمية والذي صدر في اجتماع الهيئة العامة للخدمة الجامعية العالمية المنعقد في بيرو في سبتمبر ١٩٨٨، وفي عام ١٩٩٠ صدر إعلانان إفريقيان؛ الأول: إعلان دار السلام، وهو إعلان محلي صادر عن مؤتمر لرابطات موظفي مؤسسات التعليم العالي في تنزانيا، والثاني: إعلان " كمبالا " الصادر في أوغندا في نوفمبر عام ١٩٩٠ عن الحرية الأكاديمية^(١).

وفي نطاق الجامعات العربية، فلا يزال مبدأ الحرية الأكاديمية غامضاً إلى حد ما ولا يمكن تحديده بشكل تام، حيث إن فهمه يختلف من جامعة إلى أخرى، بل ومن فرد إلى آخر داخل الجامعة الواحدة ذاتها سواء من أساتذتها أو طلابها أو حتى العاملين بها، وبالتالي فإن تحديد جوهر الحرية الأكاديمية وعناصرها وحدودها وضوابطها وشروط تطبيقها وعلاقتها بالمسؤولية المترتبة عليها وحتى مدى أهميتها لا يزال أمراً غير معلوم ويخضع للاجتهاد الشخصي والتقييم الفردي، ويحتاج إلى مزيد من الجهود لتحديده والوصول إلى نتيجة مرضية بالنسبة له^(٢).

ومع ذلك فإننا نجد أن كثيراً من الأكاديميين العرب والغيورين على التعليم الجامعي هم أشد حرصاً من غيرهم على تطبيق مبدأ الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، ويمكن أن نرجع ذلك لسببين: الأول: أن هناك اتجاه لفرض نظام مغلق في المعرفة العلمية، والتي هي أصلاً مجال للبحث والابتكار والنسبية والتعديل والتجاوز، وهو ما يدفع الحكومات العربية إلى السير في ذلك الاتجاه وفرضه على مناهج التعليم الجامعي. أما السبب الثاني فيرجع إلى عدم قدرة تلك الحكومات على توفير مقعد في الجامعة لمن أنهى دراسته الثانوية، الأمر الذي شجع على دخول القطاع الخاص في مجال التعليم العالي والاستثمار فيه، وهو الأمر الذي يدفعنا للقول بأنه إذا كان الربح هو الهدف من إنشاء الجامعات الخاصة، فإن ذلك يعني أنه لن يكون هناك حرص على تطبيق الشروط الأكاديمية الضرورية أو البحث العلمي الأساسي^(٣).

والخلاصة أن الحرية الأكاديمية هي صورة واضحة من صور الحرية الفكرية، فهي تعني حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي في البحث والدراسة والنشر والتدريس والمناقشة وإلقاء المحاضرات والتعبير عن الرأي، وبازدياد الاهتمام بالحريات العامة، أصبح لازماً إيجاد ضمانات لممارسة تلك الحريات، وتتمثل تلك الضمانات في تقرير الحماية الدستورية والتشريعية لتلك الحريات وبالأخص مبدأ الحرية الأكاديمية، فالأولى تتم من خلال النص في الدستور صراحةً على كفالة تلك الحريات، أما الثانية فتكون بالإحالة الدستورية إلى النصوص

(١) د/ كمال نجيب الجندي، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، بحث منشور في مجلة التربية المعاصرة، العدد ٥٧، رابطة التربية الحديثة، أبريل ٢٠٠١، ص ٢٢.

(٢) د/ عادل محمد عبد الله الكميم، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٢٠م، ١٤٤١هـ، ص ٣٧٦.

(٣) د/ علي أومليل، الحرية الأكاديمية والمواثيق الدولية، مقال منشور في الندوة التي نظمها منتدى الفكر العربي في الأردن حول "الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية" خلال الفترة ٢٧ - ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، العدد (١٩٠)، مجلد (١٧)، ديسمبر ١٩٩٤، ص ٨٥، ٨٦.

التشريعية بتفعيل تلك الضمانات^(١).

وبعبارة أخرى، فإن النص في الدستور على احترام الحرية الأكاديمية كمظهر من مظاهر حرية البحث العلمي أو الإحالة للمشرع العادي لتنظيمها ليس كافياً بذاته^(٢)، وإنما يتعين إلزام كافة سلطات الدولة وعلى رأسها السلطة التشريعية بعدم تقييد تلك الحرية أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور خلافاً لنصوص الدستور التي كفلت حمايتها، ولعل خير وسيلة لتنفيذ ذلك الضمان هو وجود رقابة دستورية على القوانين، فهذه الرقابة هي التي تكفل ضمان التطبيق الفعلي لتلك الحرية وخروجها من الإطار النظري إلى المفهوم العملي.

وتفصيلاً لذلك، فإننا سوف نتناول في هذا البحث مبدأ الحرية الأكاديمية وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: المقصود بالحرية الأكاديمية والتمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات .
- المبحث الثاني: نطاق الحرية الأكاديمية .
- المبحث الثالث: الحماية الدستورية والقانونية للحرية الأكاديمية .

(١) سارة فاضل عباس المعمار، دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الأكاديمية في العراق، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (٢)، ٢٠٢٠م، ص ١١٣ .

(٢) يمكن القول أن حرية البحث العلمي تتشكل من ثلاث حريات وهي حرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الحصول على المعلومات، حيث توجد علاقة طردية بين الحريات الأربعة السالفة وبين نتائج البحث العلمي، فالباحث لا يستطيع الوصول إلى نتائج مرضية ما لم تُتاح له حرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الحصول على المعلومات، ومن ثم حرية البحث العلمي .

ويُقصد بحرية الفكر حق المرء في التفكير دون أن يتقيد بأي قيد أو شرط، والحق فيما يملّيه عليه فكره وضميره من سلوك وعقائد .
كما يُقصد بحرية الرأي والتعبير هي حق المرء في التعبير عن فكره ورأيه عن طريق الكلام أو الكتابة بحرية تامة وبالوسيلة التي يراها مناسبة .
كما يُقصد بحرية الحصول على المعلومات حق الفرد في الحصول على المعلومات من كل المصادر التي تُتاح له سواء كانت تلك المصادر تابعة للحكومات أو للمؤسسات العامة أو الخاصة، أو حق رجال الإعلام في الحصول على معلوماتهم من أي مصدر، في هذا المعنى : د/ هدى محمد عبد الرحمن السيد، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي، دراسة مقارنة بين التشريعات السعودية والمصرية، بحث منشور بالمجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، مجلد (٧)، عدد (٣)، ٢٠٢٠م، ص ١٧٤ .

المبحث الأول

المقصود بالحرية الأكاديمية والتمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات

تمهيد وتقسيم:

لقد تطور مفهوم الحرية الأكاديمية خلال العصور الماضية، وتعددت التعريفات التي قيلت في شأنها، ويرجع ذلك التعدد لاهتمام الفقه بوضع تعريف للحرية الأكاديمية سواء من الناحية القانونية أو من ناحية علم الإدارة، والأمر ذاته ينطبق على الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية والتي اهتمت أيضاً بمفهوم الحرية الأكاديمية، ولكي تتحقق الحرية الأكاديمية في أفضل صورة لها، يتعين أن تبقى مؤسسات التعليم الجامعي بعيدة كل البعد عن الضغوط السياسية أو الدينية أو الاجتماعية وغيرها^(١). وبعبارة أخرى، فإن الحرية الأكاديمية ترتبط بظروف العمل السياسي في الدولة، فمن الصعب كفالة تلك الحرية في ظل مجتمع لا تسوده الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير وحرية البحث العلمي، فحرية الفكر تعد حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان، فالحكومات غير الديمقراطية تتجه إلى كبح جماح الحريات داخل الجامعة وعلى رأسها الحرية الأكاديمية^(٢).

وقد يختلط مصطلح الحرية الأكاديمية بغيره من المصطلحات التي قد تتشابه معه مما قد يثير اللبس بينها، ومن أهم تلك المصطلحات حرية الرأي والتعبير، وحرية التعليم، وحرية الحصول على المعلومات وتداولها، وحرية البحث العلمي، وهذه الحريات وإن كانت تتفق مع الحرية الأكاديمية من حيث معنى الحرية، إلا أنها تختلف عنها في مضمونها^(٣)، وهو الأمر الذي نتناوله على النحو التالي:

■ المطلب الأول: المقصود بالحرية الأكاديمية.

■ المطلب الثاني: التمييز بين الحرية الأكاديمية وبين غيرها من الحريات الأخرى.

المطلب الأول

المقصود بالحرية الأكاديمية

إذا كانت حقوق الإنسان حقوقاً عامة، فكيف يمكن القول إن الحرية الأكاديمية - وهي حق خاص بفئة معينة من الناس وهم الأكاديميون والباحثون العلميون - من ضمن حقوق الإنسان العامة، فهل يستقيم القول إن هناك حقوق إنسان خاصة؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتمثل في أن خصوصية الحرية الأكاديمية ومنحها لفئة معينة من الناس وهي الجماعة الأكاديمية لا يمنع من اعتبارها ضمن حقوق الإنسان، أليس هناك حقوق خاصة بالطفل أو بالمرأة أو بذوي الاحتياجات الخاصة؟

ويعضد ذلك الأمر أن هناك farkاً بين المدخل الفرنسي الذي يشير إلى الحريات الأكاديمية (Academic Freedoms) بصيغة الجمع، وبين المدخل الإنجليزي والذي يشير فقط إلى الحرية الأكاديمية (Academic

(١) د/ عادل محمد عبد الله الكميم، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٢) د/ كمال نجيب الجندي، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) د/ دويب حسين صابر، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، دراسة مقارنة بين مصر وسلطنة عمان، ٢٠١٧م، دار النهضة العربية، القاهرة،

(Freedom) بصيغة المفرد، فهل هي حرية مفردة أم أنها مجموعة من الحقوق التي تُمنَح لفئة معينة من المجتمع^(١).

ويحاول دعاة الحرية الأكاديمية الإقرار بها كحق من حقوق الإنسان، كما يحاولون إسناد ذلك الحق إلى العهود والمواثيق الدولية، وعلى الأخص "الحق في التربية" وأيضاً إلى عدد من الحقوق المتفرقة في المواثيق الدولية لاسيماً العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية^(٢).

ويمكن القول إن الحرية الأكاديمية تشمل بعدين أساسيين هما البعد المتعلق بالتعليم والبحث العلمي والبعد الآخر يتعلق بخدمة المجتمع^(٣)، فمصطلح الحرية الأكاديمية يعني "توفير الحرية للأستاذ في إنجاز وظيفته البحثية والتعليمية وخدمة المجتمع، وكذلك تشمل إعطاء الطلبة قدر من الحرية للتعبير عن آرائهم وأفكارهم والمشاركة في كل ما يتعلق بشئونهم الحياتية في الجامعة، فالحرية الأكاديمية ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة من وسائل تنمية العملية التعليمية بمكوناتها الثلاثة (الأستاذة والبرامج والطلبة) وتتضمن حرية الاختيار وحرية البحث وحرية الاعتقاد وحرية التفكير، فهي ضرورة من أجل تطوير وتقدم الجامعة ومن أجل أدائها لوظائفها بكفاءة، وبدونها لا تستطيع الجامعة تأدية هذه الوظائف على أكمل وجه، مما يؤثر سلباً على عملية التجديد والإبداع"^(٤).

وقد تعددت التعريفات التي وردت في شأن مصطلح الحرية الأكاديمية، سواء على مستوى الفقه أو على مستوى الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، وذلك لتعدد الفئات التي تتمتع بتلك الحرية، فضلاً عن تعدد المؤسسات التي تستفيد منها، وهو ما أدى إلى صعوبة وضع تعريف قاطع لتلك الحرية أو الوقوف على

(١) جوستن بي ثورنز، الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة، بحث (مترجم) منشور في مركز مطبوعات اليونسكو، المجلد ٢٨، العدد ٣، سبتمبر ١٩٩٨، ص ٤٠٢.

(٢) د/ علي أولملي، الحرية الأكاديمية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣) إن الحرية الأكاديمية هي في الواقع موضوع أو مفهوم مُختلف عليه سواء من حيث النشأة أو المعالجة، وسواء في الغرب أم في الشرق، مع ذلك فإن الاهتمام والكتابة عنها قد بدأ في النصف الثاني من القرن الماضي، وذلك عندما التقى رؤساء خمس وعشرين جامعة أمريكية في شباط / فبراير ١٩٥٣ لإعلان موقف حول (الحرية الأكاديمية) في حين أخطأت لجنة دولية شكلتها اليونسكو بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦ في تحديد مفهوم الحرية الأكاديمية بين (المعلم والمدرس والأستاذ الجامعي) حتى جاء الباحث (بن موريس) وصحح هذا الخطأ واستبدل الحرية الأكاديمية للمعلمين والمدرسين بـ (الحرية المهنية) وهذا أنسب لهم، حتى يتخلص من إشكالية (حرية أكاديمية خاصة بأساتذة الجامعات، وأخيراً اتخذت اليونسكو قراراً في عام ١٩٧٤ اعترفت فيه بمبدأ الحرية الأكاديمية كامتياز خاص لفئة الجامعيين والباحثين العلميين. كما اصططلحت الرابطة الأمريكية لتقدم العلم في عام ١٩٧٥ على تسمية (الحرية الأكاديمية) كبديل يلغي غيره من مصطلحات أخرى مستعملة كالحرية العلمية أو الحرية الفكرية. كما قررت اليونسكو دراسة إمكانية إصدار إعلان عالمي عن الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة، حيث كلفت اليونسكو الرابطة العالمية للجامعات ببحث هذا الموضوع، وقامت الأخيرة بتنظيم مائدة مستديرة في إطار المؤتمر العالمي للتعليم العالي والمنعقد في تشرين / أكتوبر لعام ١٩٩٨ لمناقشة ما أسفر عنه ذلك الإعلان، مُشار إليه لدى د/ سرحان غلام حسين، الحرية الأكاديمية في الجامعات العراقية، بحث منشور في مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، مجلد ٣، العدد ١٤، تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٢١٦.

(٤) د/ سعيد مصطفى النل، قواعد التدريس في الجامعة، دليل عمل لهيئة التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة أولى، ١٩٩٧م، ص ٥٠، ٥١؛ مُشار إليه أيضاً لدى د/ عبد السلام الشبروي عباس، الحرية الأكاديمية في التعليم الجامعي، دراسة مقارنة بين سنغافورة وجمهورية مصر العربية، بحث منشور بمجلة كلية التربية، جامعة بورسعيد، مجلة علمية محكمة، ٢٠١٧م، ص ١٤٤، ١٤٥.

تاريخ نشأتها^(١)، وهو الأمر الذي نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول

المفهوم الفقهي للحرية الأكاديمية

لا يوجد تعريف محدد للحرية الأكاديمية في المجال الفقهي، إذ اختلفت التعريفات نظراً لتباين الدراسات الفقهية في ذلك المجال ويرجع ذلك نظراً لطبيعة المفهوم الشائكة والتباين في استخدامه وأهميته في الحياة الجامعية .

فذهب جانب من الفقه^(٢) إلى أن "مصطلح الحرية الأكاديمية يتكون من كلمتين وهما الحرية، والأكاديمية.

فالحرية: تعني غياب القيود غير المناسبة، وممارسة الفرد لحقوقه وطاقاته وتعني استقلالية الإنسان وممارسة الفرد الإرادة وتقرير المصير.

أما **الأكاديمية:** فهي مصطلح ظهر لأول مرة عند الإغريق عام ٣٧٦ ق.م عندما أنشأ أفلاطون مؤسسة للتعليم العالي أطلق عليها اسم (كاديميا). وتعني الأكاديمية الدراسات التجريدية المبنية على المفاهيم والنظريات والأفكار، وأصبحت تُطلق على ما يختص بجامعة أو كلية.

وبالتالي فإن **الحرية الأكاديمية** تعني: غياب القيود والإكراه والإجبار، والقهر عن نشاطات البحث والدراسة والتدريس في الجامعات ومراكز البحث. وهي تتعلق بحق الجامعة والأساتذة والطلبة في التمتع المسئول للحقيقة والمعرفة. والتعامل مع البحث عن المعرفة والحقيقة وتعتبر تلك الحرية ميزة للجامعة^(٣). وعرفت بعض الدراسات اصطلاحاً بأنها:

- أحقية كل من أعضاء هيئة التدريس والطلاب في الدراسة، وإجراء البحوث حول الموضوعات التي يختارونها، ونشرها واستخلاص الاستنتاجات التي تتسق مع أبحاثهم.
- الحق في التعبير عن وجهات نظرهم بالكلام، والكتابة، أو من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية، داخل وخارج الحرم الجامعي دون خوف من العقوبة مالم تكن طريقة التعبير عنها تؤثر أو تضعف من حقوق الآخرين.
- حق أعضاء هيئة التدريس والطلاب أن يمارسوا النقاش الفكري والجدلي، وأن يقوموا بإجراء المقارنات بين الموضوعات التي تتضمنها المواد الدراسية، أو في أي مجال من مجالات المعرفة الإنسانية، وذلك دون تعرضهم لأيّة ضغوط خارجية.
- بالإضافة إلى أنها تضمن لهم عدم فرض معتقدات سياسية أو دينية أو فلسفية عليهم سواء أكانت من سلطة سياسية أم كانت إدارية^(٤).

(١) د/ رجب محمد السيد الكطاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ١٨ .

(٢) د/ عبد السلام الشبراوي عباس، الحرية الأكاديمية في التعليم الجامعي، مرجع سابق، ص ١٤٥، ١٤٦ .

(٣) د/ علي أومليل، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، مرجع سابق، مشار إليه لدى د/ عبد السلام الشبراوي عباس، المرجع السابق، ص ١٤٥ .

(٤) Nelson, C. Defining Academic Freedom. Inside Higher Ed, 21. 2016. See also, Downs, D. A. Academic Freedom: What It Is, What It Isn't, and How to Tell the Difference. John William Pope Center for Higher Education Policy (NJI). 2009.

كما عرفها جانب آخر من الفقه^(١) بأنها: "غياب أو (الحماية من) القيود والضغط التي يمكن أن تفرضها السلطات السياسية أو الدينية أو الإدارية أو غيرها من السلطات والقوى - خارج الجامعة أو داخلها - والتي من شأنها أن تثبت الخوف أو القلق في عقول ونفوس العاملين في الجامعة من أساتذة وباحثين وطلاب، بحيث تمنعهم من الدراسة أو البحث بحرية في أي موضوع يثير اهتمامهم أو مناقشته أو تدريسه أو نشر أية نتائج يتوصلون إليها".

كما يذهب جانب آخر من الفقه^(٢) بأنها تعني: "حرية الأستاذ الجامعي في تدريسه وفي بحثه وفي التعبير عن آرائه ونظرياته تعبيراً حراً دون أن يكون عرضة للاضطهاد سببه الآراء التي يأخذ بها أو يدرسها، كما تشمل حرية الجامعة في إدارة شؤونها الداخلية واختيار أفراد هيئتها التدريسية وترقيتهم ويخضعون لقوانينها، وكذلك اختيار طلابها وفقاً لقواعد ومعايير موضوعية مقررة، ووضع مناهجها الدراسية، وأساليبها في التدريس، وتقرير امتحاناتها والشروط التي تمنح بمقتضاها درجاتها الجامعية، فينبغي أن يكون في قدرة الجامعة ممارسة هذه الوظائف دون تدخل من السلطات أو من المجتمع، إلا في أضيق الحدود الجوهرية".

وهناك تعريف آخر للحرية الأكاديمية يركز على ضوابطها وذلك بقوله بأنها "مناقشة الموضوعات المختلفة داخل حجرات الدرس أو المعمل أو في المعارض على ألا يتعرض لنقاط الخلاف المثيرة للجدل التي ليس لها علاقة بالدرس، ويجب على المعلم ألا يطوع نتائج بحثه لتتواءم مع أو تتكيف مع التصورات المقدمة أو التي تخدم أهدافاً سياسية، باعتبار أن الحرية الأكاديمية ليست منحة لأعضاء المجتمع الأكاديمي أو حصانة يتميزون بها عن غيرهم، ولكنها تهدف في المقام الأول خدمة المجتمع"^(٣).

وفي تعريف آخر: "هي مجموعة من الحقوق والحريات المدنية، مطبقة في المجال الأكاديمي، مضافاً إليها عدد من التزامات الأعضاء الأكاديميين، والمبادئ اللازمة لتوفير الحريات الأكاديمية، وفي مقدمتها مبدأ استقلال مؤسسات التعليم العالي"^(٤).

كما يعرفها الأستاذ الدكتور/ ثروت عبد العال بأنها "حرية تلقين العلم وتلقيه بدون أية قيود غير موضوعية قد تحد من نطاقها أو تعوق ممارستها، فهي تشمل من ناحية أولى حرية تلقين العلم التي يقصد بها - حرية الفرد في تلقين العلم للآخرين عن طريق نشر وإذاعة ما يعتقده هو صحيحاً " كتاباً أو قولاً، كما يقصد بها

(١) د/ محمد نبيل نوفل، تأملات في مستقبل التعليم العالي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بالاشتراك مع دار سعاد الصباح، القاهرة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٢م، ص ٦١.

(٢) د/ متى عقراوي، التعليم الجامعي في الشرق الأوسط، الجامعة وإنسان الغد، بيروت، الجامعة الأمريكية، ص ١٤١-١٤١، مشار إليه لدى د/ محمد علي الشبول، د/ محمد صايل الزبود، الحرية الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، المجلة التربوية، العدد ٩٢، المجلد ٢٣، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ٢٨٩.

(٣) M. Marion, J. Race, Expression and Faculty Rights, Reason and Responsibilities, Art Education policy Review, vol. 101, Issue 4, Mars - April 2000, p. 38. R. Wessiman, Academic Freedom Chilled, Multinational Montior, vol 20, 5 May 1999. P. 4.

(٤) د/ محمد نور الفرحان، الحرية الأكاديمية : المفهوم والإشكاليات النظرية مع الإشارة إلى الوضع في البلاد العربية، ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن. تونس، ١٨-٢٠ فبراير ١٩٩٣، المعهد العربي لحقوق الإنسان؛ مشار إليه لدى د/ محمد خطابية، د/ راتب السعود، تصورات أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات الأردنية لدرجة حريتهم الأكاديمية وعلاقتها بإنجازهم البحثي، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الأول والثاني، سنة ٢٠١١م، ص ٥٦٩.

أيضا حرية نقل المعرفة للنشر وما يستتبع ذلك من حرية الإنسان في نشر أفكاره، ومعتقداته، وإنشاء مؤسسات تُدار لهذا الغرض، كما تشمل من ناحية أخرى حرية تلقي العلم على يد الآخرين، والتي يُقصد بها حرية الفرد في أن يتلقى التعليم وفي اختيار نوعية التعليم الذي يتلقاه واختيار المعلم الذي يقوم به، وأن يتمتع علوة على ذلك بفرص متساوية مع غيره من المواطنين في تلقي التعليم إلى أقصى حدوده^(١). كما عرفها آخرون بأنها: "حرية عضو هيئة التدريس في البحث والتدريس ونشر المعرفة دون أي تدخل خارجي"^(٢).

وقد أشارت الموسوعة العالمية للتعليم العالي "The International Encyclopedia of Higher Education" إلى "أن مفهوم الحرية الأكاديمية يتسع ليشمل طرفي المعادلة الجامعية (الأستاذة والطلاب) فهي تتضمن: توفير الحرية للأستاذة للمحافظة على كرامة مهنة التدريس والبحث العلمي في الجامعة، لأن ضمان هذه الحرية يفرض على إنجاز الوظيفة التعليمية على أكمل وجه، وأنه تقع على الجامعة مسؤولية توفير السبل المختلفة لضمان تحقيق هذه الحرية من أجل التفاعل المثمر لتحقيق وظائف الجامعة في إطار فلسفة المجتمع وتطلعاته، كما تعني منح أو إعطاء الطلاب الحرية في التعبير عن آرائهم وأفكارهم والمشاركة في كل ما يتعلق بشئونهم الجامعية ضمن ما تحدده الأنظمة والتعليمات واللوائح الجامعية". وبالتالي فإن الحرية الأكاديمية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي الوسيلة اللازمة لتنمية وإعداد المناخ المحيط بمكونات العملية التعليمية (الأستاذة، والطلاب، والبرامج)، كما أنها الضمان القوي لكي تنمو المعرفة وأيضاً للاستفادة من منجزات العلم والتراث الحضاري الإنساني في إثراء الحياة الجامعية، والذي يتحقق بما توفره الحرية من ركائز حرية الاختيار والتفكير والتي تتلاءم مع الطبيعة الانسانية^(٣).

ويرى الباحث أن هذه التعريفات وإن وضعت حجر الأساس في إيضاح مفهوم الحرية الأكاديمية، إلا أنها كانت قاصرة عن حصر كافة صور الحرية الأكاديمية ومعانيها، فبعضها يركز على حرية عضو هيئة التدريس فقط، والبعض الآخر يتناولها من جانب الطلاب متناسياً دور الجامعة واحتياجها لتلك الحرية في أداء دورها، ويعضد رأينا أن الحرية الأكاديمية تشمل ثلاثة عناصر هي: حرية الأستاذ الجامعي في مباشرة عمله بحرية تامة سواء في تلقي المعرفة أو البحث أو التدريس، وحرية الطالب في تلقي العلم والتعبير عن رأيه في حدود اللياقة، وكذلك حرية المؤسسة الأكاديمية في اتخاذ قراراتها بحرية تامة دون تدخل من سلطات الدولة المختلفة في عملها.

(١) بحث سيادته بعنوان الحماية القانونية للحيات الأكاديمية، مرجع سابق، مشار إليه لدى د/ رجب محمد السيد الكحلوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٢١ .

(٢) د/ سلامة يوسف طناش، مفهوم الحرية الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية، مرجع سابق، ص ٢٢٠٢.

(٣) The International Encyclopedia of Higher Education, (1997). AsAs. Knowledge, Vol (2A). Jossey Bass Publishers, San Francisco . Washington. London.

الفرع الثاني

موقف الإعلانات المعنية بالحرية الأكاديمية من تحديد مفهومها

اهتمت الكثير من المنظمات غير الحكومية، والتجمعات والروابط الأكاديمية بموضوع الحريات الأكاديمية، إلا أن منظمات الأمم المتحدة المعنية لم تضع ذلك الموضوع نصب أعينها إلا بدايةً من أوائل الثمانينات، وقد تعددت الإعلانات الدولية التي اهتمت بموضوع الحرية الأكاديمية، وحاولت وضع تعريف لها: ففي عام ١٩٨٢ عقدت الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات مؤتمراً في سيبينا أسفر عن ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية .

وفي عام ١٩٨٨ عقد في بولونيا بإيطاليا مؤتمر الجامعات ورؤسائها وصدر عنه الميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية . وفي عام ١٩٨٨ عقد مؤتمر اليونسكو ببيروت.

إلا أنه يأتي في مقدمة تلك الإعلانات وأهمها "إعلان ليمّا" والصادر في ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والذي عرفها بأنها: "حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي فردياً أو جماعياً في متابعة المعرفة وتطويرها وتحولها، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة"^(١).

كما عرفها إعلان دار السلام للحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية لعام ١٩٩٠^(٢) بأنها: "حق أفراد المجتمع الأكاديمي في التدريس والتعليم والبحث وتبادل ونقل المعلومات دون خوف أو تدخل من الدولة أو أي قوى أو سلطة خارجية، وكذلك حقهم في حرية الفكر والتعبير مع المحافظة الكاملة على حرياتهم المدنية الأخرى، وحق المؤسسة الجامعية في التمتع بالاستقلال الكامل والصلاحيات للسيطرة على مصادر التمويل"^(٣). وفي ذات العام صدر إعلان كمبالا^(٤) عن ندوة الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية للمتقنين وذلك عن المركز الدولي للمؤتمرات بكمبالا بأوغندا.

(١) صدر هذا الإعلان في دولة بيلو عام ١٩٨٨ بشأن الحرية الأكاديمية الصادر عن الهيئة العامة للخدمات الجامعية، وتجدر الإشارة إلى أن بداية نشأة هذا الإعلان كانت في مدينة نانت الفرنسية عام ١٩٨٤، وذلك في حلقة تدريبية بعنوان "الخدمة الجامعية العالمية"، وقد تناول الإعلان من خلال ١٩ مادة موضوع الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي ويعد من أهم الإعلانات وأكثرها شيوعاً وانتشاراً والتي تهتم بموضوع الحرية الأكاديمية، مُشار إليه لدى د/ رجب محمد السيد الكلواوي، مرجع سابق، ص ٢٢ .

(٢) هو في الواقع إعلان محلي لأنه صادر عن مؤتمر لرابطات موظفي مؤسسات التعليم العالي في تنزانيا، مُشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان <http://hrlibrary.umn.edu/africa/DARDOK.htm> .

(٣) د/ دويب حسين صابر، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، مرجع سابق، ص ٤٥ .

(٤) صدر هذا الإعلان في التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٠م، أوغندا، لمواجهة ما سماه الإعلان انتهاكات السلطات في أفريقيا للحرية الفكرية، من ناحية، ولمواجهة الأزمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تمر بها أفريقيا وتؤثر على نحو مباشر على تقدم المجتمع، وانتشار الفقر من ناحية أخرى وحمل الإعلان عنواناً أوسع من الحرية الأكاديمية، وإن استوعبها حيث امتد إلى الحرية الفكرية عموماً والمسؤولية الاجتماعية .. وأشار الإعلان إلى أن رد فعل الشعوب الإفريقية على هذه الظروف غير المحتملة هو تكثيف نضالها من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، والنضال من أجل الحرية الفكرية هو جزء لا يتجزأ من كفاح شعوب إفريقيا من أجل حقوق الإنسان، وبقدر ما يكون نضال الشعوب الإفريقية من أجل الديمقراطية عاملاً بقدر ما يتكثف نضال المفكرين في إفريقيا من أجل الحرية الفكرية، وأكدوا على أن يكون هذا الإعلان هو المعيار للمجتمع الفكري الأفريقي للتأكيد على الاستقلالية والتعهد بالمسؤولية تجاه شعوب إفريقيا. واختتم الإعلان بحزمة من التوصيات كان أهمها تلك التي تتصل بالحرية الأكاديمية وحماية مؤسساتها.

مُشار إليه لدى د/ عادل محمد عبد الله الكيم، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

وفي عام ١٩٩٣ نظم مركز حقوق الإنسان البولندي مؤتمراً في مدينة يوزنان صدر عنه إعلان للحريات الأكاديمية وقُدِّم المشروع للندوة الدولية للتربية عن حقوق الإنسان في مونتريال مارس ١٩٩٣، إلا أنه كان بحاجة للبحث والتطوير^(١).

ثم جاء إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي سنة ٢٠٠٤ والذي عرّف الحرية الأكاديمية بأنها "تشمل حق التعبير عن الرأي وحرية الضمير وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، وحق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله ووضع ما يناسبه من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعد على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية والعلمية"^(٢).

وفي عام ٢٠٠٨ نظم مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان المؤتمر العلمي الثاني للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية وذلك بالتعاون مع "شبكة علماء تحت الخطر" وشبكة التعليم والحقوق الأكاديمية" وجامعة الأمم المتحدة معهد القيادة الدولية وبحضور ١٧ دولة عربية وأجنبية^(٣).

وتعرّف الجمعية الأمريكية الحرية الأكاديمية بأنها: "حرية أولئك الأشخاص المؤهلين علمياً في البحث عن الحقيقة واكتشافها ونشرها، وتعليمها وفق رؤيتهم التي لا تخضع لأي سيطرة أو سلطة، غير منهجية الطريقة العقلانية في البحث العلمي"^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحرية الأكاديمية في الولايات المتحدة الأمريكية استمد بشكل أساسي من النموذج الألماني للحرية الأكاديمية، ففي عام ١٩٠١ استقال سبعة من أساتذة جامعة ستانفورد بكاليفورنيا احتجاجاً على طرد أستاذ الاقتصاد "إدوار دروس" من الجامعة، وذلك بسبب غضب زوجة مؤسس الجامعة من آرائه حول مسألة التعصب العنصري والمعاملة غير الإنسانية من قبل الولايات المتحدة للمهاجرين من الصين، وأدت هذه الحادثة إلى تأسيس الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعة والمعروفة اختصاراً (A.A.U.P) والتي تهتم بحريات الأساتذة الجامعيين في الولايات المتحدة^(٥).

(١) د/ علي أولملي، الحرية الأكاديمية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٨٢ .

(٢) د/ عبد السلام إبراهيم بغدادي، بحث بعنوان الحرية الأكاديمية والإبداع، منشور في مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية المنعقد في عمان بتاريخ ٩-١٠ فبراير ٢٠٠٦م، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ص ١٧٨ .

(٣) د/ شبل بدران الغريب، الحرية الأكاديمية في المواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة التربية المعاصرة، مجلد ٢٦، العدد ٨١، مارس ٢٠٠٩م، رابطة التربية الحديثة، ص ٨، ٧ .

(٤) د/ فادية المليح حلواني، الحرية الأكاديمية والتعليم العالي في سورية، تاريخ - مقومات - واقع - آفاق، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٩، العدد الثالث والرابع، ٢٠١٣م، ص ٢١ .

(٥) وقد تأسست الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعات (AAUP) American Association of University Professors عندما اجتمع عدد من الأساتذة في نيويورك عام ١٩١٠م وأصدروا إعلاناً يحدد المعالم الأساسية للحرية الأكاديمية في عام ١٩١٥م والذي تضمن حق الأستاذ في التعبير عما يدور في خلدته بحرية كمدرس، ومتقف وضمأن استمرار عمله كأستاذ في الجامعة، وأصبحت الأستاذية حماية للأستاذ من الطرد من وظيفته، وقد عبر الإعلان عن أمور هامة بالنسبة للأستاذ وهي : أن الجامعة ينبغي ألا تحول بين الأستاذ وبين ممارسة حقه في التعليم والبحث والنشر، وإن هذا الحق لابد أن يرتبط بواجب هام وهو الالتزام بألا يستغل حريته في سوء تعليم الطلاب الذين يتميزون بقلّة الخبرة وضعف النضج الذي يضمن حسن التمييز بين حق وباطل، وأن تظل الامتيازات الممنوحة للأستاذ فقط في مجال تخصصه فلا ممارسة للحرية الأكاديمية مثلاً للطبيب في مسائل هندسية.

وقد وضعت تلك الجمعية (A.A.U.P) تعريفاً للحرية الأكاديمية بأنها: "حرية المعلم الجامعي في التعليم والبحث والتنظيم والنشر وكذلك حقهم في أن تتوافر لهم الحصانات المهنية والأخلاقية والمجتمعية التي تضمن أدائهم لواجباتهم الأكاديمية"^(١).

وفي عام ١٩٦٠ أصدرت الجمعية بياناً مشتركاً بخصوص حقوق وحرقات الطلاب، واعترفت لهم بالحق في التعليم والتعلم "Learn Freedom"، كما أن لهم حريتهم مثلهم مثل أعضاء هيئة التدريس ولكن بشرط تحملهم مسؤولية ذلك، كما أوضحت الجمعية أنه يتعين كفالة حق النقاش الحر والتحقيق والتعبير عن الرأي للطلاب، ويجب أن يقوم الأستاذ الجامعي بتشجيعهم وتدريبهم على ذلك، كما ينبغي أن يكون تقييمهم على أساس معايير أكاديمية، وليس على مجرد آراء أو سلوكيات لا تتعلق بتلك المعايير، وهو ما ينتج عنه تفجير طاقات الأساتذة ومن ثم الطلاب، وازدياد اكتشافاتهم العلمية في مجالات شتى^(٢).

وعلى المستوى العربي يحتل إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي - والصادر في عام ٢٠٠٤ - مركز الصدارة باعتباره يركز على السمات الخاصة لمنظومة التعليم العالي العربية، حيث أفاد بأنه " يتعين التصدي لإخضاع التعليم العالي والبحث العلمي لغايات خارجة عن نطاق غايات التأهيل والتكوين والبحث العلمي، وفرض السلطات العمومية وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية "، وتضمن جملة من المبادئ أهمها النص على ضرورة التزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلاب وهيكل إداري، وفي تأكيد مفهوم استقلال الجامعات، أكد على أن " تشمل الحريات الأكاديمية حق التعبير عن الرأي وحرية الضمير، وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه، واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله، ووضع ما يناسبها من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعد على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية العلمية". كما نص هذا الإعلان على " تأكيد حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شؤونها على أسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة يُنَاط بها كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية أو فصلهم، أو المشاركة في هذه الإدارة"^(٣).

ولعلنا يمكن أن نضع بعض الملاحظات على تلك الإعلانات والتي تتمثل فيما يلي^(٤):

- ١- اهتمام المنظمات غير الحكومية الجامعية ومنظمات حقوق الإنسان بموضوع الحرية الأكاديمية وجعلها في الصدارة، ويقابل ذلك عدم اهتمام منظمات الأمم المتحدة المعنية بذلك الموضوع بنفس القدر.
- ٢- التكرار في التعاريف والبنود، بل وأحياناً في الصياغة والألفاظ نفسها.
- ٣- التباين من حيث الدقة والشمولية، إلا أننا نرى أن أفضلها وأشملها في التعريف هو إعلان ليما.

(١) AAUP -Statement of Principal on Academic Freedom and tekure, www.aaup.org.

(٢) د/ عادل محمد عبد الله الكميم، مرجع سابق، ص ٣٨٩ .

(٣) د/ عادل محمد عبد الله الكميم، مرجع سابق، ص ٣٩٣، ٣٩٤ .

(٤) د/ علي أومليل، الحرية الأكاديمية والمواثيق الدولية، مقال منشور في ندوة "الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية"، مرجع سابق، ص ٨٢، ٨٣ .

وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية لم تقدم تعريفاً دولياً واضحاً ومقبولاً حتى الآن لمفهوم الحرية الأكاديمية، إلا أنه يمكن القول أن إعلان ليما هو أكثر الإعلانات الدولية دقة وشمولاً لموضوع الحرية الأكاديمية، فقد حرص أن تكون لغته القانونية سليمة ومفرداته محددة التعريف وذلك بدايةً من التعريف، فهو يعرف الحرية الأكاديمية بأنها " حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي فردياً أو جماعياً في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة"، والحرية وفقاً لهذا الإعلان هي مجال واسع لأعضاء المجتمع الأكاديمي والتي جعلها الإعلان شرطاً أساسياً مسبقاً لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي^(١).

ووفقاً لهذا الإعلان، فإن الحرية ليست قاصرة على أعضاء هيئة التدريس فقط، بل إنها تشمل أيضاً الطلبة والإداريين وكل العاملين في مرافق المؤسسة الجامعية، فالحرية الأكاديمية ولو كانت لها جذور في مواثيق حقوق الإنسان الدولية كحرية الرأي والتعبير والاجتماع، إلا أن خصوصيتها تكمن في أنها تخص أعضاء المجتمع الأكاديمي^(٢).

وفي النهاية يرى الباحث أنه يمكن تعريف الحرية الأكاديمية بأنها حرية المجتمع الأكاديمي المُقيدة بالأعراف الجامعية والقوانين المنظمة، وهي تشمل حرية الأستاذ والطالب، والمؤسسة التعليمية ذاتها، وهو عين ما سوف نتناوله في المطلب الثاني، إلا أننا سوف نفرق بين الحرية الأكاديمية، وبين غيرها من الحريات الأخرى، وذلك على النحو التالي:

المطلب الثاني

التمييز بين الحرية الأكاديمية وبين غيرها من الحريات الأخرى

بدايةً يتعين أن نميز بين " الحرية الأكاديمية " وبين " الحريات المدنية الأخرى "، فهذه الأخيرة تجد أساسها في المبادئ السياسية والاجتماعية، ويُقصد بها جميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها كل إنسان في المجتمع الذي يعيش فيه، أما الحرية الأكاديمية فهي ترجع إلى المبادئ العلمية الأكاديمية الجامعية، وتعني الحقوق والحريات الخاصة بالأساتذة الجامعيين، ويمكن إيجاز الأمر في أن الحريات المدنية هي "حق" أما الحرية الأكاديمية فهي "ميزة"^(٣).

وتتمثل الحريات المدنية التي قد تتشابه مع الحرية الأكاديمية فيما يلي: حرية التعليم أو ما يُطلق عليه الحق في التعليم والتعلم، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الإبداع والبحث العلمي، وحرية الحصول على المعلومات وتداولها، وحرية الطباعة والنشر، وسوف نتناول فيما يلي علاقة الحرية الأكاديمية بغيرها من الحقوق والحريات الأخرى سالف الإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

(١) د/ علي أواميل، المرجع السابق، ص ٨٢ .

(٢) د/ عادل محمد عبد الله الكميم، مرجع سابق، ص ٣٩٠ .

(٣) د/ محمد نبيل نوفل، تأملات في مستقبل التعليم العالي، مرجع سابق، ص ٦١ .

الفرع الأول

علاقة الحرية الأكاديمية بالحق في التعليم^(١)

لقد اهتمت معظم الدساتير والوثائق الدولية بالحقوق في التعليم^(٢)، وتعتبر حرية التعليم من أهم الحريات الثقافية إن لم تكن أهمها على الإطلاق^(٣)، ومن ذلك ما أورده المشرع المصري في دستور ٢٠١٤ المعدل في مادته رقم (١٩) والتي تنص على أن: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية"^(٤).

وفي الدساتير المقارنة، تنص المادة (٢٣) من دستور المملكة الهولندية لسنة ١٩٨٣ على أن : "١- التعليم موضوع عناية مستمرة من قبل الدولة. ٢- ممارسة التعليم غير مقيدة، وتقوم الدولة بالإشراف على أنواع التعليم التي يحددها القانون وضمان عناصر الكفاية والأخلاق فيمن يمارس التعليم، وضمان العناصر الأخرى التي يحددها القانون. ٣- ممارسة التعليم العام تقتضي الأخذ بعين الاعتبار المعتقدات الدينية والمبادئ الدنيوية التي يحددها القانون. ٤- التعليم الأساسي إجباري، يمارس في كل بلدية بدعم من الدولة، مع ضرورة إيجاد مدارس كافية، ويمكن أن تكون هناك استثناءات بما لا يتعارض مع محتوى التعليم العام، وبشرط إيجاد فرص تلقى التعليم".

وتتص المادة رقم (٢٧) من الدستور الأسباني الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧ على أن: "١- لكل شخص الحق في التعليم، ويعترف بحرية التدريس. ٢- يهدف التعليم إلى تنمية الشخصية الإنسانية مع الاحترام لمبادئ الديمقراطية للتعايش والحقوق والحريات الأساسية. ٣- السلطات العامة تضمن حقوق الآباء لكي يحصل أبنائهم على تكوين ديني وأخلاقي يتماشى مع اعتقاداتهم. ٤- التعليم الأساسي إجباري ومجاني. ٥- السلطات العامة تضمن حق الجميع في التعليم ضمن برنامج عام للتعليم يشارك فيه بشكل فعال كل القطاعات التي لها مصلحة أو تضمن إنشاء مؤسسات تعليمية. ٦- يعترف بحرية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في

(١) وتقديراً لأهمية العلم، فقد كانت أول آيات القرآن الكريم التي نزلت على سيدنا محمد (ﷺ) قوله تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ . ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِمَا عَلَّمْتُكُمْ﴾ . ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِمَا عَلَّمْتُكُمْ﴾ . ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِمَا عَلَّمْتُكُمْ﴾ . (آية ٢ - ٥ من سورة العلق)، وقوله تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (آية ١١ من سورة المجادلة)، وقوله تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (آية ٩ من سورة الزمر)، وفي الحديث الشريف "العلماء ورثة الأنبياء"، وقوله عليه الصلاة والسلام "يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء".

(٢) والتعليم مأخوذ في اللغة من العلم : وهو نقيض الجهل، وهو إدراك شي بحقيقته، وبه يتم حصول صورة الشيء في العقل، والعلم إنما سُمي علماً لأنه علامة يهتدي بها العالم إلى ما جهله الناس من الأمور. فمن علم بالأمر عرفه وأتقنه. والتعليم في الاصطلاح : هو نقل المعرفة من المعلم إلى المتعلم، وإنشاء عملية التفاعل مع موضوعات التعليم، بهدف إحداث التغيير المرغوب في سلوكه، مُشار إليه لدى د/ نايل ممدوح محمد عوض الله أبو زيد، أزمة التعليم والبحث العلمي المعاصر، أبعادها، أسبابها وسبل علاجها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد ٣، عدد ١، ٢٠٠٧م، ص ٤٨ .

(٣) د/ دویب حسین صابر، مرجع سابق، ص ٥٠ .

(٤) تجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري لعام ١٩٧١ قد نص على الحق في التعليم وذلك في المادة (١٨) منه والتي تنص على أن: " التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى،"، كما تناولت المادة رقم (٢٠) منه مجانية التعليم في مراحل المختلفة، أما المادة (٢١) منه فجعلت محو الأمية واجب وطني.

إنشاء مؤسسات تعليمية ضمن احترام مبادئ الدستور. ٧- للمعلمين والآباء وفي بعض الحالات الطلبة المشترك في مراقبة وإدارة جميع المؤسسات المدعمة من قبل الحكومة بأموال عامة، بموجب أحكام القانون. ٨- السلطات العامة تقوم بعمليات تفتيش وتعديل النظم التربوية لضمان تنفيذ القوانين. ٩- السلطات العامة تقوم بمساعدة المؤسسات التعليمية التي تجمع الشروط الواردة في القوانين. ١٠- يُعترف باستقلالية الجامعات بموجب نصوص القانون^(١).

وفي الدول العربية، ينص النظام الأساسي لسلطنة عمان رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ في مادته رقم (١٣) على أن: "المبادئ الثقافية: - التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه. - يهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره، وتنمية التفكير العلمي، وإذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وإيجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بأمنه ووطنه وتراثه، ويحافظ على منجزاته. - توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقاً لأحكام القانون. - ترعى الدولة التراث الوطني وتحافظ عليه، وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها"^(٢).

ويلحظ أن المشرع الدستوري المصري قد اعتبر التعليم حق لكل مواطن وهو ذات الأمر الذي اعتنقه الدستور الأسباني، أما الدستور الهولندي فقد اعتبره موضع عناية مستمرة من الدولة، وقد جعل الدستور العماني التعليم ركناً أساسياً لتقدم المجتمع وأناط بالدولة الالتزام بمراعاة التعليم ونشره وتعميمه، والخاصة أن كل الوثائق الدستورية قد اهتمت بالحق في التعليم وإن اختلفت فلسفتها في ذلك.

وتنص المادة رقم (٢/١٩) من الدستور المصري ذاته على أن: "التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون....". وهو ما يعني أن المشرع الدستوري المصري قد خطا خطوة هامة في مد مرحلة الإلزام في التعليم إلى نهاية المرحلة الثانوية، أو ما يعادلها، بعكس دستور ١٩٧١ الذي جعل التعليم إلزامياً حتى المرحلة الابتدائية، وأعطى سلطة مد ذلك الإلزام إلى الدولة من خلال القانون، ولا شك أن ذلك المسلك يعكس حرص المشرع الدستوري المصري على القضاء على الأمية بين المصريين^(٣).

وقد عرّف الفقه الحق في التعليم بأنه "الميزة الممنوحة للأفراد بتلقي العلوم والمعارف والمعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم وتنمأشى مع رغباتهم، وضرورة توفير الإمكانيات والسبل المناسبة للوصول لذلك وتحقيقه سواء من قبل الدولة بإنشاء المؤسسات التعليمية العامة المناسبة والكافية وفقاً لقدراتها وإمكاناتها المتاحة أو من خلال إلزام الآباء بإرسال أبنائهم للمدارس والمراكز التعليمية"^(٤). ووفقاً لذلك التعريف فإن حرية التعليم

(١) صدر هذا الدستور ونُشر في الجريدة الرسمية رقم ٣١١،١ بتاريخ ١٢/٢٩/١٩٧٨، د/ عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٢م، ص ٣٦٦.

(٢) د/ عيد أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

(٣) د/ دويب حسين صابر، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤) د/ عيد أحمد الحسبان، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

تشمل في آن واحد حرية إعطاء التعليم (حرية التعليم) وحرية تلقي التعليم (حرية التعلم)، فضلاً عن حقه في نشر العلم بالوسائل المختلفة وحرية اختيار الأساتذة الذين يتلقى على أيديهم العلم^(١).

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص ثلاثة مظاهر ينطوي عليهم الحق في التعليم^(٢) : **الأول**: حق الفرد في تعليم الآخرين من خلال نشر علمه وأفكاره على الناس، وهذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والتعبير . **والمظهر الثاني**: يتمثل في حق الفرد في تلقي التعليم الذي يتناسب مع مواهبه وتكوينه العقلي (حق التعلم)، أما **المظهر الثالث والأخير**: فهو حق الفرد في اختيار أستاذه الذي يتلقى على يده العلم^(٣).

واستطرد المشرع الدستوري المصري في اهتمامه بالتعليم، فألزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية^(٤). وتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن ٢٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية^(٥). وذلك تحت إشراف الدولة، ولا شك أن هذا المسلك محمود من قبل المشرع المصري، باعتبارها سابقة تحدث لأول مرة على مستوى الدساتير العربية.

ولأهمية الحق في التعليم، فقد اهتمت المواثيق الدولية المعاصرة بهذا الحق، ومن ذلك ما أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحةً للحق في التعليم والتزام الدولة بتوفيره على الأقل في مراحله الأولى مجاناً، وعلى التساوي في القبول في التعليم العالي وعلى أساس الكفاءة، فتتص المادة رقم (٢٦) منه على أن: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة"، وهو ذات النهج الذي سار عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦). ومن جانبنا، فإننا نعتبر الحق في التعليم بمثابة المقدمة الضرورية واللازمة لممارسة سائر الحقوق

(١) د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٨١ .
(٢) G.Burdeau , Les Libértés Publiques , 1966 , Montchrestien , p.315 .

(٣) د/ محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ٧٩.

(٤) المادة رقم (٣/١٩) من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤.

(٥) المادة رقم (٢/٢١) من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤.

(٦) حيث ذهب ذلك العهد إلى ضرورة نشر التعليم الأساسي، ووضع نظام مناسب للمنهج التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية، وفتح المجال أمام الآباء والأوصياء القانونيين لاختيار ما يرونه من مدارس لأبنائهم من غير المدارس الحكومية ونصت المادة رقم (١٣) من ذلك العهد على أن: "تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في التعليم، وهي تتفق على أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية، والاحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تتفق بأن يمكن التعلم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر، وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية". كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٤/١٨) منه على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشياً مع معتقداتهم الخاصة . راجع في ذلك د/ علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م، ٤٣٣هـ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، ص ١٧٥ وما بعدها، ومشار إليه أيضاً لدى د/ دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص ٥٧.

والحريات الفكرية أو المعنوية، كحرية الرأي والتعبير، وحرية العقيدة، وحرية الصحافة، وكذلك حرية البحث العلمي ومن ثم الحرية الأكاديمية، إذ أنه ومن خلال حرية التعليم بصوره المتعددة سواءً في ذلك الحق في تلقي العلم من الآخرين أو الحق في نقل وتلقي العلم للآخرين أو الحق في نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة أو حتى الحق في اختيار الأساتذة والمعلمين الذين يتلقى على أيديهم العلم، الأمر الذي ينعكس بالضرورة على اقتصادها الوطني، ويحقق تطوراً إيجابياً في مختلف مناحي الحياة للأفراد^(١).

وبناءً على ما تقدم، ومع اعتبار حرية التعليم هي اللبنة الأولى لممارسة الحريات الفكرية الأخرى ومنها حرية البحث العلمي، وبالتالي الحرية الأكاديمية، فلولا وجود الحق في التعليم، فلا يمكن أن تنشأ الحرية الأكاديمية، والتي يمكن أن نعتبرها صورة متقدمة للحق في التعليم، فالحرية الأكاديمية تشمل ثلاث عناصر وهي حرية الأستاذ الجامعي، وحرية الطالب، وحرية المؤسسة الأكاديمية نفسها، أما الحق في التعليم فيشمل عناصر ثلاثة أخرى وهي حرية تلقي العلم وحرية تلقيه، وحرية اختيار المعلم، وبالتالي يمكن اعتبار الحق في التعليم هو المنبع الأساسي للحرية الأكاديمية الذي تستقي منه تلك الحرية أساسها. وبعبارة أخرى يمكن القول أن العلاقة بين حرية التعليم والحرية الأكاديمية هي علاقة طردية، فكلما كانت هناك حرية مكفولة بالشكل المناسب والمطلوب للتعليم، كلما انعكس ذلك بالإيجاب على الحرية الأكاديمية وزاد من تطورها^(٢).

الفرع الثاني

علاقة الحرية الأكاديمية بحرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات المدنية التي تتشابه مع الحرية الأكاديمية، ونتاجاً لذلك يمكن اعتبار حرية الرأي والتعبير من الحريات الكلاسيكية في صكوك حقوق الإنسان^(٣)، فقد نصت عليها إعلانات الحقوق الأولية كالإعلان الفرنسي^(٤) والأمريكي^(٥)، ثم جاء الإعلان العالي لحقوق الإنسان ونص في مادته رقم

(١) في ذلك المعنى د/ محمد أس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩م، ص ٢٧٠، ومشار إليه أيضاً لدى د/ دويب حسين صابر، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، مرجع سابق، ص ٦٥، ود/ عادل محمد عبد الله الكميم، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) في ذلك المعنى د/ دويب حسين صابر، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣) وما تجدر الإشارة إليه هنا أن ديننا الحنيف كفل حرية التعبير وحرية المناقشة وإبداء الرأي ودعا إلى الشورى واعتبر الاختلاف بين الناس أمراً طبيعياً، كما اعتبر احترام الرأي الآخر والاستماع إليه، وحسن النصات له، والاستفادة منه منهج أصيل في الدعوة الإسلامية بل هو جوهر المنهج الإسلامي في أدب الحوار، في ذلك المعنى : د/ عادل السيد محمد الجندي، معوقات الحرية الأكاديمية لدى طلاب الجامعة، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٤) تنص المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي والصادر عام ١٧٨٩ على أن : " الحرية تعني ممارسة كل ما لا يضر بالغير وهكذا فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس عليها حدود إلا تلك التي تضمن للآخرين في الهيئة الاجتماعية التمتع بنفس الحقوق، وهذه الحدود لا يمكن أن تقرر إلا بقانون "، وجاءت المادة الحادية عشر من ذات الإعلان لتتص على ما يلي: " إن إعلان الأفكار والآراء هو أحد الحقوق السائمين للإنسان فكل مواطن إذن باستطاعته التعلم والكتابة و أن يطبع بحرية، ما عدا إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة بقانون".

(٥) لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية أن ترسخ مبدأ حرية الرأي والتعبير رغم أنها نصت على ذلك في دستور ١٧٧٦، ١٧٧٨، لكنها عادت وحذفت المادة الخاصة بذلك في دستور ١٧٩٨ واعتبرت مخالفة الحكومة الفيدرالية جريمة يعاقب عليها القانون، ولم تكن هنالك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض. فقد تم التمييز بين البيض والسود في حريتهم بالتعبير عن أنفسهم سناً لأصولهم وعروقهم مما يعني وجود حالة من التمييز بشكل عام، وهو ما يستنتج منه أنه لا تطور في مجال حرية الرأي والتعبير في بيئة لا تحترم الإنسان وحرياته العامة بغض النظر عن دينه أو عرقه أو أصله الإثني... الخ. في ذلك المعنى د/ سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، بحث منشور بمجلة الباحث الإعلامي، العدد (٨) آذار، ٢٠١٠م، ص ٩١.

(١٩) على أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"^(١).

ويعرّف بعض الكُتّاب حرية الرأي والتعبير بأنها "تعنى قدرة الفرد على إبداء وجهة نظره حيال موضوع معين، وإطلاق قواه الخلاقية المبدعة، وحقه في المناقشة والحوار والنقد البناء دون تحيز أو تعصب مع مراعاة الموضوعية للحقيقة مما يساعد على تحقيق الإبداع"^(٢).

كما تُعرّف أيضاً بأنها: "حرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط ألا تمثل طريقة التعبير في مضامينها أفكاراً أو آراءً تشكل خرقاً للقوانين أو للأعراف الدولية التي سمحت بهذه الحرية"^(٣).

ومن تلك التعريفات نستنتج أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، وإنما يقيدتها بعض القيود سواء من ناحية الشرع الحنيف أو من ناحية التشريع الدستوري وذلك كي تتأى بها عن الانحراف وتحول دون استخدام

(١) د/ رجب محمد السيد الكحلوي، مرجع سابق، ص ٩٢، ٩٣.

(٢) د/ عادل السيد محمد الجندي، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) د/ سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص ٩٠، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن معنى حرية الرأي والتعبير ومضمونها بقولها: "وحيث إن ضمان الدستور لحرية التعبير عن الآراء، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها وحيث إن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية عليه اختلافاً، ولا منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تترامي آفاتها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، وأن تتفتح مسالكها، وتقضي منابعها [Free trade in ideas] [Marketplace of ideas] لايحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها، مقتحماً دروبها، ذلك أن لحرية التعبير أهدافاً لا تريم عنها، ولا يتصور أن تسعى لسواها، هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها، ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها. ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفاً عليه ما يكون منها زائفاً أو صائفاً، منطوياً عليه مخاطر واضحة، أو محققاً لمصلحة مبتغاة. ذلك أن الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلاً إلى توافق عام، بل تغيا بصونها أن يكون كافلاً لتعدد الآراء Plurality of opinions وإرسائها عليه قاعدة من حيطة المعلومات neutrality of information ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل، ومحدداً لكل اتجاه وإنما أراد الدستور بضمن حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها عليه مظاهر الحياة في أعماق مناباتها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها عليه العقل العام Public mind، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه، ولا عائقاً دون تدققها. وحيث إن من المقرر كذلك إن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لايحوز تقيدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة عليه نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها. بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها -وعلاوية- تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها نجياً، بل يطرحونها عزمًا ولو عارضتها السلطة العامة -إحداثاً من جانبهم- وبالوسائل السلمية -لتغيير قد يكون مطلوباً. فالحقائق لايحوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنًا في غيبة حرية التعبير..... ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً. بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً ببتبعاتها، وألا يفرض أحد عليه غيره صمتاً ولو بقوة القانون Enforced silence. وحيث إنه متى كان مانقدهم، تعين القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديموقراطي، لايقيم إلا بها. وللايبدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأعراض المقصودة من إرسائها "راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٦) لسنة (١٥) قضائية.دستورية - جلسة ١٥/٤/١٩٩٥، مكتب فني (٦)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (٦٣٧) [وقد صدر الحكم بعدم الدستورية]، رقم القاعدة ٤١، وكذلك حكمها في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية - دستورية - جلسة ١٩٩٦/٣/٢، مكتب فني (٧)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (٤٧٠) [وقد صدر الحكم بعدم الدستورية]، رقم القاعدة ٢٧، وكذلك في القضية رقم (١٩٩) لسنة (٢٧) قضائية - دستورية - جلسة ٢٠١٢/٣/٤.

الحرية سلاحاً للإضرار بالآخرين وعبئاً على المجتمع يهدد النظام العام في الدولة، وهذه القيود لا تعتبر حرماناً من ممارسة الحق، وإنما درءاً لاعتداء، ورعاية للمصلحة العامة، واحترام لحقوق الآخرين^(١).

وهو ما أكدت عليه المواثيق الدولية، وأهمها على الإطلاق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نصت المادة رقم (١٩) منه على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

ثم جاء نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ مرتكزاً على المادة سالفة البيان^(٢)، فنصت مادته رقم (٣/١٩) بقولها "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وبالتالي فإنه يجوز وضع قيود على حرية التعبير، باعتبار أن الأصل في التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان هو السماح، وأن الاستثناء هو التقييد والحرمان، وبتطبيق ذلك على حرية الرأي والتعبير، فإن القيود الواردة على تلك الحرية في الميثاق الدولي - السالف بيانه - يجب أن تكون في أضيق نطاق، وذلك لضبط ممارسة الأفراد لها ومنع استغلالها بشكل مغاير للغاية التي وضعت من أجلها، وهذه الغاية تتمثل في تحقيق التوازن بين حرية الفرد في التعبير عن آرائه وبين واجباته تجاه مجتمعه، وهذا التوازن يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد داخل مجتمعه، وبالطبع فإن تلك الحرية مقيدة باحترام حقوق الآخرين وعدم انتهاكها، وحماية الأمن القومي والنظام العام، والذي يدخل فيه نطاقه الصحة العامة والآداب العامة والتي تمثل مجموعة القواعد الأخلاقية السائدة في المجتمع^(٣).

ويلاحظ أن النص الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن ذات المعنى الوارد بنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن الفارق أن الأخير هو نص أخلاقي وليس ملزماً قانوناً، أما النص الوارد في العهد الدولي فهو مادة ملزمة لأنها موجودة في اتفاقية تلزم الدول الموقعة عليها بتطبيقها على نفسها طالما صادقت عليها واعتبرت قانوناً من قوانينها^(٤).

(١) د/ عادل السيد محمد الجندي، مرجع سابق، ص ٤٢ .

(٢) تنص المادة رقم (١/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، وعاد وأكد في الفقرة الثانية على حق الإنسان في حرية التعبير. وشمول هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، أشار إليه لدى د/ سعد علي البشير، مرجع سابق، ص ٩٢ .

(٣) د/ عادل عبد الله الكميم، مرجع سابق، ص ٥٥ .

(٤) د/ سعد علي البشير، مرجع سابق، ص ٩٢ .

ومن الناحية الدستورية^(١)، تعتبر حرية الرأي والتعبير - باعتبارها إحدى الحريات الأساسية - من أهم الحريات المنصوص عليها في الدساتير المختلفة على النص عليها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة رقم (٦٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أنه: "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وفي الدستور الهولندي الصادر عام ١٩٨٣م، تنص المادة رقم (٧) منه على أن: "١- لا يحتاج أي شخص رخصة للتعبير عن أفكاره ومشاعره، وكل شخص يتحمل مسؤولية ذلك طبقاً للقانون.....".

وفي الدستور الأسباني الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧ تنص المادة رقم (٢٠) منه على أن: "١- يتم الاعتراف بالحقوق التالية والإقرار بحمايتها: أ- التعبير والنشر بحرية عن الفكر والأفكار والآراء، ونشرها عن طريق الكلمة والكتابة أو أي طريقة أخرى للنشر. ب- الإنتاج والإبداع الأدبي والفني والعلمي والتقني. ت- الحرية الأكاديمية ث- تبليغ واستلام معلومات صحيحة بحرية من خلال أي وسيلة إعلام. ينظم القانون حق لسر المهني والأخلاقي. ٢- إن ممارسة هذه الحقوق لا تقيد بأي شكل من أشكال المراقبة.....". وفي دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ والصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/١ تنص المادة رقم (١٥) بعد تعديلها بتاريخ ٢٠١١/١٠/١ على أن: " (١) تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. (٢) تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.....".

ويلاحظ أن الدستور الأسباني قد اعترف صراحةً بالحرية الأكاديمية كحق من حقوق المواطن الأسباني وهو الأمر الذي نتمنى من المشرع الدستوري المصري أن يحذو حذوه، أما الدستور الأردني فقد ساير ذات نهج الدساتير المصرية المتعاقبة في الاعتراف للمواطن الأردني بحرية البحث العلمي. أما بالنسبة للمشرع الدستوري المصري، فلم يكن النص على تلك الحرية أمراً مستحدثاً^(٢)، ويعني ذلك أن المشرع الدستوري المصري - وباستعراض الدساتير المصرية المتعاقبة - وإن كفل حرية الرأي والتعبير، إلا أنه لم يجعلها مطلقة، فقد قيدها بقيد احترام القانون، ويجد ذلك مبرراً في أن حرية الرأي والتعبير تعد من أخطر الحريات على الحياة العامة والخاصة على حد سواء، لأنها تتعارض مع حقوق وحريات الآخرين،

(١) د/ دويب حسين صابر، مرجع سابق، ص ٢٠ .

(٢) فقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على حرية الرأي والتعبير إيماناً منها بدورها الهام في علو كافة الحريات الفكرية الأخرى، فبداية من دستور عام ١٩٢٣ نصت المادة رقم (١٤) على أن: " حرية الرأي مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك، في حدود القانون". وفي دستور عام ١٩٥٦ تنص المادة رقم (٤٤) على أن: " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون". وهو ذات الأمر الذي تبناه دستور ١٩٧١، ثم جاءت ثورة ٢٥ يناير وأسقطت الدستور الأخير، ومع ذلك فقد جاء الإعلان الدستوري الصادر عقب تلك الثورة متضمناً ذات الحق في مادته رقم (١٢)، وفي دستور ٢٠١٢ تنص المادة رقم (٤٥) على أن: " حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير"، في ذلك المعنى راجع د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٩٦، ٩٧ .

فالتعبير عن الرأي قد يعارض حريات الآخرين، إلا أن القانون يعد هو وسيلة التنظيم لتلك الحرية باعتباره
فارض الضوابط وواضع القيود لممارسة تلك الحرية^(١).

إلا أنه سرعان ما تغير الأمر في دستور ٢٠١٤ المعدل، ولذلك - ومن جانبنا - فإننا نعتبر أن المادة رقم
(٦٥) من ذلك الدستور تعد أفضل من نظيرتها بدستور عام ١٩٧١^(٢)، باعتبار أن الأخيرة تقيد حرية الرأي
والتعبير بكونها لابد وأن تأتي في حدود القانون، ومن ثم يكون المشرع الدستوري في دستور ١٩٧١ قد قيد
تلك الحرية بالإحالة إلى قانون ينظمها، والذي قد يهدم تلك الحرية كليةً إذا ما وضع القيود على ممارستها
وهو الأمر الذي يؤدي إلى إهدارها بالمرّة، وهذا الأمر قد حدث في العديد من الحريات في ظل العمل بدستور
١٩٧١، إلا أن الوضع اختلف في ظل الدستور الحالي، والذي أطلق حرية الرأي والتعبير من كل قيد، بقصد
إبعادها عن يد المشرع العادي، والذي إن خالف ذلك ووضع قيوداً على تلك الحرية، فإنه يجد مرداً له
ويضحي عمله مشوباً بعيب مخالفة الدستور، وهو الأمر الذي استقرت عليه العديد من أحكام المحكمة
الدستورية العليا^(٣).

وبخصوص أهمية حرية الرأي والتعبير وعلاقتها بالحرية الأكاديمية، فقد عبرت المحكمة الدستورية العليا
العليا عن ذلك في العديد من أحكامها ومنها ما قضت به من أن "حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة
في كل تنظيم ديمقراطي، فلا يقوم إلا بها، ولا ينهض مستوياً إلا عليها؛ وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة
من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها، وتقرير موقفهم من سلباتها إلا
فرع من حرية التعبير ونتاج لها، وهي التي ترتد في حقيقتها إلى الحرية الأم وهي الحرية الشخصية التي
فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله؛ ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس، وتعد المدخل
الحقيقي لممارسة الحريات الأخرى ممارسة جدية، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية
البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء وحق مخاطبة السلطات
العامة"^(٤).

(١) د/ محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، مرجع سابق، ص ٢١٣ .

(٢) تنص المادة رقم (٤٧) من دستور عام ١٩٧١ على أن: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو
غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

(٣) ومن ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من أن : "إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير
الحريات و الحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وحتى
يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد و أحكام، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة و يبيح للمشرع العادي
تنظيمها لبيان حدود الحرية و كيفية ممارستها من غير نقص أو إنقاص منها، و طوراً يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستصحب على التقييد والتنظيم.
فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقاً، أو إهدار أو إنتقص من حرية
تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور" حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٤٤ لسنة ٧
قضائية - دستورية - جلسة ١٩٨٨/٥/٧، مكتب فني ٤، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٩٨، [وقد صدر الحكم بعدم الدستورية]، رقم القاعدة ١٦،
راجع د/ دويب حسين صابر، مرجع سابق، ص ٢٠، ٢١.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية - دستورية - جلسة ٢٠٠١/٥/٥، مكتب فني ٩، رقم الجزء ١، رقم الصفحة
٩٠٧، [وقد صدر الحكم بعدم الدستورية]، رقم القاعدة ١٠٨، مشار إليه لدى موقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، وأيضاً لدى د/ رجب

ومن خلال ذلك الحكم يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين حرية الرأي والتعبير وبين الحرية الأكاديمية، فحرية الرأي والتعبير هي المدخل الرئيسي الذي يمكن من خلاله الولوج إلى الحرية الأكاديمية، وهذه الأخيرة لا يمكن أن يتم ممارستها بصورة جدية إلا في ظل مجتمع ديمقراطي يحترم حرية الرأي والتعبير، فالحرية الأكاديمية هي جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير، ومن ثم فإنها تتأثر بما تتأثر به تلك الأخيرة^(١). ولكي يتم ممارسة الحرية الأكاديمية بصورة سليمة، يجب أن يكون النظام القائم ديمقراطياً مُحترماً لحرية الرأي والتعبير، وكذا الحرية الأكاديمية، وللوصول إلى ذلك، يتعين أن يُكفل للإنسان أمران: **الأول**: حقه في اعتناق الآراء الشخصية دون تدخل من الغير، **والثاني**: الحق في تلقي ونقل ما لديه من أفكار وآراء للغير من خلال القنوات والوسائل الإعلامية المختلفة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون والندوات وغيرها^(٢).

ولما شك أن احترام حرية الرأي والتعبير له عدة فوائد تعود على المجتمع، فإن كانت الفائدة الظاهرية لتلك الحرية تتمثل في أنه لا غنى عنها لتقدم المعرفة واكتشاف المجتمعات للحقائق والوصول إليها، إلا أن ثمة دوراً آخر لا يمكن إنكاره لتلك الحرية، وهو يتمثل في الحفاظ على استقرار الأوضاع والحياة السياسية في المجتمع، فالقول بعكس ذلك يعني قمع الحريات وفرض سياسة الرأي الواحد، وهو الأمر الذي يجعل الوصول إلى الحكم الرشيد شيئاً مستحيلًا، فقد يتم التستر على المشاكل السياسية القائمة ويدفع بها لمسالك ملتوية قد تؤدي إلى الانفجار والتعبير عنها بوسائل انقلابية كحدوث ثورات مفاجئة^(٣).

الفرع الثالث

علاقة الحرية الأكاديمية بحرية الإبداع والبحث العلمي

يمكن القول أن حرية البحث العلمي^(٤) من قبيل المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ومع ذلك فقد عرفت منظمة اليونسكو بأنها: "عمليات الدراسة والتجربة وصياغة المفاهيم واختيار النظريات التي تدخل في توليد المعرفة العلمية"^(٥).

ويرى بعض الكتاب أن البحث العلمي هو : " استعمال التفكير البشري بأسلوب منظم بهدف معالجة

محمد السيد الكحلاوي، مرجع سابق، ص ٩٤.

(١) د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، المرجع السابق، ص ٩٤ .

(٢) د/ مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النص والتطبيق، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص ٩٦ .

(٣) د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٩٦ .

(٤) جاء في (المعجم الوجيز، ١٩٩٩)، (بحث) في الأرض بحثاً : حفرها وطلب شيء فيها، وفي القرآن الكريم ﴿ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ﴾ (سورة المائدة الآية

٣١)، وبحث عن الشيء: طلبه وفتش عنه. وبحث الأمر: اجتهد فيه وتعرف على حقيقته، والبحث: بذل مجهود في موضوع، وجمع المعلومات المتصلة به. ومن هذه المفاهيم اللغوية لكلمة "بحث"، يتضح أن عملية البحث تتضمن : إمعان فكر وجهد وخبرة وممارسة، وتعتمد على المواهب الطبيعية والمكتسبة للباحثين، وقدرتهم على الخلق والابتكار والإبداع. وعلى وضع الأسس العلمية موضع التنفيذ، في خطوات متدرجة و مترابطة، كي يمكن الوصول إلى حل مشكلة ما، أو إلى أساليب فنية، أو ابتكارات جديدة تساعد على الحل، أما كلمة (العلمي) فإنها تصف البحث، مشار إليه لدى د/ هدى محمد عبد الرحمن السيد، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي، مرجع سابق، ص ١٦٦ .

(٥) د/ جون ب . ديكسون، العلم والمشتغلون في البحث العلمي في المجتمع الحديث، ترجمة شعبة الترجمة باليونسكو، الكويت، عالم المعرفة، (عدد ١٢ نيسان ١٩٨٧)، ص ٣٧١، د/ عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، ص ١٧ .

المشكلات التي ليس لها حلول " (١) .

ويعرفه جانب آخر من الفقه (٢) بأنه: "عمل عقلي هدفه تحقيق نتيجة فنية، بها يمكن إشباع حاجات إنسانية مفقودة، بمعنى تقديم شيء جديد للمجتمع، أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل، قوامه أو ميزته أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية، أو نشاطاً ابتكارياً يتجاوز الفن الموجود".

كما تُعرف أيضاً بأنها: "حق الفرد في الإسهام في التقدم العلمي، وحماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي، أو أدبي، أو فني من صنعه" (٣).

ويعرف الأستاذ الدكتور/ رجب محمد الكحلاوي البحث العلمي بأنه: "كل عمل منظم يجري طبقاً لطرق محددة من طرق التحليل يهدف لزيادة المعرفة بسلوك وتطورات العلم المادي والبشري في العلوم الرياضية والفيزيائية والتكنولوجية والهندسية والاجتماعية وغيرها من العلوم، واستخدام هذه المعرفة لابتكار طرق عملية جديدة لإيجاد حلول للمشاكل أو تحسين الأوضاع في المجالات المختلفة" (٤).

ومن جماع ما تقدم يمكن أن نعرف حرية البحث العلمي بأنها: "حرية ممارسة كافة الأنشطة المتصلة بالبحث العلمي وذلك بشرط عدم مخالفة النظام والآداب العامة وما تقره قواعد الأخلاقيات المتصلة بالنشاط محل البحث" (٥).

ومفهوم البحث العلمي والإبداع يعد من المفاهيم التي اهتمت بها مختلف الوثائق الدولية والدساتير الداخلية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة رقم (٦٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ من أن: "حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها" (٦). وفي المادة رقم (١/٦٧) من ذات الدستور تحدثت عن حرية الإبداع ونصت على أن: "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك....".

وفي الدستور الياباني الصادر عام ١٩٤٦، تنص المادة رقم (٢٣) منه على أن: "حرية البحث العلمي والأكاديمي مكفولة للجميع".

وفي الدستور الأسباني، تنص المادة رقم (٤٤) منه على أن: "١- على السلطة العامة تعزيز الوصول إلى الثقافة التي تعد حقاً مكفوفاً للجميع والإشراف على ذلك. ٢- على السلطة العامة تعزيز العلوم والبحث العلمي وآلياته لتحقيق المصلحة العامة".

(١) Research and Development Definition and appeals. www.inlandrevenue.gov.uk/htm. P.1 .

(٢) د/ عصمت عبد المجيد بكر، المدخل إلى البحث العلمي، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١م، د/ هدى محمد عبد الرحمن السيد، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي، مرجع سابق، ص ١٦٦ .

(٣) د/ شبل بدران الغريب، الحرية الأكاديمية والقيم الجامعية، بحث منشور في المؤتمر القومي التاسع عشر بعنوان " التعليم الجامعي العربي وأزمة القيم في عالم بلا حدود "، مصر، مركز تطوير التعليم الجامعي بجامعة عين شمس، العدد (٣٠)، ١٦، ١٧ سبتمبر ٢٠١٥، ص ٢٨٣ .

(٤) د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٨٦ .

(٥) د/ أيمن أحمد حسن تركي، حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٤٦ .

(٦) تنص المادة رقم (٤٩) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على أن: " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك " .

كما نصت المادة رقم (٩٥) من دستور جمهورية الصين الشعبية الصادر في ٢٠ سبتمبر عام ١٩٥٤ على أن: "تحمي الدولة المواطنين في مجال البحث العلمي والإبداع الأدبي وسائر الأنشطة الثقافية الأخرى"^(١). وعلى النطاق العربي، فإن الدستور اليمني الصادر عام ٢٠٠١ ينص في المادة رقم (٢٧) منه تنص على أن: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي و الإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها"^(٢).

ويلاحظ من خلال استعراض نصوص الدساتير السابقة، أن أغلبها قد تضمن النص على حرية البحث العلمي والإبداع، إلا أن الدستور الصيني قرر حماية حرية البحث العلمي كما اهتم الدستور الياباني بحرية البحث الأكاديمي جنباً إلى جنب مع حرية البحث العلمي، وهو الأمر الذي كنا نتمنى من المشرع المصري أن يتبعه بأن ينص صراحةً في الدستور على حرية البحث الأكاديمي إلى جانب البحث العلمي.

ولا شك أن حرية الإبداع هي جزء لا يتجزأ من حرية البحث العلمي، ولا يمكن ممارسة أي منهما إلا في مناخ تسوده الديمقراطية والحرية، ومن ناحية أخرى، فالبحث العلمي يرتبط ارتباطاً لزوم بالحرية الأكاديمية، وهي تمثل البيئة التي يمكن من خلالها ممارسة حرية البحث العلمي بل وحرية الإبداع أيضاً.

وبخصوص العلاقة بين حرية البحث العلمي والإبداع والحرية الأكاديمية، فإن هناك أوجهاً للشبه والاختلاف بينهما، ومن أوجه الشبه بينهما أنهما يتماثلان في أن لهما ثلاث مظاهر، فحرية البحث العلمي تشتمل على حرية البحث وحرية الباحث وحرية المؤسسة البحثية، كما يشتركان أيضاً في انعدام الثقة فيهما لدى الأفراد، بل وتعرضهما للمضايقة من جانب السلطة التي لا تقبل بهما في بعض الأحوال وذلك في الأنظمة الديكتاتورية^(٣).

وأيضاً نلاحظ أن هناك تشابهاً بين حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية من حيث غاية كل منهما تجاه المجتمع، فيرى بعض الباحثين^(٤) أن تلك الغاية تتمثل في خدمة المجتمع، سواء من حيث البحث العلمي والوصول إلى المعارف وتحقيق التقدم فيها، أو في تمتع أفراد المجتمع الأكاديمي بالحرية الأكاديمية التي نقودنا إلى ذات الغاية.

أما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في عدة نقاط يمكن تلخيصها على النحو التالي :

– أن حرية البحث العلمي تعد من قبيل الحريات المدنية الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان، وهي حق لكل مواطن في كل زمان ومكان، وقد نصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية، والتي من خلالها تم صياغة الحقوق والحريات الأساسية اللازمة لكل مواطن في كل دولة – كما ذكرنا سلفاً – كحرية

(١) د/ أيمن أحمد حسن تركي، مرجع سابق، ص ٤٧ .

(٢) يُلاحظ أن النص الدستوري المشار إليه لم يتغير عن كل من النصين الواردين في الدستور اليمني الصادر عام ١٩٩٠، والدستور اليمني الصادر عام ١٩٩٤، د/ عادل محمد عبد الله الكميم، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها .

(٣) د/ عادل محمد عبد الله الكميم، المرجع السابق، ص ٤٢٦ .

(٤) د/ عادل محمد عبد الله الكميم، المرجع السابق، ص ٤٣٠ .

الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات، أما الحرية الأكاديمية فهي ليست إلا صورة من صور الحرية الفكرية والحرية العلمية، فهي جزء من الحريات العامة للإنسان، ومكملة للحريات الأصلية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية^(١).

- ومن ناحية أخرى، فإن حرية البحث العلمي قد تم النص عليها في كافة الدساتير والوثائق الدولية، وذلك بخلاف الحرية الأكاديمية التي لم يُشر إليها أغلب المواثيق الدولية، وذلك على الرغم من تناول غالبية الباحثين لها واعتبارهم أنها جزء أصيل من حقوق الإنسان، ولذا زالت معظم الدول تسعى إلى النص عليها في دساتيرها الداخلية، فضلاً عن المساعي الدولية لتضمينها ضمن تلك المواثيق^(٢).

- وفي العموم فإننا نميز بين الحرية الأكاديمية وبين الحريات المدنية الأخرى، فالأخيرة تعتبر مستمدة من المبادئ السياسية والاجتماعية، وتعني الحقوق والحريات التي يتمتع بها كل إنسان في المجتمع، أما الحرية الأكاديمية فقد تم استمدادها من المبادئ العلمية الأكاديمية الجامعية، وهي تعني الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأساتذة الجامعيون - في الأصل^(٣) -، والخاصة - كما ذكرنا سلفاً - أن الحريات المدنية "حق"، أما الحرية الأكاديمية "ميزة"^(٤).

- وأخيراً، فإن هناك اختلافاً بين الحرية الأكاديمية وبين حرية البحث العلمي في المضمون، فالأولى تحمي جميع من يعملون في التدريس - سواء قاموا بعمل بحوث أو لا - والطلاب وغيرهم من الفئات الأخرى، في حين أن حرية البحث العلمي هي أعم وأشمل، فهي تشمل كافة الباحثين بغض النظر عن كونهم يشغلون وظائف أكاديمية داخل المؤسسات التعليمية (جامعات - مراكز بحثية)، أم أنهم باحثون في القطاع الخاص، على اعتبار أن حرية البحث العلمي حق لكل الأفراد، في حين أن الحرية الأكاديمية لا يستفيد منها إلا من كانوا باحثين في المجتمع الأكاديمي^(٥).

الفرع الرابع

علاقة الحرية الأكاديمية بحرية الحصول على المعلومات وتداولها

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات حجر الزاوية في ممارسة كافة الحقوق والحريات الأساسية الأخرى، فهو ليس حقاً في ذاته، وإنما وسيلة لممارسة الحقوق الأخرى، وبالتالي فإنه إذا قامت الدولة بمنح مواطنيها الحق في الحصول على المعلومات الرسمية باعتبارها ذات أثر مباشر على حياتهم، فإنها تكون قد

(١) د/ شبل بدران الغريب، الحرية الأكاديمية والقيم الجامعية، مرجع سابق، ص ٢٨٣ .

(٢) د/ عادل محمد عبد الله الكميم، المرجع السابق، ص ٤٢٧ .

(٣) باعتبار أن الحرية الأكاديمية تشمل حرية الطلاب وحرية المؤسسة البحثية جنباً إلى جنب مع الأستاذ الجامعي .

(٤) د/ محمد نبيل نوفل، تأملات في مستقبل التعليم العالي، مرجع سابق، ص ٦١، د/ عادل محمد عبد الله الكميم، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي

"دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٢٧ .

(٥) د/ عادل محمد عبد الله الكميم، المرجع السابق، ص ٤٢٨

ساهمت في توفير كافة الحقوق الأخرى لهم^(١).

ويمكن تعريف حرية الحصول على المعلومات بأنها: "الحق في مصادر الأخبار والمعلومات والاحصاءات والاستفسار عنها، والإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات"^(٢).

أو أنها: "حق الفرد في الحصول على البيانات أو السجلات وجميع أنواع المعلومات التي تكون خاضعة لسيطرة الهيئات العامة أو الشركات الخاصة ذات النفع العام أو تلك الشركات الحكومية المملوكة ملكية كاملة للدولة، ولا يستثنى من ذلك إلا بنص قانوني خاص"^(٣).

وتعتبر حرية الحصول على المعلومات من أهم الحريات التي نصت عليها كافة المواثيق والإعلانات الدولية، بل والدساتير الداخلية للدول أيضاً، فعلى الصعيد الدولي، تعد المادة رقم (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) هي المرجع القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، فنلك المادة قد كفلت الحماية لحرية الحصول على المعلومات وتداولها ضمن الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير - على النحو السالف بيانه -، وذلك من خلال ثلاث مسارات، الأول هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت صيغة الأنباء أو الأفكار، والثاني هو الحق في تلقي المعلومات أو استلامها من الغير، والثالث هو الحق في نقل تلك المعلومات أو نشرها وإذاعتها، ويلاحظ أن ذلك النص لم يقيد ممارسة حرية الحصول على المعلومات وتداولها بنطاق مكاني محدد، بل إنه لم يضع للحدود أي اعتبار، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، بل جاء عاماً بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية، أو غير حكومية، أو أفراد^(٥).

ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة رقم (١٥) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي اختلفت عما ورد في المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة رقم (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٦)، حيث اعترفت بحق الأفراد في الاستفادة بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي والاشتراك في الحياة الثقافية، وألزمت الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية

(١) جميلة بركاوي، ضرورات تفعيل حق الحصول على المعلومة، بحث منشور في مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد (١٣)، السنة الرابعة، ٢٠٢١م، ص ٣٣٥ وما بعدها .

(٢) د/ حمدي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات، ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلان، دراسة في كل من مصر وفرنسا وإنجلترا، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، دار النهضة العربية، ص ١٠ .

(٣) Fmesto Villanuova, The Right of Access to Information and Citizenship Organization, Comparative Media Law Journal, no. 1, January 2003, p.122.

(٤) تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود " .

(٥) دراسة حول حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ١٦ .

(٦) تتشابه تلك المادة مع نظيرتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنها قيدت ممارسة هذا الحق بعدة قيود وهي : القيد الأول :- احترام حقوق الآخرين، القيد الثاني: احترام سمعة الآخرين، القيد الثالث :- حماية الأمن القومي، القيد الرابع :- حماية النظام العام، القيد الخامس :- حماية الصحة العامة، القيد السادس: حماية الآداب العامة، مُشار إليه لدى دراسة حول حرية تداول المعلومات، المرجع السابق، ص ١٧ .

البحث العلمي والإبداع، وهو ما لا يمكن الوصول إليه دون تحقيق حرية المعرفة وتداول المعلومات^(١). وقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة مبكراً بحرية تداول المعلومات، وذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٥٩) والصادر في عام ١٩٤٦، والذي نص على أن: "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة"^(٢)، وعلى الصعيد الإقليمي، اعترفت العديد من المنظمات الإقليمية بذلك الحق مثل الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والمجلس الأوروبي^(٣).

أما في **النطاق الدستوري الداخلي**، فلم يتناول المشرع الدستوري المصري تلك الحرية بنص دستوري خاص سواء في دستور ١٩٢٣، أو الدساتير اللاحقة له، ومع ذلك فإن الفقه والقضاء المصريين قد اعتبروا أن تلك الحرية قد كفلتها نصوص دستور ١٩٧١ لجميع المواطنين وذلك ضمن حرية الرأي والتعبير باعتبارها الحرية الأشمل والأعم لكل الحريات الذهنية - وهو ما سلف الإشارة إليه عند تناول حرية الرأي والتعبير، وإن كان بعض الكتاب يرى أن هذا الحق قد ورد قاصراً على الصحفيين فقط وذلك وفقاً لنص المادة (٢١٠) من دستور عام ١٩٧١ والتي تنص على أن: "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون"^(٤).

وعلى الرغم من عدم اهتمام المشرع الدستوري المصري بأهمية النص على حرية الحصول على المعلومات، إلا أن القضاء الدستوري المصري قد أضفى عليها قيمة قوية منتهجاً في ذلك ذات النهج الذي سار عليه المجلس الدستوري الفرنسي والذي اعترف بالحقوق والحريات العامة التي لم ينص عليها الدستور الفرنسي، وإنما تضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩، وأقر بالمبادئ الدستورية التي أقرتها قوانين الجمهورية والتي تضمنتها مقدمة دستور ١٩٤٦، كما قضى بعدم دستورية النصوص التي تخالف المبادئ الدستورية العامة والمتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الواردة في مقدمة دستور ١٩٨٥، وهو ذات الأمر الذي سارت عليه المحكمة العليا الأمريكية^(٥).

(١) د/ دويب حسين صابر، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) دراسة حول حرية تداول المعلومات، مؤسسة حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

(٣) د/ رجب محمد السيد الكحلوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٨٨، ومن التطبيقات القضائية ما قرره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من التزام الدولة بنشر المعلومات البيئية التي في حوزتها للجمهور وذلك استناداً للمادة (٨) من الاتفاقية الخاصة بحرية التعبير والمعلومات والمتعلقة بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، وفي قضية أخرى متعلقة بالتماس تم تقديمه من أشخاص عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيميائية عالي الخطورة، ومفاده شكوى هؤلاء الأشخاص من أن السلطات المحلية في إيطاليا أخفقت بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث، واعتبرت المحكمة أن المشكلات البيئية الخطيرة قد تؤثر على مصالح الأفراد وتمنعهم من التمتع بمنزلهم، وهذا يعتبر تدخلاً في حقوقهم المتعلقة بحياتهم العائلية والخاصة، ونتيجة لذلك كان لدى السلطات معرفة بمخاطر العيش في بلدان قريبة من مصنع للمواد الكيميائية شديدة الخطورة، إذ أن الإخفاق بتزويد مقدمي التماس بتلك المعلومات الضرورية اعتبر انتهاكاً لحقوقهم المنصوص عليها في المادة (٨) سالف البيان، راجع جميلة بركاوي، ضرورات تفعيل حق الحصول على المعلومة، مرجع سابق، ص ٣٤٢، ٣٤٣.

(٤) (المستشار/ فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص ٥٨٥، وكذلك د/ رجب محمد السيد الكحلوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٥) د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠م، دار الشروق، ص ٦٥ وما بعدها.

ثم جاء دستور عام ٢٠١٤ المعدل^(١)، ونص في المادة رقم (٦٨) منه على أن : " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

وبذلك يكون الدستور قد كفل صراحة حق الحصول على المعلومات، ولم يترك الأمر للقضاء الدستوري لإقرار ذلك الحق من خلال استنباطه من حقوق عامة وحريات أخرى كحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وغيرها من الحريات الأخرى^(٢).

إلا أننا نلاحظ أن نص المادة (٦٨) سالف البيان قد أحال للقانون في تنظيم العديد من الأمور المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، أي أن قصد المشرع في تنظيم ذلك الحق هو اعتباره ليس مطلقاً، وإنما يخضع لضوابط وقواعد قانونية شأنه شأن غيره من الحقوق العامة، إلا أن النص قد عاد من جديد ونظم بعض المسائل التفصيلية ومنها التزام مؤسسات الدولة المختلفة بإيداع الوثائق الرسمية دار الوثائق القومية، وقيام الدار بتأمينها من الضياع أو التلف وترتيبها ورقمنتها وكلها مسائل تفصيلية كان من الأولى بالمشرع الدستوري أن يترفع عنها ويحيل مسألة تنظيمها للقانون^(٣).

وفي الدساتير المقارنة، فقد اعترفت العديد من دول العالم بحرية الحصول على المعلومات عن طريق النص عليها دستورياً، ومن ذلك المادة الخامسة من الدستور الألماني، والمادة الأولى من الفصل الثاني من وثيقة الحكومة السويدية وهي إحدى الوثائق التأسيسية الأربع للدستور السويدي، والمادة (٢/١٢) من الدستور الفنلندي، والمادة (٤٣) من الدستور الأرجنتيني، والمادة (٥٨) من الدستور التايلاندي^(٤).

كما تنص المادة رقم (٣٢) من دستور دولة جنوب إفريقيا رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٦ على أن: "الإطلاع

(١) تنص المادة رقم (٤٧) من دستور عام ٢٠١٢ على أن : " الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة"، ونلاحظ أن الصياغة في تلك المادة قد أتت بصورة أكثر إحكاماً وبألفاظ أكثر بساطة من نظيرتها في دستور ٢٠١٤، وأكدت حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة أو حقوق الآخرين أو يتعارض مع الأمن القومي، بعكس المادة (٦٨) والتي أحالت للقانون في تنظيم ذلك الحق، أي أنها أخضعت لضوابط قانونية، مُشار إليه لدى د/ دويب حسين صابر، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) د/ دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص ٣٥ .

(٣) د/ دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها .

(٤) د/ هشام عبد المنعم عكاشة، الحق في الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة نحو آليات تفعيل نص المادة رقم (٤٧) من دستور مصر الثورية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٧٤ وما بعدها؛ د/ دويب حسين صابر، التنظيم القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص ١٠٣ وما بعدها .

على المعلومات (١) لكل شخص الحق في الإطلاع على: أ. أية معلومات لدى الدولة؛ ب. أية معلومات لدى شخص آخر تكون ضرورية لممارسة وحماية أي حقوق. (٢) تصدر تشريعات وطنية لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، ويجوز أن تنص على تدابير معقولة لتخفيف العبء الإداري والمالي على الدولة^(١).

ويلاحظ أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين حرية الحصول على المعلومات وتداولها وبين حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وبينها وبين الحرية الأكاديمية بصفة خاصة، فلا يمكن للإنسان تكوين رأيه الموضوعي في قضية ما إلا بعد الحصول على المعلومات الكافية والمتعلقة بذلك الموضوع لاسيما المعلومات الرسمية شرط أن يكون ذلك بحرية تامة، وبالتالي فإن نشر المعلومات وحرية الوصول إلى البيانات والوثائق الرسمية يشكل مظهراً من مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير والتي هي الحرية الأم - كما ذكرنا سلفاً - للحرية الأكاديمية، وهو ما أكد عليه القضاء في العديد من أحكامه^(٢).

ففي مصر، أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن: "الحماية الدستورية لحرية التعبير - في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام - غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها، متاحاً، وألا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة. ذلك أن ما تضيفه إلى دائرة التعريض بالسمعة - في غير مجالاتها الحقيقية - لتزول عنه الحماية الدستورية، لابد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية، مما يخل في النهاية بالحق في تدفق المعلومات، وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه. وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها السلبية، وتقرير موقفهم منها، ومؤدى إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها، أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس اندفاعاً وتهوراً، أو أقواهم عزماً"^(٣).

والخلاصة أنه سواء نص الدستور على حرية الحصول على المعلومات أم أغفل ذلك، تظل تلك الحرية في الحقيقة من أهم الحريات والتي ترتبط بسياج متين بالحرية الأكاديمية، فالبحث العلمي وإن كان اجتهاداً فردياً أو جهد مجموعة من الباحثين، إلا أن قيمة ذلك البحث لا تكمن في إطاره، فالباحث لا يمكن أن يصل إلى نتائج لبحثه ما لم تكن هناك المعلومات الكافية المتوافرة لديه عن أبحاث سابقة أو إحصاءات تتعلق بموضوع بحثه، بل ويتعين أن تكون له الحرية الكاملة فيما يكتبه، وفيما يصل إليه من نتائج، بشرط أن يتحرى الدقة والأمانة العلمية، ومن هنا تتجلى العلاقة الثرية بين الحرية الأكاديمية وحرية الحصول على المعلومات، فهما

(١) المرجع السابق.

(٢) ففي قضية مشهورة Virginia Pharmacy Bd.v.Virginia Consumer council المتعلقة بتشريع صادر عن ولاية فرجينيا يحظر على =الصيدليات نشر إعلانات تتضمن أسعار الدواء، بسبب ما يمكن أن ينتج عن ذلك من تنافس في الأسعار، قد يؤدي إلى وضع يسيء إلى المهنة. فقد حكمت المحكمة بعدم دستورية هذا التشريع، واستندت المحكمة في حكمها إلى حق المجتمع في حرية التداول والوصول إلى المعلومات. وفي هذا التشريع بالتحديد هناك مصلحة حقيقية للمستهلك، وخاصة الفقراء منهم، في معرفة أسعار الدواء تفوق مصلحة الدولة في الإبقاء على مستوى معين من المهنة بما يحقق مصلحة هامة للمجتمع. لكن هذه المصلحة، وفقاً للمحكمة، أساسها حماية المجتمع من خلال إيقانه جاهلاً بشأن مسائل يستطيع أفرادها أن يقرروا بشأنها، وهذا بالتالي يخالف الحق في التعبير الذي يمنع الدولة بصورة واضحة، من تقرير أن الجهل بالمعلومات يمكن أن يحقق حماية تفوق الحرية في تداول المعلومات، راجع جميلة بركاوي، ضرورات تفعيل حق الحصول على المعلومة، مرجع سابق، ص ٣٣٧ .

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٤٢) لسنة (١٦) قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠، ج ٦ دستورية، ص ٧٤٠، مشار إليه لدى مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً، ١٩٦٩ - ٢٠٠٩، ص ٤٠٧ .

وجهان لعملة واحدة، فبدون المعلومات الصحيحة والمنضبطة لن يكون هناك حرية أكاديمية للباحث لأنه سيصل إلى نتائج مغلوطة مبتناة أساساً على معلومات خاطئة.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن حق الفرد في الحصول على المعلومات ينبغي ألا يتعارض مع الحق في الحياة الخاصة للأفراد وحماية بياناتهم الشخصية^(١)، فعلى سبيل المثال، تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون ٦ يناير لعام ١٩٧٦ بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات والذي يهدف إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد^(٢)، ثم صدر عن مجلس أوروبا عدة قرارات توصي بحق الأفراد في الإطلاع على بياناتهم الشخصية المحفوظة، وحققهم في العلم والمعرفة، ورغم ذلك أبرم ذات المجلس اتفاقية في استراسبور في ٢٨ يناير عام ١٩٨١ بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية للبيانات الشخصية^(٣).

كما اعتبر القاضي الدستوري الفرنسي أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يعتبر اعتداء على الحريات الفردية، واعتبر بصفة عامة حماية الحريات الفردية من المبادئ الدستورية^(٤)، وبالتالي تعتبر حماية الحياة الخاصة من المبادئ ذات القيمة الدستورية^(٥). وأضفى عليها مجلس الدولة الفرنسي ذات القيمة الدستورية في رأيه الصادر في ١٠ يونيو ١٩٩٣، بل أن القانون المدني الفرنسي والمعدل لعام ١٩٧٠ أكد على ضرورة

(١) وتعتبر بيانات ذات طبيعة شخصية كل معلومة أو بيان يتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى رقم بطاقة التحقيق الشخصية أو بالإشارة إلى واحد أو أكثر من العناصر التي تميزه. ويتعين لمعرفة ما إذا كان شخص ما يمكن تحديده، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميع الوسائل للتمكن من التعرف منها عليه أو تمكن من الوصول إليه من خلال الاطلاع على بيانات المعالجة أو أي شخص آخر.

Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 art. 1 JORF 7 août 2004) dispose que «constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne ». V. 1er Rapport de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, p. 61 et s. et Cons. d'Et. 29 juill. 1983, D. 1985, Inf. rap. 49, obs. H. M.; Adde: Délibérations de la Commission no 81-74 du 16 juin 1981=portant décision et avis relatifs à un traitement d'informations nominatives concernant le traitement automatisé des certificats de santé dans les services de protection maternelle et infantile [GAMIN], 2e Rapport, p. 226 et 228; no 82-29 du 23 mars 1982 portant avis relatif à la mise en place du traitement automatisé de l'impôt sur les grandes fortunes, 3e Rapport, p. 230 et 28; no 82-158 du 21 sept. 1982 portant avis sur la mise en œuvre d'un traitement automatisé d'informations nominatives relatif à la gestion administrative de la police nationale, 3e Rapport, p. 253 et 48.

راجع د/ شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية: دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥٧)، ٢٠١٥م، ص ٤٤.

(٢) حيث نص المشرع في المادة الأولى من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بأن " المعلومات يجب أن تكون في خدمة كل مواطن. وتطورها وتنميتها يجب أن يأخذ في الاعتبار علاقات التعاون الدولي. هذه المعلومات أو البيانات لا يجب أن تتضمن اعتداء على الهوية الإنسانية، ولا حقوق الإنسان، ولا الحياة الخاصة، ولا الحريات الفردية أو العامة"، راجع د/شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص ٣١-٣٣.

(٣) ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن: "الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية كل شخص طبيعي مقيم علي إقليم كل دولة طرف، أيا كانت جنسيته، في احترام حقوقه وحرياته الأساسية، بما في ذلك حقه في الحياة الخاصة، في مواجهة المعالجات الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية" راجع ترجمة د/ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٤) Louis Favoreu, Loïc Philip, Les Grandes Décisions du Conseil Constitutionnel, 9^e édition Dalloz Paris, p.939 (859).

(٥) Dominique Maillard Desgrées du Lou, Droit des Relations de l'Administration Avec ses Usagers, PUF, 2000, p. 567; p.362. C. Const., 18 Janvier 1995, DC 94-352, Loi d'orientation et de Programmation Relative à la Sécurité.

احترام حرمة الحياة الخاصة في مادته رقم (٩)(١) .

وفي مصر، لم تتعرض التشريعات المصرية لحماية الحق في الخصوصية أو حق الأفراد في الإطلاع على بياناتهم الشخصية، وذلك رغم تأكيد النصوص الدستورية على الحق في الخصوصية بدايةً من دستور عام ٢٠١٤^(٢)، إلا أن ذلك لم ينتج عنه أي قانون حتى الآن، وإن كان القضاء الدستوري المصري قد اهتم بحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد^(٣).

الفرع الخامس

علاقة الحرية الأكاديمية بحرية الطباعة والنشر

لكي تنتج حرية الحصول على المعلومات ثمارها المرجوة منها، يتعين أن يقترن بها حق آخر وهو الحق في نشر المعلومات أو حرية تداولها بالوسيلة التي يراها، وهو ما يُعرف بحرية النشر^(٤). ويمكن القول أن حق الحصول على المعلومات - على النحو السالف بيانه - وحق النشر هما وجهان لعملة واحدة، فيتأثر كل منهما بالآخر تأثراً لا يمكن إنكاره، ولا يمكن ضمان ممارسة حق الحصول على المعلومات وتداولها دون ضمان حق نشرها، وإلا أصبحت تلك المعلومات هباءً منثوراً، ولذلك اهتمت الدساتير وكافة المواثيق الدولية بحرية النشر، وكفلتها على النحو الذي يمكن الفرد من الانتفاع بحقه في

(١) د/ شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، المرجع السابق، ص ٣٦ .

(٢) حيث تنص المادة رقم (٥٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تـمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

(٣) حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسته ١٨ مارس ١٩٩٥ بأن: "ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً ولاعتبار مشروع - إلا يقحمها أحد ضمانات لسريتها، وصونها لحومتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة بلغ تطورها حداً مذهباً، وكان لنتائج قدراتها على الاختراق أثر بعيد على الناس جميعهم حتى في أفق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الإطلاع عليها وتجميعها نهياً لأعينها ولأذنانها وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها وهذه المناطق من خواص الحياة ودخلاتها، تصون مصلحتين قد تبدو أن منفصلتين ألا أنهما متكاملتان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون - بالنظر إلى خصائصها وآثارها - أكثر اتصالاً بمصيره، وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها - وتبلور هذه المناطق جميعها - التي يـلـوز الفرد بها، مطمئناً لحرمتهما = ليجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يـرعى الروابط الحميمة في نطاقها ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة . لم يكن غريباً في إطار هذا الفهم - وعلى ضوء تلك الأهمية - أن يستخلص القضاء في بعض الدول، وذلك الحق من عدد من النصوص الدستورية التي ترشح مضموناتها لوجوده وذلك من خلال ربطها بعض، وقوفاً على أبعاد العلاقة التي تضمها فالدستور الأمريكي لا يتناول الحق في الخصوصية بنص صريح ولكن القضاء فسر بعض النصوص التي ينتظمها هذا الدستور، بأن لها ظلالاً Penumbras لا تخطئها العين، وتنبثق منها مناطق من الحياة الخاصة تعد من قبضتها Emanations، وتؤكد ذلك بعض الحقوق التي كلفها ذلك الدستور من بينها حق الأفراد في الاجتماع وحققهم في تأمين أشخاصهم وأوراقهم ودورهم ومتعلقاتهم في مواجهة القبض والتفتيش غير المبرر وحق المتهمين في ألا يكونوا شهوداً على أنفسهم توكيلاً لإدلائهم بما يدينهم وكذلك ما نص على الدستور الأمريكي، من أن التعداد السكاني فيه لحقوق بذواتها، ولا يجوز أن يفسر بمعنى استبعاد أو تقليص غيرها من الحقوق التي احتجزها المواطنون لأنفسهم"، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٣) لسنة ١٦ قضائية - دستورية - جلسة ١٨/٣/١٩٩٥، مكتب فني (٦)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة ٥٦٧ [وقد صدر الحكم بعدم الدستورية]، رقم القاعدة ٣٨.

(٤) د/ رجب محمد السيد الكلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٩٠ .

الحصول على المعلومات^(١).

وتعتبر حرية النشر - شأنها شأن باقي الحريات الفكرية - من الحريات الكلاسيكية في صكوك حقوق الإنسان، بل إنها من أعرق تلك الحقوق، وقد نصت عليها الإعلانات الوطنية كإعلان الفرنسي والأمريكي، ثم اكتسبت طابعاً دولياً^(٢)، فورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة رقم (١٩) بقولها: "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن ذلك حق اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنبياء والأفكار وتلقيها وبثها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية " وهو عين ما سار عليه البيان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦. وكذلك الإعلان الدولي الصادر عن منظمة اليونسكو في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨ بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام (م ١) (م ١٠). أما في النطاق الدستوري الداخلي، فقد اهتمت الدساتير المصرية المتعاقبة بحرية الصحافة ابتداءً بدستور عام ١٩٢٣^(٣)، ثم جاءت المادة رقم (٤٨) من دستور عام ١٩٧١ ونصت على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة،، وذلك كله وفقاً للقانون". وفي دستور عام ٢٠١٢ سار المشرع الدستوري على ذات النهج إلا أنه حذف عبارة وفقاً للقانون (م ٤٨)^(٤).

وفي دستور عام ٢٠١٤ المعدل، تنص المادة رقم (٧٠) منه على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

كما تنص المادة رقم (٧١) من الدستور ذاته على أن: "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة ". وقد ألزم الدستور الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية (م ٧٢).

وفي الدساتير المقارنة، تنص المادة رقم (٢١) من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٦ على أن: "لجميع حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول والكتابة وبجميع وسائل الإذاعة الأخرى. ولا يجوز أن تكون الصحافة خاضعة لترخيص أو لرقابة.".

(١) د/ جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦م، ص ١٦٧.

(٢) د/ محمد نور فرحات، البحث عن العدل، السلطة والقانون والحرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م، ص ٢٣٥.

(٣) تنص المادة رقم (١٥) من دستور ١٩٢٣ على أن: " الصحافة حرة في حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك، إلا إذا كان ضرورياً لرقابة النظام الاجتماعي ".

(٤) تنص المادة رقم (٤٨) من دستور عام ٢٠١٢ على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة. وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو إغلاقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة".

كما تنص المادة رقم (٥) من الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ على أن: "حرية الرأي، والإعلام والصحافة والفن والعلم ١- لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة، كما أن له الحق في تحصيل معرفته من المصادر المفتوحة للعامة دون إعاقة. كما يجب ضمان حرية الصحافة وحرية الإبداء بالأنباء الصحفية من خلال محطات الإرسال والإذاعة والأفلام. ولا يجوز إخضاعها للرقابة.". وفي النظام الأساسي العماني، تنص المادة رقم (٣١) منه على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه".

ومن خلال استقراء تلك النصوص، يتضح أن حرية النشر العلمي أصبحت مكفولة في كافة التشريعات سواء الوطنية أو الدولية، وهي تعد مظهراً هاماً من مظاهر الحرية الأكاديمية، فأعضاء هيئة التدريس والباحثين يكون لهم الحق في نشر أبحاثهم وآرائهم بالطريقة التي يرونها مناسبة، إلا أن تلك الحرية يرد عليها قيدان، **الأول:** هو أن تكون في إطار المقومات الأساسية للدولة وتحترم الحياة الخاصة للمواطنين، ومقتضيات الأمن القومي، وما يمكن أن يضعه المشرع العادي من قيود^(١).

أما **القيد الثاني:** فيتمثل في الالتزام بالمنهج العلمي للبحث والأمانة العلمية اللذين يقتضيان تناول الآراء بدقة وأمانة ونزاهة، ومناقشتها عن منطق وفهم ودراية، وصولاً إلى استظهار الحقيقة استظهاراً سليماً خالياً من الميل والوهي^(٢).

وخلاصة الأمر، فإن التقدم العلمي لا يمكن أن يؤتي ثماره إلا في ظل حرية فكر خالصة من كل شوائب الضغوط، فإن كان من المسلم به ضمان حرية البحث والابتكار وحماية حرية فكر القاعدة العلمية والتكنولوجية، فلابد أن يقتصر هذا الضمان بالالتزام بالقواعد المتعارف عليها للنشر العلمي وبالقيم الأخلاقية الرفيعة. فممارسة النشاط البحثي تقوم على الالتزام بقيم أخلاقية معينة وهي الصدق والأمانة والإخلاص في تقرير نتائج البحث واحترام جهد الآخرين ومنجزاتهم التي أفادت البحث ثم الأريحية والكرم في جعل نتائج البحث متاحة^(٣).

وفي النهاية، يمكن القول أنه لا يمكن ممارسة الحرية الأكاديمية بصورة سليمة إلا في إطار من حرية النشر العلمي، فكلما أصبحت وسائل النشر متاحة وخالية من القيود، كلما أسهم ذلك في إعطاء المجال لأعضاء المجتمع الأكاديمي للتمتع بالحرية الأكاديمية، ولا يمكن ضمان ذلك إلا في دولة تحترم الحرية وتقدرها، وفي ظل مجتمع يتقبل النقد البناء وفكرة الرأي والرأي الآخر حتى يمكن نشر الإنتاج العلمي على

(١) د/ رجب محمد السيد الكحلوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٩٢ .

(٢) المستشار/ فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٣٠٨ .

(٣) د/ أحمد نعيم البنداق، النشر العلمي و أثره في بناء و دعم نشاط البحث العلمي، بحث منشور بمجلة عالم المعلومات والمكتبات والنشر، مجلد (٥)،

عدد (٢)، يناير ٢٠٠٤م، الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات، ص ١٦٥ .

النحو المطلوب.

المبحث الثاني نطاق الحرية الأكاديمية

تمهيد وتقسيم:

وبعد أن تناولنا مفهوم الحرية الأكاديمية، فسوف نركز بحثنا هنا على نطاق الحرية الأكاديمية ومشتقاتها، أو بمعنى أدق أبعادها، وذلك من خلال ما يلي:

فالحرية الأكاديمية تشمل حق أعضاء المجتمع الأكاديمي في ممارسة حرياتهم الفكرية الأساسية ومنها حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات، فضلاً عن كونها متعددة الأبعاد فتشمل الأمور المالية والإدارية للمؤسسة الأكاديمية، وتستلزم أيضاً ضمان احترام السلطات للحرية الأكاديمية واتخاذ التدابير من أجل ضمان التمتع الفعلي لهذا الحق وحمايته، وتشمل أيضاً الطلاب بالإضافة إلى الكادر التدريسي والبحثي، ويلاحظ أن هناك بعداً جديداً يمكن إضافته إلى الحرية الأكاديمية، ويتعلق هذا البعد بمسؤولية أعضاء هيئة التدريس عن برامج التعليم داخل الجامعة حيث يتحملون مسؤولية تحديد أهداف تعلم الطلاب وتنفيذ برامج التعليم بالإضافة إلى التعاون مع زملائهم ليس فقط في مجال البحث العلمي وإنما من أجل تمكين الطلاب من اكتساب المعرفة التي يحتاجونها للمساهمة في نمو المجتمع^(١).

ونلاحظ أن كل تلك الأبعاد قد وردت على وجه الخصوص في تعريف المجتمع الأكاديمي الوارد في إعلان ليما^(٢)، والذي وضع أن المجتمع الأكاديمي "يشمل جميع أولئك الذين يقومون بالتدريس والبحث والدراسة والعمل في مؤسسات التعليم العالي"^(٣).

وعليه - ومن خلال ذلك التعريف - فإننا سوف نتناول نطاق الحرية الأكاديمية من خلال البحث في ثلاث مطالب أساسية وهي : حرية المؤسسة الأكاديمية، وحرية الأستاذ الجامعي، وأخيراً حرية الطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول حرية المؤسسة الأكاديمية

تعتبر حرية المؤسسة الأكاديمية ضرورة هامة لها باعتبارها ترتبط ارتباطاً لزوم باستقلالها، وهذا الاستقلال هو استقلال نسبي، فالهدف الرئيسي منه هو تنمية دور الجامعة في نشر المعرفة وتقديمها للمجتمع، ونتيجة لذلك فإن هذا الاستقلال تتباين حدوده وتختلف من فترة لأخرى ومن مكان لآخر، وعلى أية حال، فإن الجامعات في الوقت الحالي لا يمكن أن تكون مستقلة تماماً لاسيما عن الدولة وذلك لأسباب مالية، فحتى أشهر الجامعات الخاصة في الولايات المتحدة لا يمكن أن تستمر في تنفيذ بحوثها دون مساعدات وإعفاءات ضريبية من الحكومة^(٤).

ومع ذلك، فإن تلك الحرية تشمل استقلال تلك المؤسسات الأكاديمية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد

(١) Association of American Colleges and Universities. Academic Freedom and Educational Responsibility. Washington. DC, the author. 2006. Retrieved from <https://www.aacu.org/publications-archives>. Pdf. P. 1,2 .

(٢) راجع إعلان ليما سابق الإشارة إليه .

(٣) د/ عادل عبد الله الكميم، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٩٧ .

(٤) جوستن بي ثورنز، الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة، مرجع سابق، ص ٤٠٥ .

الموضوعات الأكاديمية التي تريد بحثها، والمستويات التعليمية التي تريد الوصول لها، وطرق الوصول لتلك المستويات، وتحديد نوعية وأعداد الطلاب الراغبين في الدراسة بتلك المؤسسة^(٥)، ويتحقق ذلك عن طريق مباشرة دورها باستقلالية تامة ودون تدخل أو ضغط من أي جهة سواء أكانت جهة داخلية أو خارجية، سياسية أو دينية أو اجتماعية، حرية الأستاذ الجامعي تتوقف على طبيعة البيئة التي يمارس عمله فيها، فإذا كانت المؤسسة الأكاديمية خاضعة لسلطة جهة ما، فإن البحوث الناتجة عن تلك المؤسسة لن تكون عملاً أكاديمياً بالمعنى الصحيح، والعكس صحيح، فإذا كانت المؤسسة حرة في اتخاذ قراراتها، فإن أبحاث أعضائها ستكون معبرة عن واقع المجتمع الذي تمثله الجامعة وتهدف إلى خدمته^(٦).

ويشير بعض الفقه^(٧) إلى أن الجامعات إذا فقدت حريتها، وأضحت مقيدة بتوجيهات سياسية من قبل الدولة، فإن ذلك التوجه لن يؤثر بالسلب على الجامعة فقط، وإنما ستعتمد نتائجها على المجتمع ككل، لأن الدولة تعتمد في سياساتها على ما يتوافر لها من معلومات موضوعية، ولما شك أن الجامعات كمؤسسات أكاديمية تعتبر من أفضل الكيانات التي يمكن للدولة أن تعتمد عليها في ذلك، باعتبار ما يتوافر لها من دوائر المعارف الاختصاصية، فالدول الكبرى تستعين بعلمائها داخل الجامعات لإعطائها النصح والمشورة، وتزويدها بأوثق المعلومات التي من شأنها أن تفضي إلى أفضل الحلول لما يواجهها من مشكلات^(٨).

ومن ناحية أخرى نجد أن الدستور والقانون قد أوجبا كفالة استقلال الجامعات، وأيضاً ما أوصى به المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته التاسعة والعشرين (المنعقدة في باريس عام ١٩٩٧م) من ضرورة تمتع مؤسسات التعليم العالي بالحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتي فضلاً عن التزام الدول الأعضاء بحماية مؤسسات التعليم العالي من التهديدات التي قد يتعرض لها استقلالها أيّاً كان مصدرها، وهو ما سبق وأن أكدته الإعلانات الدولية كإعلان ليما وإعلان كمبالا وإعلان عمان للحريات الأكاديمية، والتي أشارت إلى ضرورة إبعاد التدخل الأمني وخطورة فرض الأجهزة الأمنية وصايتها على المجتمع العلمي، وضرورة احترامه من أساتذة وطلاب وإداريين^(٩).

(٥) د/ دويب حسين صابر، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، مرجع سابق، ص ٤٦ .

(٦) M.Warnock, Higher Education: The Concept of Autonomy, Oxford Review of Education, 1992, vol 18, Issue 2, p.119.

(٧) د/ متى عقراوي، التعليم الجامعي في الشرق الأوسط، الجامعة وإنسان الغد، بيروت، الجامعة الأمريكية، ص٤١٦، د/ عادل السيد محمد الجندي، معوقات الحرية الأكاديمية لدى طلاب الجامعة، مرجع سابق، ص٣٧ .

(٨) وخير دليل على ذلك .. المجلس العلمي الذي شكله الرئيس المصري الحالي عبد الفتاح السيسي والمسمى "المجلس الأعلى للعلماء والخبراء" لمساعدته في تقديم الحلول العلمية في شتى المجالات والذي جمع علماء مصر البارزين كالدكتور أحمد زويل - رحمه الله - والدكتور فاروق الباز .

(٩) سبق وأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : " وجود قوات للشرطة تابعة لوزارة الداخلية متمثلة في إدارة الحرس الجامعي داخل حرم جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها بصفة دائمة، يمثل انتقاصاً من الاستقلال الذي كفله الدستور للجامعة وقيداً على حرية الأساتذة والباحثين والطلاب فيها وهم يرون أن ثمة جهة أخرى لا تتبع الجامعة متواجدة بصفة دائمة داخل الجامعة ترقب تحركاتهم وتتحكم في ممارستهم لأنشطتهم بالمنع أو المنع، فتعين عزائمهم وتخبو آمالهم وتتبدد طاقاتهم هباءً بدلاً من أن تنطلق نحو الابداع والابتكار، لتؤتي ثمارها في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، مما لا مناص معه من القضاء بإلغاء القرار الوزاري رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات ببعض مديريات الأمن وهو قرار ذو أثر مستمر، فيما تضمنه من إنشاء إدارة للحرس الجامعي تابعة لوزارة الداخلية داخل جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها، مع ما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في عدم تواجد الحرس الجامعي داخل حرم الجامعة، وهي ذات النتيجة التي انتهت إليها الحكم

وزارة التربية والتعليم والتي تخضع خضوعاً رئاسياً كاملاً للوزير بينما نشأت فكرة الجامعة على أساس كونها مؤسسة عامة مستقلة لا تخضع ولا تتبع لأي من الوزراء الذين يمثلون السلطة المركزية، فالجامعة ما هي إلا شخص قانوني مستقل، وليس للسلطة الإدارية المركزية (مُمثلة في مجلس الوزراء أو الوزراء) على الجامعة - وهي شخص لا مركزي - إلا مجرد رقابة إشرافية لضمان التزام الجامعة بقوانين الدولة وللتنسيق بين الجامعات المختلفة دون أن يكون لوزير التعليم العالي الممثل للسلطة المركزية التدخل في نظام العمل الجامعي أو في شئون أعضاء هيئة التدريس أو في ملائمت الدراسات الجامعية فهذه كلها أمور من اختصاص مجالس الجامعة المختلفة (مجلس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم)، وهو ما يعني أن نظام الجامعة نظام مؤسسي يقوم على أساس الإدارة المؤسسية لا الفردية^(١٤).

وقد أكد إعلان عمان سالف البيان على الاستقلال الإداري بقوله "تأكيد حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شئونها على أسس ديموقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة نزيهة، يُنَاط بها كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية، أو فصلهم أو معاقبتهم أو ترقيتهم على أسس معايير مهنية وكذلك تأكيد حق الطلبة في المشاركة في تلك الإدارة"^(١٥).

وكذلك فإن من أهم مظاهر الاستقلال الإداري للجامعة حريتها في تحديد أهدافها وأولوياتها، واختيار نمط التنظيم والهيكل الإداري المناسب لتحقيق تلك الأهداف، وحريتها كذلك في وضع اللوائح والأطر القانونية الخاصة بها والتي تساهم في تحديد القواعد التنظيمية والإدارية المنظمة للعمل بتلك الجامعة، وتحديد مستويات الخبرة المطلوبة للعمل بها، ووضع البرامج الدراسية والمناهج المناسبة للتدريس بتلك الجامعة^(١٦).

وتجدر الإشارة إلى أن عدم استقلال الجامعة عن السلطة السياسية سيؤدي إلى ضعف دورها في مجال التدريس والبحث العلمي، وتدني نظرة المجتمع المحلي أو الخارجي، ولا معنى للحديث عن استقلال الجامعة إذا كانت المجالس والقيادات الجامعية مُعيّنة من قبل السلطة السياسية^(١٧).

ولا يفوتنا القول أن الاستقلال الإداري للمؤسسة الأكاديمية لا يتحقق فقط من خلال ضمان تمتعها بالحرية الأكاديمية في مواجهة السلطة الخارجية، وإنما أيضاً في مواجهة الجامعة نفسها من الداخل، فقد يعاني عضو هيئة التدريس من المعاملة الفوقية والمتشددة من قبل الإدارة أو الهيمنة الإدارية المبالغ بها أو التدخل الزائد في عمله الأكاديمي مما يعوقه عن ممارسة عمله بحرية تامة فضلاً عن فقدانه حس المشاركة في الإدارة وانعدام تفويض السلطات للمستويات الإدارية الوسطى والدنيا، وهو ما يؤدي إلى هدر الطاقات والانحراف

(١٤) حوار مع الأستاذ الدكتور/ ثروت بدوي بجريدة الأهرام، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨، السنة ١٣٣، العدد ٤٤٥٤١.

(١٥) إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والمشار إليه سلفاً.

(١٦) د/ أحمد محمود الزنفلي، إستقلالية الجامعة وحريتها الأكاديمية: رؤية نقدية في ضوء قانون تنظيم الجامعات، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع

لقسم أصول التربية - أنظمة التعليم في الدول العربية - التجاوزات والامل، المجلد الثاني، جامعة الزقازيق - كلية التربية - قسم أصول التربية،

٢٠٠٩م، ص ٥٣٢.

(١٧) د/ عادل عبد الله الكميم، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

بالجامعة عن الدور المنوط بها^(١٨).

وقد أكد مجلس الدولة المصري استقلال الجامعة إدارياً عبر العديد من أحكامه، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "المشرع اعتبر الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي تتمتع بالشخصية الاعتبارية. مقتضى استقلال كل جامعة بشخصيتها الاعتبارية أن يختص مجلس الجامعة بإدارة شئونها وتعيين أعضاء هيئة التدريس بها ونقلهم ومن باب أولى إنهاء خدمتهم. إذا انتهت خدمة عضو هيئة التدريس بالانقطاع عن العمل فلا يكون للسلطة المختصة سوى تقرير انتهاء الخدمة وإعمال أثرها"^(١٩).

الفرع الثاني

الاستقلال الأكاديمي

يرتبط الاستقلال الأكاديمي بالاستقلال الإداري للجامعة، فهو نتيجة له، ويرى بعض الفقه أن الاستقلال الأكاديمي للجامعة يعني منحها الحرية في اختيار نظامها وبرامجها وطرائق التدريس واختيار هيئة التدريس بها، وعدم فرض قيود على ممارسة تلك الحرية من قبل الهيئة الأكاديمية سواء أكانت تلك الممارسة عن طريق النشر العلمي أو التعبير عن الرأي داخل أروقة الجامعة^(٢٠).

ويعني هذا الجانب من الاستقلال أيضاً حرية الجامعة في اختيار نمط التنظيم وهيكله المناسب والذي يتفق مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، بمعنى أن تحكم الجامعة نفسها من خلال تقاليد ولوائح وقوانين تصدر من المحيط الجامعي نفسه ممثلاً في المجالس الجامعية، بالإضافة إلى حرية المؤسسة الأكاديمية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل الجامعي من خلال وضع نظم الدراسة بها وتحديد محتويات المقررات الدراسية، ووضع سياسة للقبول بالجامعة، وتقييم أدائها بالإضافة إلى تحديد مجالات البحث العلمي وتوجيهها^(٢١).

وتشير الدراسات العلمية إلى أن الاستقلال الأكاديمي هو الاستقلال الحقيقي للجامعة، وتعطي تلك الدراسات تعريفاً واسعاً للاستقلال، فيجب أن تقتنع الدولة ومن ثم المجتمع ذاته بأهمية الاستقلال الأكاديمي للجامعة، وترى تلك الدراسات أن الحرية في هذه الحالة هي ضرورة لا غنى عنها للمؤسسة العلمية، فهي تسمح للأخيرة بتنظيم نفسها من أجل أداء مهمتها على أكمل وجه، وفي هذه الحالة يتمكن أعضاء المؤسسة الأكاديمية من أداء أدوارهم كأعضاء في تلك المؤسسة، وفي النهاية يجب أن تعترف سلطات الدولة بذلك الاستقلال للجامعة، والذي يعتبر تراثاً خاصاً بالأساتذة^(٢٢).

ولعل القضاء الإداري المصري قد ساير المشرع في النص على استقلال الجامعة خاصة في شئونها الأكاديمية، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم هام لها بأنه: "وعلى هدي ما تقدم فإن وجود قوات

(١٨) د/ نوف بنت عبد العالي العجمي، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية والغربية، مرجع سابق، ص ٦٤٦.

(١٩) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٣١ قضائية، جلسة ١٤/٦/١٩٨٨، مكتب فني (٣٣)، رقم الجزء (٢)، رقم الصفحة (١٧٢٦)، رقم القاعدة (٢٧٤)، مُشار إليه بموقع اليكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٣/٨/٢٠٢٣.

(٢٠) د/ محمد منير مرسى، الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه، عالم الكتب، القاهرة، طبعة ١، ٢٠٠٢م، ص ٣٢.

(٢١) د/ كمال نجيب الجندي، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢٢) Kai Ren & Jun Li, Academic Freedom and University Autonomy: A Higher Education Policy Perspective, Higher Education Policy volume. 26 , p.4.

للشرطة تابعة لوزارة الداخلية متمثلة في إدارة الحرس الجامعي داخل حرم جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها بصفة دائمة، يمثل انتقاصا من الاستقلال الذي كفله الدستور للجامعة، وفيما على حرية الأساتذة والباحثين والطلاب فيها، وهم يرون أن ثمة جهة أخرى لا تتبع الجامعة موجودة بصفة دائمة داخل الجامعة، تراقب تحركاتهم وتتحكم في ممارستهم لأنشطتهم بالمنح أو المنع، فتهن عزائمهم وتخبو آمالهم وتتبدد طاقاتهم هباء بدلا من أن تتطلق نحو الإبداع والابتكار، لتؤتي ثمارها في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية.....^(١).

ولم يقف الأمر عند ذلك الحد، بل أن القضاء الإداري المصري قد اعترف بتلك الاستقلالية حتى داخل حدود القسم العلمي ذاته داخل الكلية، وهو ما يمكن أن يدخل في نطاق الاستقلال الأكاديمي للقسم، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "المشرع سمح في حالة تعدد التخصصات بالقسم بقيام كيانات لهذه تتمتع بقدر من الاستقلالية ولكن تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية، ويقوم على شئون كل تخصص أقدم الأساتذة في التخصص ويعتبر نائباً لرئيس مجلس القسم في شئون هذا التخصص فإذا لم يوجد أساتذة في التخصص يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم وبذلك يكون كل تخصص مستقلاً عن باقي التخصصات التابعة للقسم فيما يتعلق باختيار نائب رئيس القسم لشئون التخصص وذلك بحسب ترتيب أقدمية أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزاحم الأعضاء بعضهم بعضاً إلا في حدود كل تخصص"^(٢).

وفي فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي جعل مسئولية الحفاظ على النظام داخل الجامعة مسئولية رئيسها، ويمكنه استدعاء قوات الأمن بشروط يحددها مجلس الدولة بموجب مرسوم^(٣)، فقد حاصر بعض طلاب جامعة باريس (١) أحد مواقع الجامعة - بسبب احتجاجات طلابية مما منع باقي الطلاب من الوصول إلى قاعات التدريس فلجأ أحد طلاب جامعة باريس، وكذلك اتحاد الجامعات الوطني - إلى المحكمة الإدارية في باريس وطلب كل منهما من المحكمة بأن تصدر أمراً بدخول قوات الشرطة للحرم الجامعي لكي تقوم بإنهاء ذلك الحصار الذي يتعارض مع الحق في التعليم الذي تكفله المادة (L111-1) من قانون التعليم وكذلك الحرية الشخصية وحرية الذهاب والياب، إلا أن المحكمة الإدارية في باريس ذهبت إلى أن الأسباب المقدمة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام (٣٣٢٩٩) لسنة ٥٥ قضائية، و(٥٥٤٥) لسنة ٥٥ حق.عليا، (٥٧٤٢) لسنة ٥٥ حق.عليا و(٢٩٤٩١) لسنة ٥٥ حق.عليا، جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٠، مكتب فني (٥٦)، رقم الصفحة (٦٨٠)، رقم القاعدة (٧٤)، وقد سبقت الإشارة إليه، والحقيقة أن هذا الحكم الشهير لم يدخل حيز التنفيذ في مصر إلا بعد أحداث ثورة يناير ٢٠١١، ومن جانبنا فإننا نرى أن هذا الحكم خطوة مهمة في طريق استقلال الجامعة الإداري والأكاديمي، فالحفاظ على أمن الجامعة يتطلب إنشاء وحدة أمن خاصة داخل الجامعة لحماية منشأتها ويمكن الاستعانة ببعض الخبرات الشرطية في هذا المجال، كما أن أي مؤسسة غير عسكرية - وإن كانت تعليمية - لا تستطيع الاستغناء عن الأمن التابع لوزارة الداخلية، وبالتالي يمكن تخصيص نقطة شرطة داخل كل جامعة بشرط أن تكون تلك النقطة خارج أسوارها، ويتعين أن يكون هناك تعاون بين المحافظة وبين الجامعة التي تقع داخل نطاقها، وهذا التعاون يسهم في الحفاظ على أمن الجامعة واستقرارها، د/أحمد هشام فرحات الموجي، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على القرارات الإدارية المتعلقة بطلاب الجامعات، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٩٨٧) لسنة ٤٦ قضائية، جلسة ١٣/٥/٢٠١٠، مكتب فني (٤٦)، رقم الجزء (٢)، رقم الصفحة (١٨٢٣)، رقم القاعدة (٢١٢)، مُشار إليه بموقع الكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٣.

(٣) راجع نص المادة (Article L712-2) من كود التعليم الفرنسي .

للمحكمة لا تبرر دخول قوات الشرطة للحرم الجامعي^(١)، وبالتالي فإن حفظ النظام داخل الجامعة موكول في الأساس لإدارة شرطية خاصة تابعة لرئيس الجامعة بما يحافظ بشكل كبير على استقلال الجامعات الفرنسية^(٢).

الفرع الثالث

الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي للجامعة شرطاً ضرورياً لاستقلالها الأكاديمي والإداري لها، ومن ثم فهو يُشكل ضماناً لممارسة حريتها الأكاديمية، فلا يمكن للجامعة أن تستمر في أداء رسالتها دون أن تتمتع بالاستقلال المالي والذي يتحقق من خلال توفير المال اللازم لها وضمان حرية تصرفها في ذلك المال دون تدخل من جانب الجهة الممولة سواء أكانت جهة حكومية أو خاصة^(٣).

وتنص المادة رقم (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات المصري - والمُستبدلة بموجب القانون (١٥٢) لسنة ٢٠١٩ - على أن: "تتولى الجامعة التصرف في أموالها وإدارتها بنفسها، ويكون لها إنشاء الجامعات الأهلية والمساهمة في إنشائها ودعمها، ويجوز لها القيام منفردة أو بالاشتراك مع القطاع الخاص أو الأهلي بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو ويخضع التصرف في أموال الجامعات وإدارتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في النظام المحاسبي التي يصدر بها قراراً من الوزير المختص بالتعليم العالي بالتنسيق مع وزير المالية، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات".

والاستقلال المالي للجامعة يمكن تحقيقه من خلال ضمان تعدد مصادر التمويل لها، فكلما زادت مصادر التمويل ازدادت استقلالية الجامعة، وأصبحت أكثر قدرة على تأدية وظيفتها في دفع مسيرة المجتمع، والعكس صحيح، فكلما اعتمدت الجامعة على مصدر وحيد للتمويل، ازدادت تبعيتها للجهة الممولة لها، والتي تصبح هي المتحكم الرئيسي في تحديد استقلال الجامعة وتتحول إلى قيد على حرية الأستاذ الجامعي في ممارسة وظيفته، بل وتحديد الأولويات الجامعية، مما يضر بالبحث العلمي أبلغ الضرر^(٤).

ومن أهم مظاهر الاستقلال المالي للمؤسسة الأكاديمية توافر المناخ التشريعي والإداري والذي يسمح للجامعة أن تقوم بتنوع مصادر دخلها، وحريتها في وضع القواعد المالية الخاصة بها، وتحديد المخصصات المالية للجامعة في شكل مبالغ إجمالية دون تقييدها بأبواب وبنود صرف محددة في الميزانية، وإعطاء الجامعة حرية التصرف في الميزانية المُعتمدة لها، والتحويل من بند لآخر داخل تلك الميزانية، ويتعين أن تكون الرقابة على تلك الميزانية من داخل الجامعة ذاتها، وليس من سلطة أخرى^(٥).

(١) Tribunal Administratif de Paris N°1805992/9 , 18 Avril 2018.

<https://www.doctrine.fr/d/TA/Paris/2018/UB5ECBE623FBBDEF9B93->

(٢) V. notamment, CE, 26 oct. 2005, n° 275512, Gollnisch, Lebon T. p.1027; AJDA 2006. 505, note A. Legrand; ibid. 2005. 2097.

(٣) د/ محمد منير مرسي، الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه، مرجع سابق، ص ٤٠ .

(٤) د/أيمن أحمد حسن تركي، حرية البحث العلمي وضمان ممارستها، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٧٠ .

(٥) د/ شبل بدران الغريب، الحرية الأكاديمية والقيم الجامعية، مرجع سابق، ص ٢٨٧، ٢٨٨، د/ أحمد محمود الزنفلي، إستقلالية الجامعة وحريتها

وإجمالاً، فإننا نرى - مع بعض الفقه - أنه على الدولة ألا تتدخل، أو تمنع أي مؤسسة أخرى أو شخصاً من التدخل في مجال لا يخصها أو تعرقل الدور الذي من أجله قامت الجامعة، فيجب أن تكون الجامعة مسئولة عن أمورها المالية ودورها ومدى فائدته للمجتمع والدولة^(١).

ولعل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد أكدت ذلك بقولها : " أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين لأحكام جدول المرتبات والوظائف والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ لا يتقيدون بأحكام القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ الصادر في هذا الشأن بحسبان أن هذه النصوص العامة وقد جاءت خلوا مما يفيد انطباق أحكامها على العاملين الذين تنظم شؤونهم الوظيفية قوانين خاصة - لا تعديل ولا تقييد في الحقوق الناشئة عن القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه"^(٢).

كما أن "إن المشرع أعطي لمجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص تتمتع باستقلال فني وإداري ومالي ومنها مستشفيات الجامعة وعلى الرغم من هذا الاستقلال الفني والإداري المالي لهذه الوحدات إلا أن ذلك لا ينفي كون هذه الوحدات جزءاً من بنيان وكيان الجامعة....."^(٣) .

ولعلنا نلاحظ أن فكرة الاستقلال المالي للجامعة تقودنا إلى مشكلة أخرى يتعين الاعتراف بها ومواجهتها في مصر وهي ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي، فالملاحظ أن نسبة ذلك الإنفاق الحكومي ضئيلة للغاية مقارنة بالنتائج القومي^(٤)، بل إن المشكلة أيضاً في كيفية توزيع النفقات الحكومية على أبواب ميزانية البحث العلمي ذاته^(٥)، ويمكن حل تلك المشكلة من خلال إتاحة الفرصة للقطاع الخاص للمساهمة في دعم البحوث العلمية، والذي عزف عن المشاركة في ذلك الدعم بسبب عدم وجود طلب على نتائج البحث العلمي

(١) جوستن بي ثورنز، الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة، مرجع سابق، ص ٤٠٥ .

(٢) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٧) بتاريخ ١٩٩٢/١/٣، ملف رقم (١٢٦٣/٤/٨٦)، جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٩٢، المبدأ رقم (٢١٩)، وكذلك فتاواها رقم (٩) بتاريخ ١٩٩٢/١/٣، ملف رقم (١٢٥٩/٤/٨٦)، جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٩٢، المبدأ رقم (٢٢٠)، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن الجامعات، الجزء الثالث، عام ٢٠٢٢م، مجموعات اليوبيل الماسي لمجلس الدولة، ص ٢٢٢٠ وما بعدها .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٥٩٣٥٥) لسنة ٦٨ قضائية - الدائرة العاشرة - موضوع - جلسة ٢٠٢٣/١/١٨، مُشار إليه بموقع الإلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٣ .

(٤) يُلاحظ أن نسبة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي في مصر في عام ١٩٩٤/١٩٩٥ كانت في حدود (٤٨،٠%)، وفي عام ١٩٩٥/١٩٩٦ كانت (٥٢،٠%) وفي عام ١٩٩٩/٢٠٠٠ كانت (٦١،٠%) وذلك على عكس دول أخرى أهتمت كثيراً بالبحث العلمي مثل كوريا الجنوبية وتايوان وسنغافورة واليابان، راجع د/ دويب حسين صابر، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، مرجع سابق، ص ١٨٢ .

(٥) تجدر الإشارة أن هناك ثلاث أبواب للميزانية الخاصة بالبحث العلمي يختص الأول بالمرتبات والأجور والمكافآت، أما الثاني فيختص بالإنفاق على البحوث الجارية مثل الخامات ونفقات البحوث والتجارب، أما الثالث فيختص بالاستثمارات والإنفاق على الإنشاءات وشراء الأجهزة والمعدات، وفي هذا الصدد يُلاحظ أن نسبة الإنفاق الحكومي على الباب الأول في عام ١٩٩٥/١٩٩٦ تحتل المرتبة الأولى بنسبة (٧٦%)، أما الباب الثاني والخاص بالتجارب والبحوث الجارية فيشغل نسبة ضئيلة جداً تمثل (٢،٥%) راجع د/ دويب حسين صابر، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، مرجع سابق، من ص ١٨٢ إلى ص ١٨٤ .

في مصر^(١).

وتجدر الإشارة في الختام إلى أنه لكي تصل الجامعات إلى أعلى مستويات الجودة وفقاً للمعايير العالمية، فإنها يجب ألا تقف عند الحد بالمطالبة بالاستقلال المالي فقط، وإنما تكون مستقلة علمياً ومالياً وإدارياً، لاسيّما ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في أحدث أحكامه إلى ضرورة استقلال الجامعات علمياً ومالياً وإدارياً وتربوياً طبقاً لنص المادة (1-711 L) من كود التعليم الفرنسي^(٢).

المطلب الثاني حرية الأستاذ الجامعي^(٣)

وتعتبر أهم صور الحرية الأكاديمية وهي تعني حرية الأستاذ الجامعي في مباشرة عمله بحرية تامة وذلك سواء فيما يتعلق بحقه في المعرفة أو النشر أو الكتابة أو التدريس أو البحث عن الحقيقة والوصول إليها كما يراها بدون قيود أو ضغوط من أي سلطة من سلطات الدولة أو من الجامعة نفسها، فهي حصانة تُمنح لذلك الأستاذ تحميه من ضياع مستقبله الوظيفي أو الأكاديمي بشرط أن يكون مؤهلاً علمياً وإدارياً لذلك ولا يخل بواجباته الأكاديمية دون النظر لمعتقداته الشخصية^(٤).

فمن ناحية، فإن حرية الأستاذ الجامعي تشمل حريته في الكلام والتعبير والتفكير والمناقشة والمجادلة، والحق في التدريس والتعليم والتعلم والنقد والإبداع، علاوة على حرية المشاركة واختيار وإجراء البحوث، وحرية نشر نتائج هذه البحوث بصورة صريحة ونقلها للطلاب والآخرين بدون رقابه أو حذف أو تعديل أو عقاب حتى يمكنهم الاستفادة منها. بالإضافة إلى أن الأستاذ لا يحتاج أن يراجع أحد في خطته الدراسية أو البحثية أو مقالاته ولا يستأذن أو يحصل على موافقة رسمية من أي جهة لكي توافق أو تستحسن ما يقوله أو ما يدرسه أو يبحثه أو ينشره. وفي داخل حجرة الدرس أو المعمل يكون للأستاذ الحرية الكاملة في مناقشة موضوعه مع الحرس على ألا يتعرض لنقاط الخلاف المثيرة للجدل والتي ليس لها علاقة بموضوع الدرس، ويجب على الأستاذ ألا يكذب أو يلوي نتائج البحثية لتلائم وتتكيف مع التصورات المقدمة من قبل أو تلك التي تخدم أهداف سياسية^(٥).

ومن ناحية أخرى، فإن الحرية الأكاديمية تعني أن يكون للأستاذ الحق في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالأمور الأكاديمية في مجال تخصصه، ومنها القرارات المتعلقة باختيار القيادات على مستوى الكلية، وعلى مستوى الجامعة، والتواصل العلمي مع زملائه، وحرية في التنقل والسفر داخل وخارج البلاد، والعودة إليها،

(١) اتجه المشرع الدستوري المصري في دستور عام ٢٠١٤ إلى اشتراط نسبة لا تقل عن (٢%) من الناتج القومي الإجمالي للإنفاق الحكومي على التعليم الجامعي واشتراط نسبة لا تقل عن (١%) من الناتج القومي الإجمالي لكفالة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته وتنشيط تلك النسب بشكل تدريجي حتى تصل إلى المعدلات العالمية. راجع المواد (٩، ٢١، ٢٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٢) Conseil d'État, Nos 430121, 430266, 431133, 431510, 431688, 1 er juillet 2020, <https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/dernieres-decisions-importantes/conseil-d-etat-1er-juillet-2020-arrete-fixant-les-frais-d-inscription-dans-l-enseignement-superieur>.

(٣) د/ رجب محمد السيد الكحلوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤) د/ دويب حسين صابر، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥) د/ أحمد محمد صالح، الحرية الأكاديمية وأسلمة المعرفة، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ في مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، مشار إليه بموقع الكتروني بعنوان <https://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=20057#null>

والانضمام إلى الجمعيات المهمة بمشاكل التعليم العالي^(١). كما تعني أيضاً حرية البحث ومتابعة المعرفة وما يُستجد منها بالإضافة إلى الحوار والنقاش والنقد للبرامج التعليمية والسياسات الجامعية واقتراح التعديلات المناسبة لها والإسهام في صنعها، وأيضاً تحديد المقررات الدراسية وطرق تدريسها بالإضافة إلى ضرورة تحقيق الأمن الوظيفي والاقتصادي للأستاذ الجامعي لضمان تحقيق حريته الأكاديمية^(٢).

ولكننا نلاحظ أن حرية التدريس لا تنطبق فقط على الأستاذ الجامعي بل يستفيد منها الباحثين أيضاً، وبالتالي فإن تلك الحرية تعني حق الباحث في ممارسة العمل بحرية مع الالتزام بالمسؤوليات الأخلاقية والقانونية الواقعة على عاتقه^(٣). إلا أن هذا لا يعني أن حرية عضو هيئة التدريس أو الباحث هي حرية مطلقة، وإنما هي نابعة من المسؤوليات الملقاة على عاتقه، والتي تفرض عليه ضرورة الالتزام بضوابط تلك الحرية وبما لا يخل بواجباته العلمية والأكاديمية^(٤).

أما في الثقافات المقارنة، فنجد أن مفهوم حرية التدريس للأستاذ الجامعي أو الباحث عليه خلاف كبير، ففي **الثقافة الألمانية** نجد أن الأستاذ حراً في اختيار طرق التدريس ومناهجه طالما كان ذلك داخل الجامعة، أما خارجها فإن الأستاذ الجامعي يُمنع من عرض وجهة نظره خاصة السياسية منها، وذات الأمر في **الثقافة الأمريكية** فنجد أن حق الأستاذ في مناقشة الموضوعات يكون داخل مجال التخصص فقط، أما خارج مجال تخصصه، فيكون له الحق في التمتع بالحريات المدنية العامة كأى مواطن أمريكي يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وليس عن طريق الحرية الأكاديمية، وفي **فرنسا** يتعين على الأستاذ أن يكون محايداً، ولا يتبنى أي وجهة نظر سياسية أو دينية لا سيما أثناء تأدية واجباته، أما في **إنجلترا** فلا توجد أي تحفظات أو شروط تحد من الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي، فله الحق في مناقشة كافة الموضوعات سواء داخل أو خارج مجال التخصص، ويعد المفهوم الإنجليزي لحرية التدريس أكثر المفاهيم دقة في التعبير عن تلك الحرية^(٥).

والخلاصة أن الأستاذ أو الباحث طالما يسعى لاكتشاف الجديد في المعرفة، فإنه يستحق حريته الأكاديمية بدايةً من كونه طالباً حتى يصبح أستاذاً من خلال تقاريره ومقالاته وبحوثه ونتائجه. وكما يرى عميد الأدب العربي د/ طه حسين أنه: "لا ينبغي لنا أن ننتظر تعليماً صحيحاً منتجاً من جامعة لا يتمتع رجالها بالاستقلال والحرية"^(٦).

(١) د/ شبل بدران الغرب، الحرية الأكاديمية والقيم الجامعية، مرجع سابق، ص ٢٩٠ .

(٢) د/ عبد السلام الشبراوي عباس، الحرية الأكاديمية في التعليم الجامعي، دراسة مقارنة بين سنغافورة وجمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) د/ أحمد محمد صالح، محددات الحرية الأكاديمية في الجامعة المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الفكرية والأكاديمية في مصر، مركز البحوث العربية بالتعاون مع المجلس الإفريقي لتنمية البحوث الاجتماعية، القاهرة، دار الأمين، ٢٠٠٠م، ص ٢٢٧ .

(٤) د/ عادل عبد الله الكميم، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي، مرجع سابق، ص ٤١٠ .

(٥) د/ شبل بدران الغرب، الحرية الأكاديمية والقيم الجامعية، مرجع سابق، ص ٢٩١ .

(٦) د/ شبل بدران الغرب، المرجع السابق، ص ٢٨٥ .

المطلب الثالث حرية الطالب

وهي إحدى حلقات الحرية الأكاديمية التي لا يمكن التغاضي عنها، فالمؤسسة الأكاديمية ليست أداة للتلقين والحفظ، وإنما ساحة للتداول والنقاش، مما يشكل باحث أكاديمي كفاء، وتعني تلك الحرية حقهم في اختيار تخصصاتهم المناسبة لميولهم، وحقهم في انتقاد أساتذتهم والمواد التي يدرسونها، وحقهم في التعبير عن آرائهم وأفكارهم والمناقشة والمحاورة داخل غرفة الصف، وحقهم في تكوين التنظيمات الطلابية الجامعية^(١)، بل وحقهم في إجراء الانتخابات لتكوين اتحاد الطلاب وغيرها من الأنشطة، وهناك حقيقة هامة لا يمكن إغفالها، وهي أن حرية الأستاذ الأكاديمية تتأثر بشكل كبير بوضعه عندما كان طالباً جامعياً^(٢).

وقد أوضح "تسيشر" "Tecichlerr" أن "الحرية تعني للطالب حقه في الإطلاع واحترام رغبته في اختيار تخصصه وإبداء الرأي في الشؤون المختلفة المتعلقة بدراسته وتأكيد حقه في تنظيم حياته الأكاديمية في إطار من الحرية المسؤولة الواعية، ومن الأمور التي تدعو للإلزام حرية الطالب بالاهتمام بضرورة تحقيق التوازن بين العناصر المكونة للحرية الأكاديمية للطالب ومنها: الاهتمام بالفروق الفردية بين الطلاب مما يستدعي مراعاة ميولهم واستعداداتهم، وممارسة الديمقراطية بما تتضمنه من مبادئ الحرية والعدل وتكافؤ الفرص والمساواة، وأن يستفيد الطالب منها في دراسته ونشاطاته المختلفة التي تعبر تعبيراً صادقاً عن ميوله واهتماماته"^(٣).

وتشمل الحرية الأكاديمية للطلاب حقهم في التعليم السليم^(٤)، واختيار التخصصات المناسبة لقدراتهم واختيار المواد التي يدرسونها داخل تلك التخصصات بصرف النظر عن الوضع أو المكانة الاقتصادية أو الاجتماعية للطالب^(٥)، وحريتهم في التعبير عن آرائهم في القاعات التدريسية وعرض أفكارهم بالطريقة التي يفضلونها، وتكوين استنتاجاتهم بناءً على دراستهم العلمية، بالإضافة إلى حريتهم في تقويم المقررات الدراسية بل وتقويم أساتذتهم، وكذلك حرية إقامة الندوات والاستعانة بمحاضرين من خارج المؤسسة الأكاديمية لمناقشة ما يجول بخاطرهم من موضوعات مختلفة، وممارسة الأنشطة حسب ميولهم ورغباتهم، وتفريد المناهج الدراسية^(٦)، والاشتراك في إدارة شؤون كلياتهم عبر مجالس واتحادات وروابط حقيقية وليست صورية أو انتقالية^(٧).

وتعود فكرة الحرية الأكاديمية للطلاب في الأساس إلى الجامعات الألمانية في بداية نشأتها، حيث تبنى المفهوم الألماني هذه الفكرة والتي تعني حرية التعليم والتعلم ويُطلق على هذا النموذج مصطلح

(١) ندى عبد الرحمن عبد العزيز أبو حيمد، مرجع سابق، ص ٤٠ .

(٢) د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٢٤ .

(٣) Tecichlerr, R. "Changing Patterns of the Higher Education System". Jessica Kingsley Publishers. London. (1998), P.68.

(٤) د/ عادل محمد عبد الله الكميم، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤١١ .

(٥) د/ شبل بدران الغريب، الحرية الأكاديمية والقيم الجامعية، مرجع سابق، ص ٢٨٩ .

(٦) د/ عبد السلام الشبراوي عباس، الحرية الأكاديمية في التعليم الجامعي، مرجع سابق، ص ١٥٧ .

(٧) R. Haskel, Academic Freedom, Promotion, Reappointment, Student Evaluation of Faculty, <http://epaa.asu.edu/epaa/html/v5n2/feb.2003> .

"Learnfreiheit"، والذي يعني حرية الطالب في اختيار الجامعة التي يدرس بها والمقرر الدراسي الذي يدرسه، وقد انتقلت هذه الأفكار إلى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الباحثين والأساتذة الذين تلقوا دراستهم في ألمانيا، إلا أن المفهوم الأمريكي كان أكثر تحديداً من خلال وضعه مجموعة من المعايير الذي تضبط تلك الحرية وذلك على يد أعضاء هيئة التدريس في الأساس، وقد أصبحت تلك الأفكار سائدة في جامعة "هارفارد" بواسطة (شارلز البيوت) وذلك في عام ١٨٢٧م، حيث تم وضع نموذج تشريعي أطلق عليه إعلان الحقوق الأكاديمي "Academic Bill Rights" والذي تم تقديمه في العديد من تشريعات الولايات المتحدة^(١).

ورغم أهمية الحرية الأكاديمية لطلاب الجامعات والتأكيد عليها في العديد من الإعلانات والمؤتمرات والكتابات الفقهية، إلا أن هناك اتجاهاً يرى أن الحرية الأكاديمية تقتصر على مؤسسات التعليم العالي (الجامعات) وأساتذة الجامعات والباحثين فقط ولا تشمل فئة الطلاب الجامعيين .

ويستطرد هذا الاتجاه قائلاً إن الحرية الأكاديمية ما هي إلا تنويع لحرية الأستاذ الجامعي، والذي اكتسب طوال سنوات حياته حرياته الشخصية والاجتماعية والسياسية، فكيف بالطلاب وهم لم يكتسبوا بعد حريتهم المهنية أن يكتسبوا حرية أكاديمية ؟ مع أنهم لا يزالون في طور الإعداد والتكوين، ولم يتخرجوا بعد أو يجازوا درجاتهم العلمية، فالحرية الأكاديمية هي امتياز خاص له ضريبته العلمية والأدبية، وهي عبارة عن مسؤوليات وصلاحيات، فلكي يمارسها الطالب الجامعي يتعين أن يكون كفوفاً لها ومؤهلأً لأن يتحمل تبعات مسئوليتها، وهذا الأمر وإن تحقق على مر السنوات لدى الأستاذ الجامعي، إلا أن الطالب يفقد تلك الميزة، وهو ما يعني ضرورة منع تلك الحرية عن الطلاب الجامعيين^(٢)، فليست مناقشات الطلاب الجامعيين مع أساتذتهم من قبيل المناظرات العلمية بين الأنداد، ولكنها مناقشات استيضاحية كوسيلة تعليم وتثبت من الحقائق المدروسة، فالطلاب لازالوا في مرحلة التعلم، ويؤكد ذلك أن محاولات التقليد الأعمى للنموذج الألماني الخاص بحرية الأساتذة وطلابهم الجامعيين سواء في جامعات أمريكا أو فرنسا قد باءت بالفشل^(٣).

ويرى الباحث أن الطلاب يتعين أن تكون لهم حريتهم الأكاديمية، ولكنها لا يمكن أن تكون مماثلة لحرية أساتذتهم، ذلك أن الأستاذ الجامعي مرّ بتجارب استغرقت سنوات من العمل الأكاديمي الذي أكسبه خبرات تمكنه من التمتع بتلك الحرية وممارستها في ضوء ضوابطها المرسومة لها، أما الطالب فلا يزال في مرحلة تلقي العلم ولم يصل إلى الدرجة العلمية التي وصل إليها أساتذته، فيكون له الحق في أن يتمتع بتلك الحرية بما يتناسب مع إمكانياته العلمية وذلك في إطار من اللوائح والنظم الجامعية، فلا مقارنة بين حرية الأستاذ وحرية الطالب الجامعي.

(١) د/ شبل بدران الغريب، الحرية الأكاديمية والقيم الجامعية، مرجع سابق، ص ٢٩٠ .

(٢) د/ محمود مصطفى قمبر، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، مرجع سابق، ص ١٤١ .

(٣) Georges Gusdorf, L'Université en Question, Études et Documents Payot (Paris Payot, 1964), pp. 196-197 .

المبحث الثالث الحماية الدستورية والتشريعية للحرية الأكاديمية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن أساتذة الجامعات حاولوا على مر العصور جيلًا بعد آخر ترسيخ أسس الحرية الأكاديمية داخل الجامعة مستهدفين دعم استقلال البحث العلمي، وقد نجحت بعض تلك المحاولات، إلا أنه - ولاعتبارات عديدة - لم يُكتب لها الاستمرار، ولزال هناك تدخل من جانب الإدارة في مجتمع الأساتذة والطلاب، مما يسلب الجامعة والجامعيين أنفسهم الحق في تقرير شئونهم العلمية، وذلك رغم حاجة المجتمع الحديث - والمجتمع العربي على وجه الخصوص - إلى الجامعة المستقلة بشرط إيجاد نوع من التوازن بين استقلال الجامعة وبين سيطرة الدولة^(١).

وإذا كانت الحرية الأكاديمية حقًا مكفولًا دستوريًا في العديد من دول العالم كأمثلة الدستور الأمريكي الذي يكفل حرية التعبير والصحافة والدين والتجمع والحق في الحصول على التعليم، وكذلك الدستور الألماني والذي يكفل الحرية الأكاديمية للجامعات، فهناك العديد من الدوله أيضاً التي لا تتص دساتيرها على تلك الحرية، وإنما يتم تدعيمها عبر العديد من الأحكام التي تصدرها الكيانات التي تملك سلطة الرقابة الدستورية على القوانين أو تفسير النصوص الدستورية .

وقد انعكس ذلك التدخل على مستوى الأداء الأكاديمي داخل الجامعة من خريجين وبحوث ورسائل ودرجات علمية، فكاد يحجب الرؤية العلمية السليمة، ووضع البحث العلمي في مصر والجامعات المصرية في أزمة حقيقية، ولذلك فإن الوضع يحتاج إلى تنظيم تشريعي لحماية تلك الحرية داخل الجامعات، ويُفضل - بل يلزم - أن يساند ذلك التنظيم التشريعي تأصيل دستوري تستمد منه الحرية الأكاديمية قوتها^(٢).

وبالتالي فإن الحماية الدستورية والتشريعية للحرية الأكاديمية تتحدد من خلال طريقتين، **الأولى** تتمثل في النص صراحةً على مظاهر تلك الحرية في صلب الدستور أو التشريع، وهو ما يُسمى **بالصورة الوقائية** أو التحديد المباشر للحرية الأكاديمية، **والثانية** هي **الصورة العلاجية** وتتأتى من خلال فرض الرقابة القضائية على دستورية القوانين للتحقق من مدى اتفاقها مع الدستور^(٣)، ويعني ذلك أن تحديد مظاهر الحرية الأكاديمية لا يكون دائماً عن طريق النص عليها في الدستور بصورة مباشرة، وإنما قد يأتي بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال تحديد مظاهرها والنص على تلك المظاهر كما سلف البيان.

وفي مصر، والتي تعتبر إحدى الدول التي اتبعت نظام الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح، وأنشئت لهذا الهدف جهة قضائية مستقلة هي المحكمة الدستورية العليا، فإن الحرية الأكاديمية - وإن كانت تحتاج إلى المزيد من العناية والاهتمام - إلا أنها نالت اهتماماً بالغاً من تلك المحكمة، والتي ساهمت في إرساء دعائم الدولة القانونية، بفضل المباديء التي قررتها بخصوص الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وقد نجحت

(١) د/ محمد نبيل نوفل، تأملات في مستقبل التعليم العالي، مرجع سابق، ص ٥٩ .

(٢) د/ كمال نجيب الجندي، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، مرجع سابق، ص ٢١ .

(٣) د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، مرجع سابق، ص ٧٨ .

المحكمة الدستورية العليا في دورها، ورغم اعتمادها على الدستور كنص مكتوب فقط، إلا أنها توسعت في تفسير نصوصه بما يحقق أكبر قدر ممكن من الحماية للحقوق والحريات^(١).

ولقد حرص الدستور المصري على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتأه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها - من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة. مطلباً أساسياً تؤكداً لقيمتها الاجتماعية وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها^(٢).

وبالتالي فإننا سنوالي الحديث عن مظاهر الحرية الأكاديمية والتي وردت في الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ والتي يمكن إيجازها في الحق في التعليم، وحرية البحث العلمي والإبداع، وحرية النشر والطباعة، والحق في الحصول على المعلومات، وحرية الرأي والتعبير، منتهين إلى بيان الأساس الدستوري غير المباشر للحرية الأكاديمية من خلال إيراد تلك الحريات داخل نصوصه، ثم نتحدث عن الحماية التي أوردتها التشريعات للحرية الأكاديمية، وفي النهاية يمكن بيان دور القضاء - الدستوري والإداري - في حماية تلك الحرية، ومن خلال ذلك، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي:

▪ المطلب الأول: الأساس الدستوري للحرية الأكاديمية.

▪ المطلب الثاني: الحماية التشريعية للحرية الأكاديمية.

▪ المطلب الثالث: دور القضاء في حماية الحرية الأكاديمية.

المطلب الأول

الأساس الدستوري للحرية الأكاديمية

المعروف أن القواعد الدستورية هي الأعلى منزلة في تدرج القواعد القانونية، ويُطلق على ذلك المبدأ مسمى مبدأ سمو الدستور، وهو يعني أن يتقيد المشرع العادي فيما يصدره من قوانين بالقواعد الدستورية ولا يخالفها، ويتعين أيضاً أن تتم أعمال السلطات العامة في الدولة في دائرة تلك القواعد^(٣). وأن تكون مباشرة الحريات العامة في إطارها، وهو ما يمكن تسميته بالحماية الدستورية^(٤)، ولعل هذا المبدأ هو ما جعل

(١) د/أيمن أحمد حسن تركي، حرية البحث العلمي وضمن ممارستها، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٢٧٠ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٢٢ لسنة ١٧ قضائية - دستورية - جلسة ١٩٩٦/٢/٣، مكتب فني (٧)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (٤٤٦) [الحكم بعدم الدستورية]، رقم القاعدة (٢٦)، مشار إليه بموقع اليكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٥/٦/٢٠٢٣

(٣) G. Burdeau, Droit Constitutionnel et Institution Politiques, éd L.G.D.J 1980, pp. 81- 82. Ph. Ardant, Institutions Politiques et Droit Constitutionne, 2 éd, L.G.D.J 1991, pp. 93- 95.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن الدستورية: Constitutionalism مصطلح مشتق من الدستور ومرتبطة به. وهو يشير إلى المبادئ الثلاثة التالية:

١- سمو أو علو الدستور: Primacy of the Constitution.

٢- احترام قدسية الدستور: Faithful to the Constitution.

٣- تحديد سلطة الحكومة: Limited Government.

إن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في البلاد، وهذه المكانة العليا التي يتمتع بها تجعله يتمتع بقدسية، بحيث لا يجوز إصدار أي قوانين مخالفة

الشعوب جميعاً تحرص على أن تسجل كافة حقوقها وحرياتهما والتي حصلت عليها خلال رحلة كفاحها الطويل ضد استبداد الحكام في وثيقة تحظى بالقدسية وتتمتع بسياج منيع ضد تغول السلطات العامة عليها^(١).

ويرى الأستاذ "Charles Borgeaud" أن: "الدستور هو القانون الأساسي الذي، وفقاً له، تُنظم حكومة الدولة، وكذلك أيضاً علاقات الأفراد مع المجتمع بأسره..."^(٢).

وفي ذات المنحى يذهب أستاذنا الدكتور/ وليد الشناوي إلى أن: "الدستور باعتباره تجسيدا لإرادة الأمة في كيفية تنظيم وتسيير مؤسسات الدولة والمنظم للتوفيق بين الحرية والسلطة داخل المجتمع من جهة، وبصفته القانون الأساسي في الدولة من جهة أخرى، فهو يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الالتزام بها والتقيّد بما ورد فيه من أحكام، وبذلك يتحقق تطبيق مبدأ الشرعية، الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لقواعد الدستور. وهذا يعني التقيّد بمبدأ تدرج القوانين، حيث يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة، وبالتالي لا يجب أن يتعارض قانون عادي مع أحكام الدستور، أي أن تكون القوانين الصادرة في الدولة منسجمة مع أحكامه"^(٣).

وبهذا المنحى أضحت القاعدة الدستورية تستوي على قمة البناء القانوني في الدولة ضمن ما يُسمى بمبدأ علو الدستور، والذي لا يعدو أن يكون مظهراً لمبدأ آخر أعمّ شمولاً وأوسع نطاقاً وهو مبدأ المشروعية أو الشرعية "Le Principe de la legalité" وهو يعني خضوع الجميع لسيطرة أحكام القانون سواء أكانوا حاكمين أو محكومين، وبعبارة أخرى "فإن مبدأ علو الدستور يفترض أولاً الأخذ بمبدأ المشروعية"، ويجد ذلك المبدأ تطبيقاً له من خلال إبطال أي تصرف يخالف الدستور، ونتيجة ذلك أن أي تشريع يتقيد بالتشريع الأعلى منه درجة، فالقانون لا يخالف الدستور، والتشريع الفرعي لا يخالف أحكام التشريع العادي، ومن باب أولى لا يمكن أن يخالف الأحكام الدستورية، وهكذا تسير التشريعات في مضمار متدرج يخضع فيه الأدنى للأعلى حتى نصل لقمة ذلك التدرج الهرمي للقواعد القانونية وهي أحكام الدستور^(٤).

وواقع الأمر أن مبدأ سيادة القانون يُستمدّ أساساً من سيادة الدستور^(٥)، فالدستور يضع الأسس التي تقوم

لنصوصه، وهو أعلى من الهيئات المكلفة بممارسة الاختصاصات الواردة فيه. وإذا كان الهدف من الدستور تقييد سلطة الحكومة ومنعها من التعسف أو الاستبداد في استخدام السلطة تجاه الأفراد، فإن وجود الدستور وحده كوثيقة مكتوبة، أو غير مكتوبة لا يعد ضماناً كافية لمنع التعسف والاستبداد، إذ لا بد من أن تكون الدولة ممثلة بمسئوليتها حامية للدستور وحريصة على احترام كافة نصوصه وأحكامه، فدولة القانون هي الدولة التي تنسجم فيها القوانين التي تصدرها السلطة مع أحكام الدستور، الأمر الذي يعني ضرورة إيجاد ضمانات قوية لحماية الدستور، راجع في ذلك أستاذنا الدكتور/وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (٥٢)، ٢٠١٢م، ص ٦٣.

(١) د/ ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص ٤٣-٤٤.

(٢) Charles Borgeaud: Adoption And Amendment Of Constitutions In Europe And America, op. cit., at xv- xviii.

(٣) د/وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ١٩.

(٤) د/ ثروت أحمد عبد العال، حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٤-٦.

(٥) وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن ذلك بقولها "وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضيف عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئله وعماد الحريات الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد

عليها القوانين، فتخضع له تلك الأخيرة، ويسمو عليها بحكم مكانته، إلا أن هذا الوضع المتميز للدستور ومكانه بين القواعد القانونية لا ينفي سبق وجود المبادئ والقيم التي يحميها الدستور داخل وجدان المجتمع، فهذه المبادئ لها جذورها السابقة على نشأة الدساتير والتي تتفاعل في ضمير الأمم والشعوب، وتكون نتاجاً لذلك التفاعل، وانعكاساً لثقافة الإيمان بالحقوق والحريات، مما يجعلها أحد المصادر المشعة التي يحافظ عليها الدستور بحكم مكانه الأسمى بين القواعد القانونية.

ومع ذلك، فإنه لا يمكن القول بأن الدستور - عند وضع نصوصه - سوف يشمل كافة المبادئ التي تحكم التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والتي لا يمكن - بأي حال - التنبؤ بها مقدماً. فلا شك في أن تطور المجتمعات قد ينشأ عنه حريات وحقوق جديدة لم يرد النص عليها في الوثائق الدستورية، فكيف يمكن حماية تلك الحقوق والحريات، وكيف يمكن ضمان حسن تطبيق هذه الحقوق وتمتع الأفراد بتلك الحريات، وما الذي يضمن استمرار القواعد الدستورية وفعاليتها في التأثير في سائر فروع القانون؟، وإذ كان الدستور قد صدر في ظل فترة زمنية معينة، فهل يعتبر انعكاساً للحاضر والمستقبل معاً؟، أم أنه مجرد توثيق لمرحلة تاريخية معينة؟^(١).

وفي رأينا، فإن علاج تلك المشكلة يتمثل في وجود كيان يقوم بتفسير النصوص الدستورية، ويراقب دستورية القوانين الصادرة في ظل ذلك الدستور، ومن خلال هاتين الوظيفتين يمكن الوصول إلى ضمان كافة الحقوق والحريات التي لم يرد النص عليها صراحةً في الوثيقة الدستورية وعلى رأسها الحرية الأكاديمية، وقد يختلف مسمى ذلك الكيان من دولة لدولة أخرى، إلا أن دوره واحد، إذ يمكنه وضع الأساس الدستوري لتلك الحرية والتي تعتبر بطريقة أو بأخرى وسيلة فاعلة لضمان حسن صدور القرار الأكاديمي ومطابقته للدستور، ويمكن اعتبارها صمام أمان مهماً لضمان تحقيق ذلك القرار لأهدافه والتي يتطلع إليها المجتمع.

وفي مصر، فقد اعتنقت المحكمة الدستورية العليا منهجاً يجمع بين فكرة القانون الطبيعي حول حقوق الإنسان، وهذه الفكرة استلهمتها المحكمة من خلال إعلانات حقوق الإنسان، وفكرة العالمية التي عبرت عنها

النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون أية تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها، بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقراً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة، أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعتها الاختصاصات = = المسندة إليها، أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وخضعت - متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها. وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها - منذ دستور سنة ١٩٢٣ - على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، وعن الباطار الذي عينه الدستور له، بأن قيد حرية أو حقاً أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وبالمخالفة للضوابط الحاكمة له، وقع عمله التشريعي في حومة مخالفة أحكام الدستور". راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٣) لسنة (٢٩) قضائية - دستورية - بتاريخ ٢٠١٧/٦/٣ رقم الصفحة ٣، وحكمها في القضية رقم (١٦٠) لسنة (٣٧) قضائية - دستورية - جلسة ٢٠١٨/٦/٢، رقم الصفحة (٢٦) [وقد صدر الحكم بعدم الدستورية]، مشار إليهما بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/٤/٢٤ .

(١) د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٥ .

جميع مواثيق حقوق الإنسان، وفكرة الوضعية المبنية على النظام الديمقراطي، لاسيما في ظل مبدأ سيادة القانون والذي يسري في الدولة القانونية^(١).

وسبق الإشارة إلى أن الدساتير المصرية المتعاقبة لم تنص على مبدأ الحرية الأكاديمية كما فعلت بالنسبة للحريات الكلاسيكية الأخرى^(٢)، ورغم ذلك، إلا أنها وردت فيه بصورة عرضية وذلك من خلال النص على العديد من مظاهرها ضمن مواد الدستور المصري، ومن أمثلة تلك المظاهر كما ذكرنا سلفاً : الحق في التعليم، وكفالة استقلال الجامعات، وحرية الإبداع والبحث العلمي والطباعة والنشر، وأيضاً الحرية الأم لكل تلك الحريات وهي حرية الرأي والتعبير، ومن خلال تلك الحريات يمكن أن نستنبط الحرية الأكاديمية^(٣).

فبعد الحديث عن الحرية الأكاديمية، أول ما يمكن أن يخطر ببال الإنسان هو الحق في التعليم، وهذا الحق يتميز بأنه **حديث النشأة الدستورية**، فقد مرّ بالعديد من المراحل حتى وصل إلى مرحلة الاعتراف به دستورياً^(٤)، كما أنه **حق أساسي وأصيل**، فما خلت منظومة دستورية من النص عليه إما صراحة كالـدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ والدستور الأسباني الصادر عام ١٩٧٨ والدستور الفيدرالي الألماني الصادر عام ١٩٤٩، وغيرها الكثير. أو ضمناً من خلال الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في فرنسا في ظل الدستور الحالي ١٩٥٨، كما أنه **حق اجتماعي** بحيث أن أطرافه هم الدولة والفرد والمجتمع، ويعني ذلك أنه لا يمكن ممارسته إلا في ظل مجتمع مكتمل الأركان، وأخيراً فإنه **حق إيجابي** للدولة، أي أنه لابد للدولة أن تتخذ سلوكاً إيجابياً من أجل تمكين الأفراد من التمتع به، فضلاً عما يفرضه من التزامات على الغير في احترام حرية الفرد في اختيار التعليم المتناسب مع قدراته، سواء تم هذا الاختيار من قبل الفرد بنفسه أم تم من قبل أوليائه^(٥).

كما قضت المحكمة الدستورية العليا - في أحد أحدث أحكامها - بأن " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعليم كان وما زال من أكثر المهام خطراً، وأعمقها اتصالاً بآمال المواطنين وطموحاتهم، وأوثقها ارتباطاً بمصالح الجماعة ومقاييس تقدمها، وكان على الدولة بالتالي أن تهيمن على عناصره الرئيسية، وأن توليه رعايتها، وأن توفر لدور التعليم - وبقدر طاقتها - شرايين الحياة الجوهرية التي لا تقوم

(١) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦٢ .

(٢) فقد حرص المشرع الدستوري المصري على تضمين الحقوق والحريات العامة في المواثيق الدستورية بدايةً من دستور ١٩٢٣، وسار على ذات النهج في دستور ١٩٥٦ والذي خصص الباب الثالث منه بعنوان "الحقوق والواجبات العامة"، والأمر ذاته في دستور ١٩٧١، والذي خصص الباب الثالث من هذا الدستور للحقوق والحريات العامة، وذلك تحت عنوان "الحقوق والحريات والواجبات العامة"، وفي دستور عام ٢٠١٢ - والمعدل في عام ٢٠١٤ - تم تخصيص الباب الثاني للحقوق والحريات العامة، أما الحقوق الشخصية فقد تم تخصيص الفصل الأول (المواد ٣١-٤٢) أما الفصل الثالث فتم تخصيصه للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المواد ٥٨-٧٣)، وفي الفصل الرابع تناول المشرع الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات سائلة البيان (المواد ٧٤-٨١)، د/ رجب محمد السيد الكلواوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٦ .

(٣) د/ أيمن أحمد حسن تركي، مرجع سابق، ص ٢١٧ .

(٤) فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الدستوري الألماني لم يهتم بهذا الحق، ولم ينص عليه صراحةً إلا بعد الشعور بأهمية المستوى التعليمي للسكان وانعكاساته على مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي في الدولة. فكانت أول إشارة صريحة في المادة (١٣) من مشروع دستور الرايخ والتي جاء فيها أن التعليم حق للألمان في المدارس العامة ولا يجوز للآباء أو الأوصياء منع أبناءهم من تلقي التعليم الأساسي الإلزامي. راجع في ذلك د/ عيد أحمد الحسان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٧١ .

(٥) د/ عيد أحمد الحسان، المرجع السابق، ص ٣٦٦ .

إلا بها، وأن يكون إنفاقها على التعليم، تعبيراً عن اقتناعها بأن ثماره عائدة في منتهاها إليها، وأن اجتئائها بيد مواطنيها، فليس التعليم حرثاً في البحر، بل هو نبض الحياة وقوامها،..... .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن التعليم العالي - بجميع كلياته ومعاهده - يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء، الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، وكانت الدولة مسئولة عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها، وكانت الفرص التي تلتزم بأن تتيحها للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي مقيدة بإمكاناتها الفعلية، التي قد تقصر عن استيعابهم جميعاً في كلياته ومعاهده المختلفة، فإن السبيل إلى فض تراحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة، لا يتأتى إلا بتحديد مستحقها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية، ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ في الفرص، والمساواة لدى القانون، بما يتولد عن تلك الشروط في ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المترشحين في الانتفاع بهذه الفرص، بحيث إذا استقر لأي منهم الحق في الالتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد العالية وفق هذه الشروط، فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط، وإلا كان ذلك مساساً بحق قرره الدستور^(١).

أما المظهر الثاني من مظاهر الحرية الأكاديمية فيتمثل في النص في الدستور على حرية البحث العلمي، والتي لا تقل بأي حال من الأحوال عن حرية التعليم والتعلم، فلا شك أن البحث العلمي لن يتطور في مجتمع لا يدعم الحرية، فشرط تحققه هو كفالة مجتمع ديموقراطي حر، والحرية الأكاديمية تمثل المناخ الصحي الذي يكفل تحرير البحث عن القيود التي قد تؤثر على مصداقية البحث العلمي وصحة نتائجه، وتحول بينه وبين تحقيق أهدافه^(٢).

وقد نصت المادة رقم (٢٣) من الدستور المصري الحالي على أن: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي".

كما نصت المادة رقم (٦٦) منه على أن: "حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها".

وبطبيعة الحال فإن البحث العلمي يرتبط بحرية أخرى وهي حرية الإبداع الأدبي^(٣) والتي ورد النص

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٢٤) لسنة ٣٨ قضائية - دستورية - جلسة ٢٠٢٣/٣/١١، مُشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق .

(٢) د/رجب محمد السيد الكلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٨٥ .

(٣) وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا الإبداع في حكمها بأن "الإبداع — علمياً كان أم أدبياً أم فنياً أم ثقافياً — ليس إلا موقفاً حراً واعياً يتناول ألواناً من الفنون والعلوم تتعدد أشكالها، وتتباين طرائق التعبير عنها، فلا يكون نقلاً كاملاً عن آخرين، ولا ترديداً لآراء وأفكار يتداولها الناس فيما بينهم — دون ترتيبها أو تصنيفها، أو ربطها ببعض وتحليلها —، بل يعين أن يكون بعيداً عن التقليد والمحاكاة، وأن ينحل عملاً ذهنياً وجهاً خلاقاً،

عليها في المادة (٦٧) من ذات الدستور فقد جاء نصها على أن: "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.....".

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن: "كفالة حرية البحث العلمي، والتزام الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها، هي من نسيج حرية الفكر والرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة (٦٥) من الدستور، وتكون جميعها إطاراً من أطر الدولة القانونية، كما تسعى النظم الديمقراطية إلى كفالتها، بما يحقق تقدم مواطنيها، ويضمن إسهامهم في دعم الحضارة الإنسانية، ومن ثم فإنه ولئن كان إثابة الباحثين والمخترعين مالياً أحد مظاهر رعاية الدولة لهم، إلا أن قصر مدلول هذه الرعاية على العلاوة التشجيعية رغم كونها أحد وسائلها لتحقيق ذلك، وليس جلها، واعتبار التنظيم التشريعي الذي يخلو من تقريرها للباحثين والمخترعين متضمناً إهداراً لنص المادة (٦٦) من الدستور، إنما ينطوي على فهم غير سديد لمقاصد المشرع الدستوري من النص على التزام الدولة برعاية الباحثين والمخترعين، التي تهدف على ما سلف بيانه كفالة حرية الفكر والرأي والتعبير من ناحية، وحماية ابتكارات الباحثين والمخترعين والعمل على تطبيقها من ناحية أخرى" (١).

وهو ذات الأمر الذي انتهجته الدساتير العربية والأجنبية في النص على حرية البحث العلمي والإبداع وذلك ارتباطاً بالحرية الأم وهي حرية الرأي والتعبير، ففي الدساتير العربية نجد دساتير الكويت لعام ١٩٦٢ (مادة ٣٦) والعراق لعامي ١٩٦٤م (مادة ٢٩) و ١٩٦٨م (مادة ٣١)، وفي الدساتير الأجنبية نجد دساتير إيطاليا لعام ١٩٤٧م (مادة ٣٢) والبرازيل لعام ١٩٤٦م (مادة ١٩) واليابان لعام ١٩٦٣م (مادة ٣٢) وروسيا الاتحادية لعام

ولو لم يكن إبتكاراً كاملاً جديداً كل الجدة novelty، وأن يتخذ كذلك ثوباً مادياً — ولو كان رسماً أو صوتاً أو صورة أو عملاً حركياً — فلا يغلُق على المبدع إستثناءً، بل يتعداه إلى آخرين إنتشاراً، ليكون مؤثراً فيها. ومن ثم كان الإبداع في حياة الأمم إثراء لا ترفاً، معمقاً رسالتها في تغيير أنماط الحياة بها، بل هو أداة = إرتقاؤها، لا ينفصل عن تراثها، بل يتفاعل مع وجدانها، كافلاً تقدمها من خلال إتصال العلوم والفنون ببعضها، لكون بنيانها أكثر تكاملاً، وحلقاتها أعمق إرتباطاً، ومفاهيمها أبعد عطاءً. وما تقدم مؤداه، أن الإبداع في العلوم والفنون — أيا كان لونها — ليس تسليماً بما هو قائم من ملامحها، بل تغييراً فيها تعديلاً لبنيانها، أو تطويراً لها، ليؤكد المبدع بذلك إنفراده بإبداعاتها، فلا يمكن نبتها لغيره، إذ هو صانعها، ولأن العناصر التي يضيفها لا ينقلها بتمامها عن سواء، إنما تعود أصولها Originality إلى إحتوائها على حد أدنى من عناصر الخلق التي تقارن بالإبتكار، فلا ينفصل عنها degree of creativity a minimal، بما يؤكد دلالتها على إستقلال مبدعها بها، ويبلور نوع وعمق المشاعر التي تفاعل معها، مستثيراً من خلالها قوة العقل ومعطياتها The creative powers of the mind، فلا يكون نبتها إلا إلهاماً بصيراً. ويتعين على ضوء ما تقدم، أن يكون الإبداع محل تقدير الأمم على تباين مذاهبها وتوجهاتها، وأن تيسر الطريق إليه بكل الوسائل التي تملكها، فلا ينعزل حبيساً أو يتمحض لهواً أو ترفاً، بل ينحل جهداً ذهنياً فاعلاً intellectual labor، ونظراً متوثباً في تلك العلوم والفنون، يعيد تشكيلها، وي طرح أبعاداً جديدة لها، كافلاً ذبوع الحقائق التي تتعلق بتطوير عناصرها، ليكون نتاجها بعثاً من رقاد، وثمارها حقاً عائداً إلى المواطنين في مجموعهم، يملكونها ويفيدون منها، ينقلون عنها ويتأثرون بها، على أن يكون مفهوماً أن الإبداع ليس بالضرورة إحياء كاملاً أو مبتدأ، ولا قفراً في الفراغ، بل إتصالاً بما هو قائم إكمالاً لمحتواه، وإنتقالاً بمده إلى آفاق أرحب. ومن المتصور وبالتالي أن يكون الإبداع وثيداً في خطاه، وإن تعين دوماً أن يكون نهجاً متواصلاً على طريق يمتد أمداً، رانياً لآفاق لا تنحصر أبعادها، مبدأ مفاهيم متعثرة، متخذاً من الابتكار — مهما ضؤل قدره — أسلوباً ثابتاً، وعقيدة لا يتحول عنها، لا إمتياز في الإقتناع بها، والدعوة إليها والحض عليها، لأحد على غيره، ليظل نهراً متجدداً، ومتدفقاً دون إنقطاع". راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية - دستورية - جلسة ١٩٩٧/١/٤، مكتب فني (٨)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (٢٤١)، رقم القاعدة (١٧).

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٨١ لسنة ٢٦ قضائية - دستورية - جلسة ٢٠١٧/٦/٣، رقم الصفحة (٢٣).

١٩٩٣ (مادة ٤٧) واليونان لعام ١٩٧٥ م (مادة ١٦) (١) .

(١) د/ أيمن أحمد حسن تركي، مرجع سابق، ص ٢١٨ .

ونلاحظ أن العلاقة بين حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية هي علاقة وطيدة، فإذا كان البحث العلمي يدفع بالباحث إلى الوصول إلى عنوان الحقيقة بحثاً عنها بشتى السبل والوسائل، فإن ذلك الأمر لن يتحقق إلا من خلال ضمان تحقيق الحرية الأكاديمية بمظاهرها الثلاث والسالف الحديث عنها وهي حرية الأستاذ أو الباحث وحرية المؤسسة الأكاديمية وحرية الطالب، والحرية بهذا المعنى تنعكس على البحث العلمي، وبطبيعة الحال على المشتغلين به، فإذا تحققت الحرية الأكاديمية بالصورة المأمولة في الجامعة، فإن الباحثين سوف يتفرغون للبحث العلمي في أمان وسكينة بعيداً عن قيود السلطة وتدخلاتها، وبالتالي فلن يكون هناك رقيباً عليهم سوى ضمائرهم وحسهم الفكري ذاته^(١).

أما بالنسبة لحرية الطباعة والنشر، فنجد أن تلك الحرية ترتبط ارتباطاً لزوم بحرية أخرى وهي حرية الحصول على المعلومات وتداولها، فهما وجهان لعملة واحدة كما أسلفنا البيان^(٢)، وقد ورد النص على حرية الحصول على المعلومات في المادة (٦٨) من الدستور الحالي كما يلي: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.....".

وفي المادة (٧٠) من الدستور ذاته ورد النص على حرية الطباعة والنشر بقوله: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي.....".

ولما شك أن حق الباحث في الحصول على المعلومة ونشرها يرتبط بحقه في نشر المعرفة، والتي تصل في النهاية إلى حريته في التعبير عن رأيه ونشره بالطريقة التي يريدها، فهي حلقة متصلة، فحق الفرد في معرفة شيء يمنحه الحق في إبداء رأيه فيه، والعكس بالعكس، فالشخص الذي لا يمتلك المعرفة لا يستطيع نقلها ونشرها للغير^(٣).

وبهذا الحال فإن الحق في الحصول على المعلومات وتداولها وحرية طباعتها ونشرها يعدان مظهرين مهمين للحرية الأكاديمية، فالباحث لن يستطيع ممارسة تلك الأخيرة ما لم يكن متمتعاً بحقه في الحصول على المعلومة من مصادرها الموثوقة، بل ويكون له الحق في طباعتها ونشرها، وإيصالها لمن يستفيد منها، وبطبيعة الحال فإنه لا غنى لأعضاء المجتمع الأكاديمي عن هاتين الحريتين، حتى يتمكنوا من نشر أبحاثهم بالصورة التي يرونها مناسبة^(٤).

(١) د/ دويب حسين صابر، حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، مرجع سابق، ص ٤٩ .

(٢) د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٩١ .

(٣) د/ جابر جاد نصار، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص ١٤٢ .

(٤) راجع في هذا المعنى د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ٩٢ .

ولكن ينبغي ألا يفوتنا في هذا الموضوع الإشارة إلى أن حرية الباحث في نشر ما يريد مُقيّدة باستحضار الأمانة والمنهج العلمي والنزاهة وبالطبع رقابة الضمير وأيضاً الأصالة في البحث العلمي والبعد عن السرقات العلمية "Plagiarism"، أو الإخلال بأصول البحث العلمي وعدم الالتزام بالطريقة العلمية عند إجراء البحوث، أو مراعاة تأصيل الأفكار لا سيما المستوردة منها، والتي قد تخالف الشرع والمنطق وقواعد العقل^(١).

أما بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، وهي تعتبر الحرية الفكرية الأم لكل الحريات الأساسية للأفراد، وهي أهم صكوك الحريات الكلاسيكية بالنسبة لحقوق الإنسان، فقد ورد النص عليها في الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ في المادة رقم (٦٥) منه والتي تنص على أن: "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

"وحيث إن حرية التعبير تمثل، في ذاتها، قيمة عليا، لا تنفصل الديمقراطية عنها، وإنما تؤسس الدول، على ضوئها، مجتمعاتها، صونا لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها، وتعميق حرياتها، وإن جاز القول بأن حرية التعبير أهدافها التي يتصدرها بناء دائرة للحوار العام، لا تنحصر آفاقها ولا أدواتها، تدنى الحقائق إليها، فلا يكون التعبير عن الآراء حائلا دون مقابلتها ببعض، وتقييمها، ولا مناهضتها لآراء قبلها آخرون، مؤديا إلى تهميشها؛ ولا تلقيها عن غيرهم مانعا من ترويجها أو مقصورا على بعض جوانبها ولا تدفقها من مصادر نزديبها مستوجبا إعاقته أو تقييدها.....". وحيث إن الإبداع^(٢) - علميا كان، أم أدبيا، أم فنيا، أم ثقافيا - باعتباره أحد صور التعبير عن الرأي، ليس إلّا موقفاً حراً واعياً، يتناول ألوانا من الفنون، والعلوم تتعدد أشكالها، وتتباين طرائق التعبير عنها، فلا يكون نقلها كاملا عن آخرين، ولا ترديدا لآراء وأفكار يتداولها الناس فيما بينهم - دون ترتيبها، أو تصنيفها، أو ربطها ببعض، وتحليلها - بل يتعين أن يكون بعيدا عن التقليد والمحاكاة، وأن ينحل عملا ذهنيا، وجهدا خلاقا، ولو لم يكن ابتكارا كاملا جديدا كل الجدة، وأن يتخذ كذلك ثوبا ماديا - ولو كان رسما، أو صوتا، أو صورة، أو عملا حركيا -.....، وحيث إن الدستور عزز بمقتضى نص المادة (٦٥) حرية التعبير وكفل بموجب نص المادة (٦٦) حرية البحث العلمي، وما يقتضيه إجراء البحوث العلمية وإنماؤها على تباين مناهجها وأنماطها، ثم قرنهما بالإبداع فنيا وأدبيا وثقافيا، وأكمل حلقاتها، حين ألزم الدولة بمقتضى نص المادة (٦٧) بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك، كافلا الحماية للمبدعين ونتاج إبداعهم من الأعمال الفنية والأدبية والفكرية، من خلال حظر رفع أو تحريك الدعاوى لوقفها أو مصادرتها أو ضد مبدعيها إلّا عن طريق النيابة العامة،..^(٣).

ويلاحظ أن هذا الحكم قد جمع الحريات الكلاسيكية في بوتقة واحدة، بدءاً من حرية الرأي والتعبير، ومروراً بحرية الطباعة والنشر، وحرية الإبداع، وحرية البحث العلمي، وبيّن أن الدستور قد كفل

(١) د/ نائل ممدوح محمد عوض الله أبو زيد، أزمة التعليم والبحث العلمي المعاصر، أبعادها، أسبابها وسبل علاجها، مرجع سابق، ص ٤٨ .

(٢) حيث كفل الدستور المصري لعام ٢٠١٤ حرية الإبداع بقوله أن : " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. " .

(٣) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٥٤) لسنة (٣٧) قضائية - دستورية - جلسة ٢٠١٩/٧/٦، رقم الصفحة (٣٠) .

النص على تلك الحريات جميعاً، وفي هذا الصدد يمكن القول أن النص على تلك الحريات يعتبر تحديداً غير مباشر للحرية الأكاديمية كما أوضحنا، فهذه الأخيرة - وإن كانت أحدثهم نشأة - إلا أنها مرتبطة بهم جميعاً وتتصل بكل حرية منهم في الجزء الذي يخصها.

وفي النهاية يمكننا القول أن الحرية الأكاديمية هي حق دستوري أصيل وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمدرجة في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والأساس الدستوري لتلك الحرية يتمثل في الحق في الحريات الفكرية المختلفة كحرية الرأي والتعبير، وبشكل عام، فإننا نناشد المشرع الدستوري المصري بضرورة إضافة نص دستوري صريح يكفل ضمان تحقيق الحرية الأكاديمية في الجامعات والمؤسسات الأكاديمية المختلفة سواء أكانت مؤسسات حكومية أو أهلية أو خاصة، ويتعين النص فيه على الحرية الأكاديمية بمظاهرها الثلاث وهي: حرية الأستاذ الجامعي، وحرية المؤسسة الأكاديمية ذاتها، وحرية الطالب الجامعي كما أسلفنا البيان، بالإضافة إلى ضرورة إيجاد وسيلة فعالة لضمان تحقق تلك الحرية ولا تصبح فقط حبراً على ورق لا يمكن تحقيقه .

المطلب الثاني الحماية التشريعية للحرية الأكاديمية

إذا كانت الدساتير قد اهتمت بالحرية الأكاديمية سواء من خلال النص على بعض مظاهرها بصورة غير مباشرة أو عن طريق فرض الرقابة القضائية لحمايتها دستورياً، فإن التشريعات لم تهتم كثيراً لذلك المفهوم^(٤)، والسبب في ذلك أن الحرية الأكاديمية هي مفهوم حديث نسبياً، فهذا المبدأ لم يجد له تأصيلاً تشريعياً ومهنيّاً إلا في العقود الأخيرة، وقد أضحى امتيازاً خاصاً لأعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يشتغلون بالمعرفة العلمية بحثاً وتدریساً ونقداً، كما أن تلك الحرية لا ترتبط بتقاليد تعليمية، ومن ثم وجب حمايتها حتى لا تصبح مطية للسلطة الحاكمة إن شأنت منحها، وإن شأنت سلبها، وعملت على تعطيل النصوص الدستورية المانحة لها^(٥).

والحقيقة أن الواقع العملي يشير إلى أن المشرع العادي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مختلف أنواع الحريات العامة - ومنها الحرية الأكاديمية -، فالمفترض أن البرلمان يعبر عن إرادة الشعب، وهو يقف بالتالي عند حد تنظيم الحرية على النحو الذي يسمح للمواطن بممارستها بشرط عدم التعارض مع حقوق وحريات الآخرين، ولا يجوز للمشرع أن ينال من تلك الحريات أو ينتقص منها، بل لابد أن يكفل ممارستها بكل السبل، وهذا يمثل الضمانة الحقيقية للأفراد، إذ أن صدور قانون عام مجرد لا يمكن أن يستهدف أشخاصاً معينين بذواتهم كما أنه يضمن تحقيق المساواة بين المواطنين، وبالتالي فإن الحماية التشريعية للحرية

(٤) نجد أن المشرع العادي يملك سلطة واسعة في مجال تنظيم الحريات والحقوق، ولهذه السلطة ثلاث صور، الأولى هي طائفة الحقوق والحريات التي لا يملك بشأنها المشرع أي سلطة تقديرية، وهي غير قابلة للتنظيم بصفة مطلقة كالحق في المساواة، والثانية الحقوق والحريات التي ترك فيها الدستور للمشرع العادي سلطة محددة في تنظيمها كالحرية الشخصية، أما الثالثة فهي التي منح الدستور للمشرع العادي سلطة تنظيمها دون فرض أي قيود دستورية عليها وهي أغلب الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدساتير، راجع في ذلك د/ وجدي ثابت غريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دراسة في التنظيم التشريعي للحريات العامة ومحاولة للفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها، دار النهضة العربية، ١٩٩٠ م، ص ٣٠ وما بعدها .

(٥) د/ محمود مصطفى قمبر، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، مرجع سابق، ص ٢١٤ .

الأكاديمية تقتضي بيان صور العدوان التشريعي عليها حتى يمكن إيضاح طرق علاجها^(٦).

وفي الواقع، فإنه لا يوجد فرق بين الدول النامية والدول المتقدمة في خصوص انتهاك الحرية الأكاديمية، فقد اشتركت الطائفتان في ذلك من خلال وضع الكثير من القيود والعوائق في طريق البحث والإبداع، كما أن المبادئ السامية كاستقلال الجامعات وغيرها لم تجد تطبيقاً واضحاً في الواقع العملي مثلما ورد النص عليها في الدساتير المختلفة^(٧).

فمثلاً - وعلى صعيد الدول المتقدمة - نجد بعض البلدان التي تدعي تمسكها بالحقوق والحريات مثل الولايات المتحدة الأمريكية قد أصدرت قانوناً يحق بمقتضاه لوزارة الخارجية الأمريكية أن تقوم بملاحقة أي أعمال معادية للسامية، بل ولها حق تقييم أي موقف للدولة حول هذا الموضوع، وإن كان هذا القانون يأتي على قمة القوانين المقيدة للحرية الأكاديمية، بل إن الهدف الرئيسي له هو إنهاء أي رأي أو تفكير منطوق أو مكتوب يخالف السياسة الصهيونية^(٨).

وهذا الأمر أثر بالطبع على الدول الأخرى التي سايّرت وجهات النظر الأمريكية، فقامت بإغلاق مراكز

(٦) د/ رجب محمد السيد الكلواوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

(٧) ويرى بعض الفقه أن: "ظاهرة العدوان التشريعي على الحقوق والحريات العامة تجد تفسيرها الحقيقي في الضعف الذي أصاب البرلمانات، فبينما نجد أن أغلب القوانين التي يوافق عليها البرلمان أصلها من اقتراح الحكومة، فإن المقترحات البرلمانية لا تتعدى نسبة ١٠%، فضلاً عن قتل دور البرلمان على التصويت علناً على تلك القوانين دون إجراء أي تعديلات أو إجراء بعض التعديلات الطفيفة، بالإضافة إلى نظرية التفويض التشريعي والتي سادت في معظم الدول سواء النامية أو المتقدمة، كما يملك رئيس الجمهورية في بعض الأنظمة حق الاعتراض على القوانين بعد أن سنّها البرلمان، فقد يملك قيده نهائياً، وقد يعمد إلى توقيفه فترة مؤقتة لحين عرضه على البرلمان مرة أخرى للنظر في أسباب الاعتراض، كما تملك السلطة التنفيذية الحق في إصدار لوائح تنفيذية ولوائح ضبط وذلك بموجب قواعد عامة مجردة، وبالتالي تعتبر بمثابة تشريعات، وفي فرنسا يملك رئيس الجمهورية حق التشريع مع عرض المشروع في استفتاء شعبي، وامتد الأمر ليتم حصر اختصاص السلطة التشريعية في مجال محدود، وإطلاق العنان للسلطة التنفيذية لتشريع كما شاعت، الأمر الذي جعل بعض الفقه الفرنسي يتساءل هل عجز البرلمانات يجعل الحكومة صاحبة الاختصاص بالتشريع؟" ويرصد أحد الكتاب تنامي دور السلطة التنفيذية في مباشرة الوظيفة التشريعية بالقول: "يلاحظ أن البرلمانات يتراجع دورها الفعلي في صناعة التشريعات منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وهي ظاهرة عالمية حيث أدت أوضاع وتطورات ما بعد الحرب ومحاولات إعادة بناء ما تم تدميره إلى بروز دور السلطة التنفيذية في المبادرة بتقديم مشروعات القوانين إلى البرلمانات واعتمادها على ظهور وداعم سياسي لها في البرلمان من خلال أعضاء الحزب أو الائتلاف الحاكم، هذه الظاهرة لا تزال مستمرة في نقل سياسة الضمانات الاجتماعية وتوسع دور السلطة التنفيذية في العديد من المجالات حتى في ظل بعض التراجعات في ظل النيوليبرالية المعولمة. هذا الدور التشريعي المبادر للسلطة التنفيذية يضبط إيقاعه ويرشده برلمانات يقظة تشريعياً وسياسياً، في ظل وجود رجال قانون ومستشارين كبار، يقومون بدورهم في إعداد المشروعات بقوانين قبل تقديمها للبرلمان، أو من خلال دور أعضاء البرلمان ومستشاريهم في مناقشة ومراجعة نصوص هذه المشروعات بقوانين، ناهيك دور ورقابة الرأي العام والأجهزة الإعلامية المرئية والمكتوبة والمسموعة والرقمية التي تتمدد بقوة هائلة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والجدل السائد فيها حول الأمور التي تمس مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة والحقوق والحريات العامة والشخصية المحترمة من قبل سلطات الدولة وأجهزتها". لمزيد من التفصيل انظر: د. نبيل عبد الفتاح، ازيمات دولة القانون في مراحل الانتقال المضطرب، ٣/١، مقال متاح على الموقع التالي: <http://www.arbynews.com/egypt/641283.html>، وفي ذلك أيضاً G. Burdeau: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 1969, p.258, J. Colliard, Le Regimes Parlementaires Contemporains, Presses de la Fondation nationale des sciences politiques, Paris 1978, p. 244-246. وراجع أيضاً أسناننا د/ وليد محمد الشناوي، تدويل إجراءات وضع القانون : نقى د أم تمكين السلطة التنفيذية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥١)، أبريل ٢٠١٢، وكذلك د/ رجب محمد السيد الكلواوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ١٥٧، وكذلك د/ أحمد فاروق عبد الله السيد، تنامي دور السلطة التنفيذية في مجال التشريع، رسالة دكتوراه، ٢٠٢٢م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص ٨٤ .

(٨) وقد تم إقرار هذا القانون من الكونجرس الأمريكي في شهر أكتوبر عام ٢٠٠٤، راجع في ذلك د/ رجب محمد السيد الكلواوي، المرجع السابق،

بحثية لا تتفق مع تلك الوجهة، ومن أمثلة ذلك إغلاق مركز زايد الدولي للتنسيق والمتابعة بالإمارات العربية، وهذا الأمر له آثار أخرى لا يمكن بحال أن يتقبلها المنطق، ومنها التعارض مع المصدر الأساسي للحرية الأكاديمية وهو الحق في التعليم، فضلاً عن اغتيال الحقوق والحريات العامة كالحق في الفكر والرأي والتعبير^(٩).

وفي مصر، ظهرت العديد من مظاهر العدوان التشريعي على الحرية الأكاديمية وذلك من خلال التعدي على مظاهر تلك الحرية كحرية النشر والطباعة، ومن ذلك إصدار القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ والذي ألغى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١، وقد عمد ذلك القانون إلى التحكم في حركة المطبوعات سواء داخل مصر أو التي يتم استيرادها من الخارج، كما ألزمت المادة الأولى منه على صاحب المطبعة إخطار المحافظة أو المديرية قبل فتحها، فضلاً عن ضرورة الحصول على تصريح من وزارة الداخلية، ويجوز لمجلس الوزراء منع بعض المطبوعات الواردة من الخارج بحجة الحفاظ على النظام العام^(١٠).

وأيضاً يدخل في نطاق تلك الانتهاكات التعدي على حرية نشر المعلومات، وذلك من خلال إنشاء ما يسمى بالجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٩١٥) لسنة ١٩٦٤، ومنه ما نصت عليه المادة العاشرة^(١١) منه والتي حظرت نشر أية إحصاءات أو بيانات أو نتائج عن أي موضوع إلا من واقع الإحصاءات الموجودة لدى الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، وفي حالة عدمها، فلا يجوز نشر أي بيانات إلا بعد الحصول على موافقة ذلك الجهاز^(١٢).

ومن ذلك أيضاً ما قام به مجلس الشعب المصري بجلسته المنعقدة في ١٦/١٢/١٩٩٢ بإقراره تعديلات على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية والتي تقضي بحظر نشاط الأحزاب تحت التأسيس، وفرض قيود على نشاط تلك الأحزاب، وكذا مشروع قانون النقابات المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والذي فرض الوصاية الحكومية على تلك النقابات وفرض تعيين مجالس إدارتها حال العجز عن توفير النصاب القانوني لانتخاب تلك المجالس، فضلاً عن الاستمرار في العمل بقانون الطوارئ حتى حال عدم الحاجة إليه، وإقرار القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والذي أجاز الحبس الاحتياطي للصحفيين في قضايا النشر، وتغليظ العقوبات في جرائم النشر^(١٣).

وفي النهاية، فإن الملاحظ أن تطور المجتمع أفرز عن تعديات كثيرة على حقوق الأفراد وحياتهم لاسيما الحرية الأكاديمية، ولم يعد يقتصر ذلك على السلطة التشريعية بما تنتجه من قوانين، وإنما امتد ليشمل السلطة

(٩) د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، المرجع السابق، ص ١٦٢ .

(١٠) د/ جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٧٢ وما بعدها .

(١١) تنص المادة العاشرة من ذلك القانون على أن : " لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أي فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. أما الإحصاءات الغير مقرر ضمن برامج الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فلا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز " .

(١٢) د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ١٦٤ .

(١٣) د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها .

التنفيذية، ويرجع ذلك إلى أنه كلما تطورت الدولة، كلما زادت مسئوليات الإدارة، وتعاظمت سلطاتها، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تزايد حجم ومقدار المخاطر التي تهدد الحقوق والحريات^(١٤) .

(١٤) د/ ثروت عبد العال أحمد، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩١، ص ١ .

المطلب الثالث دور القضاء في حماية الحرية الأكاديمية

تحدثنا في المطلبين الأول والثاني عن الوسيلة الوقائية لحماية الحرية الأكاديمية، وهي النص على مظاهرها في صلب الدستور، ونتناول في هذا المطلب الوسيلة الثانية والتي تمثل الصورة العلاجية وتتأتى تلك الصورة من خلال فرض الرقابة القضائية على دستورية القوانين للتحقق من مدى اتفاقها مع الدستور^(١)، وبوجه عام فإن تلك الصورة تمثل الوسيلة الحقيقية للإلزام السلطة التشريعية باحترام أحكام الدستور وعدم مخالفة أحكامه، فحين يتم النص على إبطال أي عمل أو قانون يخالف الدستور، فإن ذلك يلزم السلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين باحترام أحكام الدستور^(٢).

وبصفة عامة فإن الرقابة القضائية المتعلقة بحماية الحرية الأكاديمية تنقسم إلى نوعين من الرقابة؛ تتعلق الأولى بالرقابة الدستورية على حسن تطبيق مبدأ الحرية الأكاديمية، بينما تتعلق الثانية بالرقابة التي يمارسها القضاء الإداري لحماية الحرية الأكاديمية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الأكاديمية

الحقيقة أن النظم الدستورية المختلفة تتنوع في اختيارها صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فهناك الرقابة السياسية والرقابة القضائية، ولكل من هاتين الصورتين طريقة للرقابة، فإما تكون الرقابة سابقة أو لاحقة على صدور القانون، ويكاد يجمع الفقه الدستوري على أفضلية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بالنظر إلى دورها الفعال في حماية أحكام الدستور وضمان حسن تطبيقه واحترام السلطة التشريعية لنصوصه^(٣).

وفي الواقع نجد المشرع الدستوري المصري قد أولى اهتماماً بالغاً بموضوع الرقابة الدستورية على القوانين، فقد بدأت تلك الرقابة من دستور مصر لعام ١٩٧١، وذلك بنصه في المادة رقم (١٧٥) على إنشاء هيئة قضائية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون^(٤)، وقد دخل ذلك النص حيز التنفيذ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا

(١) L. Francois, Le Conseil Constitutionnel, Paris, 1980, p.73.

(٢) د/ محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، الجزء الأول، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٤٩٦، انظر لذات المؤلف مرجع الرقابة على دستورية القوانين، دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٤. وقد عبّر الفقيه الفرنسي Burdeau عن أهمية الرقابة على دستورية القوانين بقوله " إذا كان الدستور هو القانون الأعلى في الدولة وبالتالي لابد من احترامه، الأمر الذي يستتبع بطلان القوانين المخالفة له ولما كان من غير المتصور إسناد عملية الرقابة على دستورية القوانين إلى واضعيه فقد كان لابد من تخصيص هيئة تنظر في دستورية القوانين، باعتبار أن الرقابة على دستورية القوانين هي النتيجة الطبيعية لعلو الدستور وسموه " في ذلك:

G. Burdeau, Les Libertés Publiques, L.G.D.J. Paris, 1972, p. 368 en ce sens. C.A.Golliard, Libertés publiques, 6 ème éd, Dalloz, 1982, p 41.

(٣) د/ ثروت أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص ٩.

(٤) تنص المادة رقم (١٧٤) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على أن: "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة". وتنص المادة رقم (١٧٥) من ذات الدستور على أن: " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

العلياء رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، وتم الإبقاء على ذلك الوضع في دستور مصر الحالي لعام ٢٠١٤ (مادة ١٩١)^(١).

ولقد أدى القضاء الدستوري المصري دوراً مهماً في تطوير معنى ونطاق الحقوق والحريات التي يجب أن تكفلها الدولة، حتى قيل بأن تأكيد القضاء الدستوري لحقوق الإنسان ودعمها الشديد يعتبر أحد الظواهر الملحوظة في القانون الدستوري المعاصر، فلم تبعد المحكمة الدستورية العليا في مصر عن المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية وفي احترام حقوق المواطنين وحرياتهم وفي نفس الوقت يتعين احترام كافة الإعلانات والوثائق الدولية، إلا أن ذلك لا يعني أن تلك الوثائق أصبحت ذات قيمة دستورية في حد ذاتها، وإنما تستعين بها المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية لكي تصل بها إلى المستوى المطلوب تحقيقه في الدول الديمقراطية^(٢).

وفي فرنسا فقد أخذ المشرع الدستوري الفرنسي بنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري الفرنسي "Le conseil constitutionnel" وذلك بمقتضى دستور عام ١٩٥٨، ونحن نرى أن الوضع في مصر أفضل من فرنسا في مجال تشريع الرقابة على دستورية القوانين باعتبار أن المجلس الدستوري الفرنسي يغلب عليه الطابع السياسي بعكس المحكمة الدستورية العليا في مصر والتي تُشكل غالبيتها من قضاة، كما أن الدستور الفرنسي حرم الأفراد من اللجوء إلى المجلس الدستوري مباشرة للطعن في دستورية القوانين وقصرها على رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، في حين أن المشرع المصري منح الأفراد حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع والتي تحيل الدعوى إلى المحكمة الدستورية إذا ما قدرت جديده ذلك الدفع وذلك ضمن ثلاث وسائل لتحريك الدعوى الدستورية^(٣) (م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩)^(٤).

(١) تنص المادة رقم (١٩١) من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ على أن: " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة ". وتنص المادة رقم (١٩٢) من ذات الدستور على أن: " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها ". ويلاحظ أن دستور عام ٢٠١٤ قد نص صراحة على اختصاصات المحكمة الدستورية العليا ضمن نصوصه وفصل تلك الاختصاصات بعكس دستور ١٩٧١ والذي أحال إلى القانون العادي في خصوص هذا التنظيم .

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٣) د/ رجب محمد السيد الكحلأوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ١٠٣-١٠٦ .

(٤) تنص المادة رقم (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في

ولقد لعبت المحكمة الدستورية العليا في مصر دوراً هاماً في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، سواء في مجال الحقوق الاجتماعية كالحق في الزواج وتكوين الأسرة^(١) والحق في المعاش^(٢)، أو الحقوق الاقتصادية كحماية حقوق الملكية للمواطنين^(٣)، وحقوق الأجانب^(٤)، وحرية العمل^(٥)، أو في مجال الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب والترشح^(٦)، والحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها^(٧)، وحرية التجمع^(٨)، وحرية الرأي والتعبير^(٩)، والحق في تكوين النقابات والجمعيات^(١٠)، وغيرها من الحقوق الأخرى^(١١).

أما في مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين المنظمة للحرية الأكاديمية، فنستطيع أن نرصد العديد من الأحكام التي تحدثت عن حماية تلك الحرية بمظاهرها المختلفة والتي سلف الحديث عنها^(١٢)، فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا العديد من الأحكام التي قضت فيها بعدم دستورية نصوص أو بنود من قانون تنظيم

النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

= ونلاحظ أن المشرع الدستوري المصري وكذلك المشرع العادي لم يمنح الأفراد الحق في رفع دعوى أصلية مبتدأة أمام المحكمة الدستورية

العليا، وإنما عليهم الانتظار لحين تطبيق القانون أو اللائحة عليهم ثم اللجوء للدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة المختصة والتي إذا ما قدرت جدية ذلك الدفع أوقفت الفصل في الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية القانون أو اللائحة، راجع في

هذا المعنى د/شعبان أحمد رمضان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ٢٠١٦، مؤسسة بدران، أسيوط، ص

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٣) لسنة (١٦) قضائية - دستورية - جلسة ١٨/٣/١٩٩٥، مكتب فني (٦)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (٥٦٧)، رقم القاعدة (٣٨)، مشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠/٥/٢٠٢٣.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٧) لسنة (٨) قضائية - دستورية - جلسة ٤/١/١٩٩٢، مكتب فني (٥)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (١٠٣)، رقم القاعدة ١٥، مشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠/٥/٢٠٢٣.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٦٧) لسنة (٤) قضائية - دستورية - جلسة ٢/٢/١٩٨٥، مكتب فني (٣)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (١٢٢)، رقم القاعدة (٢١)، وحكما في القضية رقم (١٩) لسنة ٢٦ قضائية - دستورية - جلسة ٥/١٢/٢٠١٥، مشار إليهما بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠/٥/٢٠٢٣.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٨) لسنة ٨ قضائية - دستورية - جلسة ٧/٣/١٩٩٢، مكتب فني (٥)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (٢٢٤)، رقم القاعدة ٢٦، مشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠/٥/٢٠٢٣.

(٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٤) لسنة ٣١ قضائية - دستورية - جلسة ١٠/١/٢٠١٥، مشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠/٥/٢٠٢٣.

(٦) حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم (١٥) لسنة ٣٧ قضائية - دستورية - جلسة ١/٣/٢٠١٥، مشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠/٥/٢٠٢٣.

(٧) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٤٤) لسنة ٧ قضائية - دستورية - جلسة ٧/٥/١٩٨٨، مكتب فني (٤)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (٩٨)، رقم القاعدة (١٦)، مشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠/٥/٢٠٢٣.

(٨) حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم (٢٣٤) لسنة ٣٦ قضائية - دستورية - جلسة ٣/٢/٢٠١٦، رقم الصفحة (٣٦)، مشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠/٥/٢٠٢٣.

(٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٣) لسنة ٢٩ قضائية - دستورية - جلسة ٣/٦/٢٠١٧، رقم الصفحة (٣)، مشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠/٥/٢٠٢٣.

(١٠) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٨٤) لسنة ٣٩ قضائية - دستورية - جلسة ٢/٢/٢٠١٩، رقم الصفحة (١٨)، مشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠/٥/٢٠٢٣.

(١١) د/ رجب محمد السيد الكحلواوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(١٢) راجع الفرع السابق.

الجامعات الحالي رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وأوضحت المحكمة أن تلك النصوص انطوت على العديد من المخالفات لأحكام الدستور، وهذا الأمر يمكن أن نوضحه بالتفصيل على النحو التالي:

ففي مجال الحق في التعليم، والذي يعد أهم مظاهر الحرية الأكاديمية كما أسلفنا، نجد القضاء الدستوري المصري قد أصدر حكمه^(١) - والخاص بالاستثناءات التي تقررت من قواعد القبول بالجامعات ومعاهد التعليم العالي - بعدم دستورية النصوص المقررة للاستثناءات لإخلالها بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة والمنصوص عليهما في الدستور^(٢).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم (١٠٦) لسنة ٦ قضائية جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩ .
(٢) وجاء في حيثيات الحكم: "وحيث إن النصوص التشريعية التي ارتأت قرار الإحالة عدم دستورتها هي: أولاً: المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تنص على أنه "يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول: (١) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعات أو السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في هيئة التدريس (٢) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين في الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات في خدمة الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات. ثانياً: الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما تضمنته من الإحالة إلى الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة ١٢٢ مكرراً (١) من ذات القانون بشأن استحقاق حامل وسام نجمة الشرف مزية "تعليمه وتعليم زوجته (أو أرملته) وأبنائه وأخوته الذين يعولهم بالمجان في سائر مراحل التعليم بجميع المدارس أو المعاهد أو الكليات المملوكة للدولة مع إعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسنن ومجموع الدرجات وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية". ثالثاً: "يقبل بكل كلية أو معهد من المعاهد العالية أو معاهد إعداد الفنانين والصحيين والمعاهد فوق المتوسطة الحكومية أو الخاصة عدد لا يزيد على خمسة وعشرين طالباً من الطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الفئات الآتية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات: (أ) أبناء وزوجات الشهداء أو المفقودين من أفراد القوات المسلحة بسبب العمليات الحربية وأخوتهم الذين كانوا يعولونهم (ب) أبناء وزوجات المتوفين من أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة (ج) أفراد القوات المسلحة المصابون بسبب العمليات الحربية وأبنائهم وأخوتهم الذين يعولونهم (د) أبناء أفراد القوات المسلحة الموجودين بالخدمة فيها اعتباراً من ٥ يونية ١٩٦٧ (هـ) أبناء العاملين المدنيين الموجودين بالخدمة في القوات المسلحة اعتباراً من ٥ يونية ١٩٦٧ والذين يخدمون في المناطق التي دارت فيها المعارك الحربية..". رابعاً: "يقبل في كل كلية أو معهد من المعاهد العالية عدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبناء وأخوة وزوجات المدنيين من غير العاملين بوزارة الحربية والقوات المسلحة الذين استشهدوا أو الذين أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الذين توفوا أو أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الذين توفوا أو أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب قيامهم بواجبات رسمية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات" (١). خامساً: قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته ٢١ يولية ١٩٧٧ بالموافقة على "القبول الاستثنائي دون التقيد بمجموع الدرجات لعدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبناء العاملين الحاليين أو السابقين بوزارة التعليم العالي. في كل كلية جامعية كانت معهداً عالياً يتبع وزارة التعليم العالي. ويشترط للانتفاع بالاستثناء أن يكون العامل قد أمضى مدة عشر سنوات على الأقل في خدمة وزارة التعليم العالي أو خدمتها وخدمة وزارة التعليم والهيئات التي يشرف عليها وزير التعليم". سادساً: قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته ٣١ مايو سنة ١٩٧٥ والمعدل بالقرارين الصادرين بجلستي ١٢ يوليو ١٩٧٦ و ٢١ يوليو ١٩٧٧ فيما قضى به من قبول أعداد معينة من أبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود (مطروح - الوادي الجديد - البحر الأحمر - سيناء - مدينة وادي النطرون) وذلك في الكليات المبينة بالقرار دون التقيد بمجموع الدرجات، وعلى أن تكون شروط الاستفادة من هذا الاستثناء كالتالي: "أن يكون الطالب من مواليد المحافظة المعنية وحاصلاً على شهادة الثانوية العامة من إحدى مدارس تلك المحافظة. ويُعفى الطالب من أبناء محافظة سيناء من اشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة من إحدى مدارس المحافظة وفي حالة ما إذا تبقى عدد من الأماكن، يستكمل العدد بمن ينطبق عليهم أحد الشرطين الآتيين: (١) أن يكون الطالب من مواليد المحافظة المعنية ومقيماً بها إقامة دائمة لمدة عشر سنوات على الأقل دون النظر إلى المدرسة التي حصل منها على شهادة الثانوية العامة. (٢) أن يكون الطالب من غير مواليد المحافظة المعنية ومقيماً بها إقامة دائمة لمدة عشر سنوات على الأقل مع حصوله على شهادة الثانوية العامة من هذه المحافظة، على أن يلتزم الطالب الذي يستفيد من هذا الاستثناء بالعمل بالمحافظة بعد تخرجه". وحيث إن مبنى الطعن يقوم على تعارض النصوص التشريعية المطعون عليها مع كل من مبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ المساواة لدى القانون في حق التعليم، بما يخالف المواد ٨، ١٨، ٤٠ من الدستور. وحيث إن كفاية الدستور لحق التعليم إنما

وفي ذات الاتجاه قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار الصادر من المجلس الأعلى

جاء انطلاقاً من حقيقة إن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً، وأنه أدواتها الرئيسية التي تنمى فى النشئ القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وتعد لهية أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه إلى وطنه، ويتمكن فى كنفها من اقتحام الطريق إلى أفق المعرفة وألوانها المختلفة. والحق فى التعليم - الذى أرسى الدستور أصله - فحواه أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقاً وميوله وملكانته، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها وتنظيمها لهذا الحق بما لا يؤدى إلى مصادرتة أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأ تكافؤ الفرص = المساواة لدى القانون الذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة (٨) من أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" وفى المادة (٤٠) من أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وحيث إن التعليم العالى - بجميع كلياته ومعاهده - يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل فى مختلف مجالاته، وكانت الفرص التى تتلزم بأن تتيحها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيدة بإمكانياتها الفعلية التى قد تنقص عن استيعابهم جميعاً فى كلياته ومعاهده المختلفة، فإن السبيل إلى فض تراحمهم وتناسفهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص، والمساواة لدى القانون، بما يتولد عن تلك الشروط فى ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الحقيقة والتفضيل بين المتراحمين فى الانتفاع بهذه الفرص بحيث إذا استقر لأى منهم الحق فى الالتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوفر فيه تلك الشروط وإلا كان ذلك مساساً بحق قرره الدستور. ومؤدى نصوص تلك اللائحة أن فرص الالتحاق بالتعليم الجامعى - وهو يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالى - لا تنهى لجميع الناجحين فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وإنما تتوفر هذه الفرص لأعداد منهم يحددها المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى الأمر الذى من شأنه تراحم الناجحين فى تلك الشهادة على الفرص المتاحة لهم للالتحاق بالتعليم الجامعى، وقد تكفلت المادة ٧٥ من اللائحة المشار إليها ببيان ما ارتأت من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ولتساويهم لدى القانون، حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى امتحان تلك الشهادة، باعتبار أن هذا الامتحان يتم فى إطار مسابقة عامة تجريها الدولة تتاح فيها الفرص المتكافئة لجميع المتقدمين إليها للحصول على تلك الشهادة بما يجعل معيار المفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعى مرتبطاً بالتفوق والجدارة التى يمتاز بها بعضهم على بعض، وهى النتيجة الحتمية للنفوذ القائم بينهم فى الملكات والقدرات الذاتية. وحيث إنه يبين من النصوص التشريعية المطعون عليها أن المعاملة الاستثنائية التى خصت بها فئات من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالى دون التقيد بمجموع درجاتهم فى هذه الشهادة، إنما تركز فى واقعها على أسس منبته الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، إذ تقوم هذه المعاملة فى أساسها ودوافعها على تقرير مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها إما مجرد الانتماء الأسرى إلى من كان شاغلاً لوظيفة بعينها، أو قائماً بأعبائها فى جهة بذاتها، أو متولياً مسؤوليتها فى تاريخ معين أو من كان قد استشهد أو توفى أو فقد أو أصيب بسبب أداء مهامها، أو من كان حاملاً لوسام، وإما أن يكون مناطها الانتماء إلى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الإقامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة، وإما أن يكون منحها مرتبطاً بواقعة بذاتها تتعلق بالطلبة أنفسهم من إصابة فى العمليات الحربية أو حصول على وسام معين. لما كان ذلك، وكانت المعاملة الاستثنائية فى القبول بالتعليم العالى التى تضمنتها النصوص التشريعية المطعون عليها - وأياً كان وجه الرأى فى الاعتبارات التى دعت إلى تقريرها - تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناه محل من يتقدمونهم فى درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فى الانتفاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها، بعد أن كانت قد انتظمتهم جميعاً الأسس الموحدة التى تقررت لإجراء تلك المسابقة، ورغم ما أسفرت عنه نتيجتها من أولويتهم دون المستثنى فى التمتع بذلك الحق، الأمر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه على ما سلف بيانه، وينطوى على المساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون، ومن ثم يشكل مخالفة للمواد ٨، ١٨، ٤٠ من الدستور. وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها فيما تضمنته من قبول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات والمعاهد العالية دون التقيد بمجموع الدرجات فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

"فلهذه الأسباب" حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، والمادة الأولى من كل من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ و ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥، وقرارات المجلس الأعلى للجامعات بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى وأبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود، وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها "، حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ١٠٦ لسنة ٦ قضائية - دستورية - جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩، مكتب فني (٣)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (٢٢٩)، رقم القاعدة (٣٢)، مُشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/٥/٢٤ .

للجامعات بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤، وذلك فيما تضمنه من قبول أبناء القوات المسلحة، وأبناء الشهداء المدنيين، وأبناء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأبناء العاملين بها، وأبناء العاملين بالتعليم العالي، وأبناء رجال التعليم، وأبناء سيناء ومطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر والوحدات البحرية ووادي النطرون، وأبناء وزوجات الحاصلين علي وسام نجمة الشرف العسكرية في الجامعات والمعاهد العليا عن العام الجامعي ١٩٨٥ / ٨٤ بمجموع يقل عن الحد الأدنى للقبول العادي في كل كلية بما لا يجاوز ٥٪ من مجموع الدرجات في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها^(١).

(١) وجاء في حيثيات ذلك الحكم : " وحيث إن الفئات المستثناة التي انصرف إليها القرار المطعون فيه - حسبما ثبت من الأوراق - هي أبناء القوات المسلحة، أبناء الشهداء المدنيين، أبناء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأبناء العاملين بها، أبناء العاملين بالتعليم العالي، أبناء رجال التعليم، أبناء سيناء ومطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر والوحدات البحرية ووادي النطرون، وأبناء وزوجات الحاصلين على وسام نجمة الشرف العسكرية... وحيث إن التعليم العالي - بجميع كلياته ومعاهده - يشكل الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عاتقهم مسؤولية العمل في مختلف مجالاته، فيتعين أن يرتبط في أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه، وهو ما تطلبت صراحة المادة ١٨ من الدستور المشار إليه، ورددته المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ () عند تحديدها لرسالة الجامعات لما كان ذلك وكانت الدولة مسؤولة عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها حسبما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور، وكانت الفرص التي تلتزم بأن تتيحها للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي قد تقصر عن استيعابهم جميعاً بكلياته ومعاهده المختلفة، فإن السبيل إلى فض تراحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة، لا يتأتى إلا بتحديد مستحقها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ في الفرص والمساواة لدى القانون بما يتولد عن تلك الشروط في ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوابطها الحقيقية والتفضيل بين المترشحين في الانتفاع بهذه الفرص بحيث إذا استقر لأى منهم الحق في الالتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد العالية وفق هذه الشروط، فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوفر فيه، وإلا كان ذلك مساساً بحق قرره الدستور . وحيث إنه بناء على ما تضمنته المادة ١٩٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من تخويل رئيس الجمهورية إصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون تتضمن وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه، ومن بينها شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التي تؤدي إليهم، فقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقرار بقانون سالف البيان ومؤدي هذين النصين أن فرص الالتحاق، بالتعليم الجامعي - وهو يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالي - لا تنحصر لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وإنما تتوفر هذه الفرص لأعداد منهم يحددها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي للأمر الذي من شأنه تراحم الناجحين في تلك الشهادة على الفرص المتاحة لهم للالتحاق بالتعليم الجامعي، وقد تكفلت المادة ٧٥ من اللائحة المشار إليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ولتساويهم لدى القانون، حين ربطت القبول في التعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح بينهم في امتحان تلك الشهادة باعتبار أن هذا الامتحان يتم في إطار مسابقة عامة تجريها الدولة تتاح فيها الفرص المتكافئة لجميع المتقدمين إليها للحصول على تلك الشهادة بما يجعل معيار المفاضلة بينهم عند تقديمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي مرتبطاً بالتفوق والجدارة التي يمتاز بها بعضهم على بعض، وهي النتيجة الحتمية للتفاوت القائم بينهم في الملكات والقدرات الذاتية . وحيث إنه يبين من الأوراق والقرار المطعون عليه أن المعاملة الاستثنائية التي خصت بها فئات من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالي دون التقيد بمجموع درجاتهم في هذه الشهادة، إنما تركز في واقعها على أسس منبئة الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، إذ تقوم هذه المعاملة في أساسها ودوافعها على تقرير مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها أما مجرد الانتماء الأسرى إلى من كان شاغلاً لوظيفة بعينها، أو قائماً بأعبائها في جهة بذاتها، أو متولياً مسؤولياتها في تاريخ معين، أو من كان قد استشهد بسبب أداء مهامها، أو من كان حاصلًا لوسام، وإما أن يكون مناطها الانتماء إلى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الإقامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة . لما كان ذلك، وكانت المعاملة الاستثنائية في القبول بالتعليم العالي التي تضمنها القرار المطعون عليه - وأياً كان وجه الرأى في الاعتبارات التي دعت إلى تقريرها - تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناة محل من يقدمونهم في درجات النجاح في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في الانتفاع بحق التعليم في مرحلته العالية المحدودة فرصها، بعد أن كانت قد انظمتهم جميعاً للأسس الموحدة التي تقررت لإجراء تلك المسابقة، ورغم ما أسفرت عنه نتيجتها من أولويتهم دون المستثنين في التمتع بذلك الحق، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة التعليم العالي وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه على ما سلف بيانه وينطوي على مساس بحق المتقدمين في درجات النجاح في هذا التعليم، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون، ومن ثم يشكل مخالفة للمواد ٨، ١٨، ٤٠ من الدستور . وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية القرار المطعون عليه فيما تضمنه من قبول أفراد الفئات المشار إليها فيه والمبينة بالأوراق، في الكليات والمعاهد العالية، بمجموع يقل عن الحد الأدنى للقبول العادي في كل كلية بما لا يجاوز ٥٪

ونلاحظ أن الحكمين سألني البيان قد تحدثا عن الحق في التعليم وكذلك عن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وهي مبادئ دستورية واردة ضمن الوثيقة الدستورية، وهي تعتبر ضمن أهم المظاهر التي من خلالها يمكن حماية الحرية الأكاديمية كواحدة من أهم الحريات التي يتعين ضمانها لأفراد المجتمع الأكاديمي .

وفي مجال حماية حق أعضاء المجتمع الأكاديمي في الإجازات، فلم تغفل المحكمة الدستورية العليا أن تُظَلِّ بِحمايتها - في ضوء سلطتها في الرقابة على دستورية القوانين - حق أعضاء المجتمع الأكاديمي من هيئة التدريس في الحصول على إجازات شأنهم شأن العاملين المدنيين بالدولة، فقد قضت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنته من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل ضمن العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته^(١).

من مجموع الدرجات في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها . فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار الصادر من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤، وذلك فيما تضمنه من قبول أبناء القوات المسلحة، وأبناء الشهداء المدنيين، وأبناء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وأبناء العاملين بها، وأبناء العاملين بالتعليم العالي، وأبناء رجال التعليم، وأبناء سيناء ومطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر والواحات البحرية ووادي النطرون، وأبناء وزوجات الحاصلين على وسام نجمة الشرف العسكرية في الجامعات والمعاهد العليا عن العام الجامعي ١٩٨٥/٨٤ بمجموع يقل عن الحد الأدنى للقبول العادي في كل كلية بما لا يجاوز ٥% من مجموع الدرجات في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها " راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٤١) لسنة ٧ قضائية - دستورية - جلسة ١٩٩٢/٢/١، مكتب فني (٥)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (١٣٢)، رقم القاعدة (١٨)، مُشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/٥/٢٥ .

(١) وفي حيثيات هذا الحكم أوردت المحكمة: "وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم مخالفته للمواد (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (٤٠) من الدستور، لإهداره الحماية التي كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع، وإخلاله بحماية الأمومة والطفولة، فضلاً عن تصادمه مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي كفله الدستور.

وحيث إن هذا النعي في جملته صحيح، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور نص في المواد (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد هي ما ينبغي الحفاظ عليه وتوكيده وتميمته في العلاقات داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنان الأسرة ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة هو ما ينبغي أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً في نطاق مسؤوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التي تضمنها الدستور. متى كان ذلك، وكانت وحدة الأسرة في الحدود التي كفلها الدستور لازماً ضرورة تماسكها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبثر، وليربط رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق، وهو ما يوجب على المشرع أن يهيئ لأفرادها مناخاً ملائماً لضمان وحدتها.....

وحيث إن النص الطعين، إذ احتسب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة السنوات العشر المسموح بها كإجازة لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، يكون قد أفرد الأمهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التي تقوم عليها، وبالركائز التي لا يستقيم مجتمعها بدونها، ومايز بذلك وعلى غير أسس موضوعية بينهن وبين غيرهن من العاملات بالدولة، اللاتي يحق لهن قانوناً الحصول على تلك الإجازة باعتبارها تمنح لهن وجوباً وفق ضوابط معينة لا تتال من مدتها أو تمس جوهر الحق فيها، في حين حرم الأم عضو هيئة التدريس بالجامعة من تلك الإجازة إذا كانت قد استنفدت قبل الإنجاب مدة السنوات العشر في بعثة علمية أو إعاره خارجية مما تستلزمه طبيعة عملها. كما مايز النص المطعون فيه بين المرأة والرجل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، إذ أتاح للرجل فرصة الاستفادة بمدة الإجازة المصرح بها كاملة في إجراء الدراسات العلمية أو الإعارات الخارجية، في حين حرم الأم عضو هيئة التدريس من هذه الميزة، عندما أدرج مدة إجازة رعاية الطفل في الفترة المذكورة، وبذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكيمياً مناهياً عنه. وفضلاً عن ذلك فإن هذا النص يخل بوحدة الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها، التي حرص الدستور على صونها دون الاعتداد بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما، أو خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفي خاص أو عام.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، يكون النص الطعين قد تردى في حماة مخالفة أحكام المواد (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(٤٠) من الدستور.

راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٨١) لسنة ٢٥ قضائية - دستورية - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣، مكتب فني (١١)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (١٤٢٩)، رقم القاعدة ٢٣٧، مُشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/٥/٢٤.

ونلاحظ أن هذا الحكم قد تعرض لنوعين من الحقوق وهما حق عضو هيئة التدريس بصفة عامة رجلاً كان أو امرأة في الحصول على إجازة، أما الحق الآخر فهو حماية حقوق الأسرة من خلال صون حق المرأة في الحصول على إجازة رعاية الطفل، وهذا الحق وإن كان يدخل في نطاق حقوق العامل في الإجازات، إلا أنه يتعلق أكثر بحقوق المرأة والتي اهتم بها الدستور المصري وكفل لها كافة الحقوق والحريات وعلى رأسها حقها في الحصول على إجازة رعاية الطفل، ويدخل أيضاً في إطار حقوق الأسرة والحفاظ عليها ضمن ما أورده الدستور المصري والمُعدّل لعام ٢٠١٤ (م ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤).

وفي ذات المجال ومن أجل حماية الترابط الأسري لأعضاء المجتمع الأكاديمي، فقد أولت المحكمة الدستورية العليا اهتماماً بالغاً بموضوع حق عضو هيئة التدريس في تكوين الأسرة، وذلك من خلال حماية حقه في السفر ومرافقة الزوج، باعتبار أن الهدف الرئيسي لعضو هيئة التدريس هو البحث العلمي والإبداع، وفي الأصل فإن الحق في مرافقة الزوج هو حق دستوري مُقرر للعاملين المدنيين بالدولة بحسبان أن التفرقة بين الأبناء وجعل تربيتهم بين أبوين يعيشان بمكانين مختلفين قد يؤثر على الأسرة ويخل بتوازنها، بالإضافة إلى إقرار مبدأ المساواة بين المرأة والرجل^(١).

ونفاذاً لذلك، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٣) لسنة ١٥ قضائية - دستورية - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ بعدم دستورية نص المادة (٨٩) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات^(٢)، وذلك فيما تضمنته من عدم جعل إجازة مرافقة الزوج أمراً وجوبياً على جهة الإدارة، وكذلك فيما أغفلته من النص على وجوب ألا تقل مدة هذه الإجازة عن مدة بقاء الزوج في الخارج^(٣).

ونلاحظ أن المحكمة قد أرجعت المسألة إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتبار أنه الشريعة العامة للعاملين وبالنسبة لقوانين الكادرات الخاصة أيضاً، فهو يمثل - قبل إلغائه بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ - الملجأ الذي ترجع إليه المحاكم لدى نظرها لوقائع لا تجد لها حلاً بالقوانين الخاصة بها. **وكذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مجال حماية الأسرة الخاصة بعضو هيئة**

التدريس، حيث قضت بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات^(٤)، فيما تضمنه من قيد زمني على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة

(١) د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) تنص المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أنه "مع مراعاة حسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس في إجازة خاصة بدون مرتب، لمرافقة الزوج المرخص له في السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل . ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص" .

(٣) ويلاحظ أن المشرع المصري قد تلافى ذلك الوضع في قانون الخدمة المدنية الجديد رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ - والذي ألغى بموجبه قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - حيث أورد هذين الشرطين ضمن نصوصه باعتباره الشريعة العامة التي يبنى عليها قوانين الكادرات الخاصة بالدولة، حيث تنص المادة رقم (٥٣) منه على أن : " تكون حالات الترخيص بالإجازة بدون أجر على الوجه الآتي:

١- يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، وفي جميع الأحوال يتعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة " .

(٤) والتي تنص على أنه " في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهام العلمية وإجازات التفرغ العلمي وإجازة مرافقة الزوج

خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج^(١).

وعلى خلاف ما سبق، فقد قضت المحكمة الدستورية بدستورية بعض المواد في قانون تنظيم الجامعات ولوائحته التنفيذية والتي لم تر فيها أي إهدار أو انتقاص للحق في التعليم أو مبدأ المساواة، فقد قضت بدستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩، فيما تضمنه من سريان حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الطلاب المقيدين، والذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي، والتي تتضمن احتساب التقدير العام للدرجة العلمية للشهادة الجامعية بالمجموع الكلي لسنوات الدراسة، بعد أن كان يتم حساب التقدير عن السنة النهائية فقط^(٢).

على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس".

(١) وأوردت المحكمة في حيثيات حكمها: "وحيث إن المدعي ينعي على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إداره للحماية التي كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية، كما أخل بالحماية التي تكفلها الدولة للأئمة التي ترعى النشأ والشباب، ومن ثم يكون ذلك النص مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا فضلاً عن إخلاله بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور للمواطنين جميعاً. وحيث إن هذا = النعي في جملته صحيح، ذلك أن الدستور نص في المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وحيث إن وحدة الأسرة في الحدود التي كفلها الدستور يقتضيها أمران: أولهما: ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، تأكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبثر والضياع وليلظ رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق. ثانيهما: أن مشاعر الوطنية المصرية التي يجب أن تكون الوهج الذي لا يخبو داخل وجدان كل مصري، والشعلة التي تضئ له الطريق أيأ كان مكانه في العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذي يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً في أسرة مصرية تحفل بها مصر وترعاها وتبارك ولأها حيثما غدت، فيصبح حفظ الأسرة المصرية في اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية في مهج أبنائها. وحيث إن البين من المادة (٦٩) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة، أجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج سواء كان ذلك الزوج من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الأجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم، واقتصر القيد في هذه الحالة على ألا تجاوز الأجازة مدة بقاء الزوج في الخارج، وأوضحت المذكرة الإيضاحية للنص سالف الذكر، أنه يقرر في وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة، وبين حسن سير العمل، وهو ما يعنى الحفاظ على وحدة الأسرة، وضمان وحدتها، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها، وبعبارة أخرى، وعلى الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معاً، بما يترتب سلباً على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية، ويقلص الفرص الملائمة لتعليمهم. وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يستهدف حماية حقوق المواطنين وحراباتهم في ممارسة صور التمييز التي تتال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحراب العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادى ويكون مصدراً لها ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تنتافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها. وحيث إن النص الطعين، يحول بين عضو هيئة التدريس وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات ماثلة مدة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية، وكانت الأسرة التي حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين والأخلاق والوطنية، هي الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتراحمها واتصال روابطها، فإن الحماية التي كفلها الدستور لها، لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعى، ولا بطبيعة عمل أحد الزوجين أو كليهما، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفي خاص أو عام، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها، نائياً بها عما يقوض بنيانها، أو يضعفها، أو يقود إلى انحرافها، وإلا كان ذلك، إخلالاً بوحدتها التي قصد الدستور صونها لذاتها، ومن ثم فإن النص الطعين، إذ أفرد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التي تقوم عليها، وبالركائز التي لا يستقيم اجتماعها بدونها، ومايز بهذا الأفراد بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين في الدولة على غير أسس موضوعية، فإنه بذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكيمياً منهياً عنه، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته في هذا النطاق. وحيث إنه على ضوء ما تقدم، يكون النص الطعين قد وقع في حماة مخالفة أحكام المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٤٠) من الدستور، راجع حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٣ قضائية - دستورية - جلسة ٢٠٠٣/٥/١١، مكتب فني (١٠)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (١٠٧١)، رقم القاعدة (١٥٦)، مشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/٥/٢٤ .

(٢) وقد أوردت المحكمة في حيثيات حكمها: "وحيث إن البين من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أنه

عَدَ بنص المادة ١٦٧ منه إلى اللائحة التنفيذية بتنظيم بعض المسائل، ومن بينها مواعيد بدء الدراسة وانتهائها، والأسس العامة التي تشترك فيها نظم الامتحان وفرصه وتقديراته . وإعمالاً لحكم المادة ١٩٦ من ذات القانون، أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، متضمناً نص المادة ٨٥ التي كانت تنص على أن : " ومفاد ما تقدم أن المشرع - وبدءاً من تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ - استحدث حكماً جديداً لحساب التقدير العام للطلاب في الليسانس أو البكالوريوس مؤداه أن يتم حساب ذلك التقدير على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، وأن يتم ترتيبهم في كشوف النجاح وفقاً لهذا المجموع . وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ أنه فيما قضى به من سريان حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٥ على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه في ١٩٨٩/٩/٢١، يكون قد تضمن أثراً رجعياً = بالمخالفة لنص المادة ١٨٧ من الدستور والتي تقضى بألا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ؛ فضلاً عن أنه إذ أطلق تطبيق حكمه على الطلبة المقيدين في الصف الأول أو الإعدادي دون تمييز بين الطلبة المقيدين حديثاً والطلبة المقيدين في العام السابق والذين بقوا للإعادة، فإنه يكون قد خالف التطبيق السليم لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور، إذ أن هذا المبدأ يفترض أن يكون هناك تماثل في المراكز القانونية، فإذا انعدم التماثل كلياً أو جزئياً تخلف مناط إعمال المبدأ المشار إليه . وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، وللتعطف آثارها على ما وقع قبلها - في غير المواد الجنائية - مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويُقصد بالقانون - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - القانون بمعناه الموضوعي، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، متى كان ذلك، وكانت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ - المطعون فيها - قد نصت على سريان حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - بعد تعديلها بنص المادة الأولى من ذات القرار - اعتباراً من تاريخ نشره في ١٩٨٩/٩/٢١، فإنها لا تكون منطوية على أي أثر رجعي، بل مستصعبة الأصل في القوانين التي رددته المادة ١٨٧ من الدستور، وهو سريانها بأثر مباشر على ما يقع من تاريخ العمل بها، وعدم جريان آثارها فيما وقع قبلها. وحيث إن حساب التقدير العام للطلاب في الليسانس أو البكالوريوس أضحي يتم على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل سني دراستهم الجامعية، متى كانوا مقيدين أو تم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي في تاريخ نفاذ التعديل الذي أدخله المشرع على المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والذي يتحدد بتاريخ العمل به في ١٩٨٩/٩/٢١، بما مؤداه أنه مادام الطالب مقيداً في هذا التاريخ في الصف الأول أو الإعدادي سواء كان ذلك لأول مرة أو كان باقياً للإعادة في أحدهما لرسوبه في كل المواد الدراسية أو بعضها ولم ينتقل بعد إلى الصف التالي، فإنه يكون مخاطباً بالقاعدة القانونية الجديدة والتي يخضع لحكمها كل شاغلي المراكز القانونية التي أدركتها وهي ما تزال في دور التكوين متى كان ما تقدم، وكان تنظيم المشرع للحق في التعليم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مقيد بصور بذاتها تمثل أنماطاً جامدة لا يجوز التعديل أو التبديل فيها، وكان من غير الملأئم أن تقاس المقطرة العلمية للطلبة في مرحلة التعليم الجامعي - وقوامها بحث علمي ودؤوب وابتكار خلاق - على ما بذلوه من جهد في سنة دراسية واحدة، هي سنتهم النهائية - ولو كانوا أقل جهداً ومثابرة قبلها، ليقدمهم هذا الجهد - خلال هذه الفترة المحدود زمنها - على أقرانهم ممن أعدوا لدراستهم عدتها على امتداد سنواتها، وأصابوا من نتائجها - في مجموعها - ما يادل على تفوقهم ؛ وكان ما توخاه النص الطعين بسريان التعديل الذي أدخله على المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات اعتباراً من تاريخ العمل به، هو ألا يكون جهد طلبتها منحصراً في سنة جامعية بذاتها، بل عملاً متصلاً يستنهض عزائمهم ويثير همهم على امتداد سني دراستهم، وكان نفاذ هذا التعديل مرتبطاً بمن كانوا في أولى مراحلها عند العمل به، فإنه يكون مندرجاً في إطار سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، ويكون النعي بمخالفته للدستور، مفقراً إلى دعامته . وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة. كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا يندرج بالتحالفي على مخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ما يكون تحكيمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض يعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها . وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبباً إليها إذ كان ذلك، وكان ماقرره النص الطعين من سريان حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فيما استحدثته من حساب التقدير العام للطلاب في الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية ؛ على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي في تاريخ العمل بأحكامه في ١٩٨٩/٩/٢١، مبناه قاعدة عامة مجردة لتأقيم في مجال سرياتها تمييزاً بين المخاطبين بها، بل لتنظيمهم جميعاً أحكامها التي ربطها المشرع بمصلحة عامة تتمثل في قياس المقطرة العلمية للطلبة في مرحلة التعليم الجامعي من واقع ما بذلوه من جهد على امتداد سنيين دراستهم الجامعية، سواء من كان منهم مقيداً بالصف الأول أو الإعدادي في ١٩٨٩/٩/٢١ لأول مرة، أو من كان باقياً بذات الصف في التاريخ المشار إليه لرسوبه في كل المواد الدراسية أو بعضها ؛ فإن النعي على النص الطعين بمخالفة المادة ٤٠ من الدستور يكون منتحلاً " راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٩٥) لسنة (٢٠) قضائية - دستورية - جلسة ٢٠٠٠/١/١، مكتب فني (٩)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة

ونلاحظ أن هذا الحكم قد حاول تحقيق العدالة لطلاب الليسانس أو البكالوريوس، فقد يتعرض أحد الطلاب لظروف قهرية تحول بينه وبين تحقيق نتائج مقبولة تتفق مع قدرته العلمية في أحد السنوات الدراسية، فوفقاً للنص المقضي بدستوريته سيحدث تمييز تحتمي بينه وبين زملائه في نفس ظروفه، ومن غير الملائم أن تُقاس القدرة العلمية للطلبة في مرحلة التعليم الجامعي - وقوامها بحث علمي دؤوب وابتكار خلاق - على ما بذلوه من جهد في سنة دراسية واحدة، هي سنتهم النهائية - ولو كانوا أقل جهداً ومثابرة قبلها، ليقدمهم هذا الجهد - خلال هذه الفترة المحدود زمنها - على أقرانهم ممن أعدوا لدراساتهم عدتها على امتداد سنواتها، وأصابوا من نتائجها - في مجموعها - ما يدل على تفوقهم.

الفرع الثاني

دور القضاء الإداري في حماية الحرية الأكاديمية

سبق الإشارة إلى أن الرقابة القضائية تلعب دوراً هاماً في مجال حماية الحرية الأكاديمية، فإذا كان تطور دور الدولة في العصر الحديث قد أدى إلى التعدي على حقوق الأفراد وحررياتهم ليس فقط من جانب السلطة التشريعية، وإنما أيضاً من جانب السلطة التنفيذية، والذي يعد أمراً في غاية الخطورة، إلا أن ذلك الوضع أدى إلى ضرورة فرض نوع من الرقابة على عمل الإدارة، وتتعدد صور تلك الرقابة بين رقابة إدارية ذاتية^(١)، ورقابة سياسية^(٢)، ورقابة قضائية^(٣).

ويكاد الفقه القانوني مجمعاً على أن الرقابة القضائية تعد أفضل صور الرقابة وأنجحها، وذلك بالنظر إلى ما تحققه للأفراد من ضمانات قد لا تتوافر في نوعي الرقابة الآخرين^(٤)، فخضوع الإدارة للقانون لن يصبح حقيقياً إلا إذا اقترن بالرقابة القضائية، والتي تكون مهمتها إلغاء القرارات المخالفة للقانون، وبالتالي تحقق مبدأ المشروعية، وتجعل الخضوع للقانون حقيقياً وليس صورياً^(٥).

وفي مجال الرقابة القضائية، نجد أن مجلس الدولة المصري قد لعب دوراً هاماً في مجال إرساء العديد من المبادئ القضائية التي تحمي حقوق الأفراد وحررياتهم لاسيما الحرية الأكاديمية، وقد يكون ذلك بصورة غير مباشرة كالحماية التي أقرها القضاء للحريات التي تشكل مظاهر الحرية الأكاديمية كحرية الرأي

(٤٢٨)، رقم القاعدة (٥٣)، مُشار إليه بموقع إلكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٦/٥/٢٠٢٣.

(١) يُقصد بها رقابة جهة الإدارة على نفسها وعلى ما تصدره من قرارات، وهي تلك التي يمارسها كبار الموظفين على مرؤوسيه، وتصل تلك الرقابة إلى الوزير الذي يمارسها في نطاق وزارته بصفته الرئيس الإداري الأعلى لها.

(٢) ومن أهم صور الرقابة السياسية رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، فضلاً عن رقابة الرأي العام على أعمال الإدارة.

(٣) د/ ثروت عبد العال أحمد، الرقابة القضائية على ملاتمة القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١ - ٢.

(٤) د/ ثروت عبد العال أحمد، الرقابة القضائية على ملاتمة القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢، ونشير إلى أن تلك الضمانات تتمثل في عدة نقاط هامة منها : أولاً : يصدر القضاء الإداري أحكاماً تحوز حجية الأمر المقضي به، وبالتالي فإذا أصبح ذلك الحكم نهائياً فلا يجوز إعادة النظر في نفس الموضوع مرة أخرى، في حين أن قرارات الجهة الإدارية قابلة للتعديل والسحب والإلغاء متى توافرت شروط ذلك، ثانياً : يتولى الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري رجال السلطة القضائية والذين يتمتعون بضمانات الحيدة والاستقلال فضلاً عن بعدهم عن المؤثرات السياسية وتمتعهم بخبرات قانونية تتيح لهم إنجاح تلك الرقابة، ثالثاً : تستطيع الجهة الإدارية مصدرة القرار أن تمتنع عن الرد على التظلم المقدم أمامها من القرار الصادر منها في حين أن القاضي لا يستطيع الامتناع عن إصدار الحكم في موضوع الدعوى الإدارية وإلا عدّ مرتكباً لجريمة إنكار العدالة، راجع في ذلك المعنى د/ محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٩٨٧م، ص ٤٣.

(٥) د/ ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص ١١٣.

والتعبير^(١)، وما يتفرع عنها كحرية البحث العلمي^(٢)، وحرية الصحافة والنشر^(٣)، وهو ما يؤكد لنا أن الرقابة القضائية هي صمام الأمان والضمان الأملل لحماية حقوق الأفراد وحياتهم كما أسلفنا القول^(٤).

وبالنسبة للحرية الأكاديمية، فقد أصدر القضاء الإداري المصري العديد من الأحكام لحماية حقوق فئات المجتمع الأكاديمي المختلفة سواء من أعضاء هيئة التدريس أو من الطلاب، وسوف نعرض لبعض تلك الأحكام بإيجاز وذلك على النحو التالي:

ففيما يتعلق بتعيين أعضاء هيئة التدريس، فقد أرست المحكمة الإدارية العليا مبدأ هام بما قرره من أن: "الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وأن مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعين بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص وأنه يشترط فيمن يعين أستاذاً أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بإجراء ونشر بحوث مبتكرة في مجال المادة العلمية التي يقوم بتدريسها أو قام بإجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية وأن الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التي يتقدم بها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة تقوم بفحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل الوظيفة الجامعية أو الحصول على اللقب العلمي كما تقوم هذه اللجنة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عند التعدد. وكذلك فإن مجلس الجامعة حينما يباشر اختصاصه في اختيار أصلح الكفاءات للتعين إنما يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاءة وهو يمارس في هذا الشأن سلطة تعتبر من الملاءمات المتروكة لتقديره تتأى عن رقابة القضاء ما دام كان هذا التقدير مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وجاء خلواً من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة والانحراف بها،"^(٥).

ونحن نلاحظ على ذلك المبدأ أن المحكمة الإدارية العليا تؤكد على أن تعيين أعضاء هيئة التدريس في أعلى الدرجات العلمية وهي درجة أستاذ يكون بيد المجالس المتخصصة وذلك مما يجعل رئيس الجامعة هو السلطة المختصة الوحيدة المنوط بها تعيين أعضاء هيئة التدريس، ومن ثم فإن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو حتى وزير التعليم العالي لا شأن لهم بقرار التعيين، وهو ما يكسب أعضاء هيئة التدريس نوعاً من الاستقلالية في البحث وإنجاز رسالتهم العلمية والأكاديمية^(٦).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٢٣٣٩) لسنة (٥٨) قضائية، جلسة ٢٤/١/٢٠١٥، مكتب فني (٦٠)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (٣٠٦)، رقم القاعدة (٣١)، مُشار إليه بموقع اليكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/٦/١ .

(٢) أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٨٠٥٣ لسنة ٦١ قضائية، جلسة ٢٠٢٠/٢/١٥، مُشار إليه بموقع اليكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/٦/١ .

(٣) أحكام غير منشورة - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٨٦٥٣ لسنة ٥٦ قضائية، جلسة ٢٠١٩/١١/١٦، مُشار إليه بموقع اليكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/٦/١ .

(٤) د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، مرجع سابق، ص ١٧٠ .

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٣٣ قضائية، جلسة ٢٧/١/١٩٩٦، مكتب فني (٤١)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (٣٧٩)، رقم القاعدة (٤٦)، مُشار إليه بموقع اليكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/٦/١ .

(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٢٩ قضائية، جلسة ١٣/٣/١٩٨٨، مكتب فني (٣٣)، رقم الجزء (٢)، رقم الصفحة (١١٢٣)، رقم القاعدة (١٨٠)، مُشار إليه بموقع اليكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/٦/١ .

وفي مجال حرية الرأي والتعبير لعضو هيئة التدريس داخل مجلس الكلية، فقد أرست المحكمة الإدارية العليا مبدأ هام وهو: "الأصل لعضوية مجلس الكلية أن يبدي رأيه بحرية وصراحة تامة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديرًا بذلك فليس له أن يجاوز إلى الطعن والتجريح والتناول دون مقتضى على الزملاء وأساس ذلك : أن هذه الاجتماعات ليست مجالاً للنيل من الرؤساء والزملاء والتشهير بهم الأمر الذي يتعارض مع المصلحة العامة"^(١).

وفي مجال الأمانة العلمية، والتي تعد من أهم المجالات التي ينبغي الاهتمام بها في نطاق العمل الجامعي، لاسيما الرسائل العلمية، والتي يتعين الالتزام فيها بمعايير النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية، ولكن يتعين ملاحظة أن الأمانة العلمية لا يقتصر مجالها فقط على بحث الرسائل العلمية ومناقشتها، وإنما يتسع ليشمل نطاقاً أوسع داخل المجتمع الأكاديمي ذاته، فكلما التزم عضو هيئة التدريس في بحثه العلمي أصول الأمانة العلمية، كلما انعكس ذلك على المجتمع الأكاديمي ممثلاً في الكلية والجامعة ككل، ولعل عدم الالتزام بالأمانة العلمية في البحث العلمي يتمثل في صور عديدة منها الاقتباس الحرفي وعدم التجديد، أو النقل من مؤلفات سابقة دون الإشارة إلى مبدعيها، وهو له خطورة كبيرة، ففضلاً عن كونه مشكلاً لمسئولية جنائية على مرتكبه، فإن له بعداً أدبياً تصل خطورته إلى المساس بسمعة البحث العلمي في المجتمع نفسه^(٢).

وتبعاً لذلك، فقد اهتمت المحكمة الإدارية العليا بالأمانة العلمية باعتبارها أهم مقومات البحث العلمي السليم، وهي صمام الأمان لحماية أبحاث عضو هيئة التدريس من السرقة أو الاقتباس، فالسرقة العلمية تعد من أهم السلبات التي تؤثر على مصداقية العملية التعليمية وتقلل من قيمة العمل الخاص بعضو هيئة التدريس بل وتُفقد الثقة فيه، وبالتالي فإنها تخل بالحرية الأكاديمية للباحث سيما إذا كان عضواً بهيئة التدريس، ومن ذلك ما قضت به المحكمة من أن: "واجب الأمانة العلمية هو أهم ما يقوم عليه العلم، وهو بذلك ينصب على العلم ذاته بأن يُنسب هذا العلم إلى أهله، وذلك في أية صورة يخرج فيها هذا العلم، وبأية طريقة يُنشر أو يُبلغ بها، سواء في صورة مرجع، أو رسالة علمية لنيل درجة علمية، أو مذكرات لطلبة العلم أو لغيرهم، وبالتالي فإنه يتعين على عضو هيئة التدريس، حال النقل الحرفي الكامل من مؤلفات الغير، أن يشير في مؤلفه إلى ذلك في المواضيع محل النقل، وإلا مثل ذلك إخلالاً جسيماً بواجبات ومقتضيات وظيفته كعضو هيئة تدريس بالجامعة، ويتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون رائد كل باحث في العلم في جميع مجالاته، وفي شتى دوره، وعلى الأخص في الجامعات، كما أنه يتعين التفرقة بين الاقتباس من المصادر التاريخية المتعددة التي تتعرض لموضوع واحد، والتعدي على حقوق الغير بالنقل الحرفي من مؤلفاتهم؛ ذلك أنه في الحالة الأولى فإن الاقتباس يشمل الفكر ومجالاته، ولا يشمل التعبير؛ باعتباره مسألة شخصية تختلف من مؤلف لآخر، تبعاً

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم (١٨٢٥) لسنة ٣٧ قضائية جلسة ١٩٩٣/٢٣/١، مكتب فني (٣٨)، رقم الجزء (١)، رقم الصفحة (٥٩٥)، رقم القاعدة (٦١)، مُشار إليه بموقع الكتروني بعنوان شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/٦/٣ .

(٢) د/عبد الفتاح ماضي، أستاذ مساعد بكلية العلوم السياسية - جامعة الإسكندرية، وأستاذ زائر بمركز ودرو ويلسون بواشنطن، دلالات شطب الرسائل العلمية، مقال منشور في موقع الكتروني بعنوان مؤسسة حرية الفكر والتعبير " Association for Freedom of Thought and Expression"، <https://afteegypt.org/>، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/٩/٢٠.

لقدراتهم وإمكانياتهم وملكاتهم الذهنية والعلمية واللغوية، وبالتالي فإن التعبير عما أفصحت عنه المصادر الأخرى يجب أن يكون بفكرٍ وطريقةٍ مغايرة، حتى لا يعد مخالفةً ويُشكّل جريمةً سطوٍ على حقوق الآخرين؛ حيث إن النقل الحرفي لمؤلفات الغير دون الإشارة إلى ذلك في المواضع محل النقل يُشكّل جريمةً سرقةً علميةً وسطوً على حقوق الآخرين في الابتكار والإبداع؛ باعتبار أن تحديد العبارات والجمل والكلمات التي تتعرض لهذا الشيء في مؤلفٍ ما هي إلّا نتاج جهدٍ وتفكيرٍ لهذا المؤلف، وبالتالي تخضع للحماية القانونية^(١).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٣٤٨٧) لسنة (٤٩) قضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٥، مكتب فني (٤٩)، رقم الصفحة (٧٣٠)، رقم القاعدة (٩١)، وكذلك حكمها في الطعن رقم (٣٣٨٤٤) لسنة (٥٥) قضائية، جلسة ٢٠١٣/٤/٦، مكتب فني (٥٨)، رقم الصفحة (٥٤٦)، رقم القاعدة (٤٣).

وفيما يتعلق بالحرية الأكاديمية للطلاب، وفي خصوص تحديد أعداد المقبولين في التعليم الجامعي فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "ناط المشرع بالمجلس الأعلى للجامعات تنظيم قبول الطلاب في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وتحديد أعدادهم حيث يحدد في نهاية كل عام جامعي بناء على اقتراح مجالس الجامعات، مشروعية قرار مكتب التنسيق بقبول الطلاب بكليات ومعاهد الجامعات مرهونة بأن يجري هذا التنسيق طبقاً للضوابط والإجراءات التي رسمها القانون ولوائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للجامعات في هذا الصدد، والتي من أهمها تحديد الأعداد المقبولة بكل كلية أو معهد - يلتزم مكتب التنسيق بقبول هذه الأعداد مع مراعاة التوفيق بين رغبات الطلاب، والأماكن المتاحة، ومجموع الدرجات الحاصلين عليها بحيث يكون القبول بترتيب درجات النجاح، بمراعاة التوزيع الجغرافي؛ بحسبانه معياراً موضوعياً عادلاً" (١).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٥٤٠٨) لسنة ٩٩ق.عليا، الدائرة السادسة موضوع، جلسة ٢٠١٤/٧/٢، مبدأ رقم (١٠)، وكذلك حكمها في الطعن رقم (٢٥٣٩٨) لسنة ٦٠ق.عليا، جلسة ٢٠١٥/٧/٢٩، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن الجامعات، الجزء الأول، عام ٢٠٢٢م، مجموعات اليوبيل الماسي لمجلس الدولة، ص ١٣٠، ١٣١.

خاتمة

وفي النهاية، يمكن القول بإيجاز أن مبدأ الحرية الأكاديمية يعد من أهم المبادئ التي واجهت المجتمع الحديث كواحدة من الحريات التي فرضت نفسها داخل المجتمع الأكاديمي ذاته، رغم تعرضها لصنوف وأشكال عديدة من الانتهاكات والتي حالت بينها وبين الوصول لهدفها المنشود، إلا أنه قد استمر الاهتمام بها سواء من الفقه أو القضاء باعتبارها أحد أهم الركائز الأساسية لممارسة الحقوق الأكاديمية داخل المؤسسات العلمية، وباعتبار الحرية الأكاديمية أيضاً شرطاً أساسياً لممارسة البحث العلمي والاجتهاد فيه، بل والتمتع بالحرية المفروضة لمن يمارسه.

فالحرية الأكاديمية شرط أساسي لممارسة العمل الأكاديمي لاسيما البحث العلمي، وحرصنا في هذا البحث الموجز على إيضاح أهم النقاط الجوهرية والمشاكل الرئيسية التي تواجه مبدأ الحرية الأكاديمية في مصر مقارنة بالدول الأخرى كفرنسا وإنجلترا وأسبانيا، والتي سبقت إلى النص على تلك الحرية ضمن وثائقها الدستورية، بل وحاول القضاء في تلك البلدان حماية تلك الحرية في أكثر من موضع.

وقد استعرضنا في هذا البحث عرضاً موجزاً للمبدأ من خلال ثلاثة مباحث، فبيناً في أولهم ماهية هذا المبدأ، ثم عرجنا على التمييز بينه وبين غيره من المصطلحات، وتناولنا في الثاني نطاق هذا المبدأ والذي يشمل حرية المؤسسة والأستاذ والطالب نفسه، وفي المبحث الثالث تناولنا موضوع الحماية الدستورية والتشريعية لهذا المبدأ، فتناولنا أحكام المحكمة الدستورية العليا بخصوص حماية الحرية الأكاديمية للأساتذة والمؤسسات الأكاديمية والطالب، ثم استعرضنا موقف المحكمة الإدارية العليا في تلك المسألة.

وفي النهاية يمكن التوصل إلى بعض النتائج الهامة بالإضافة فضلاً عن التوصيات التي سوف نستعرضها كالتالي:

النتائج:

أولاً: لا توجد وثيقة دولية ملزمة تنص على الحرية الأكاديمية، إلا أن مضمونها وارد في العديد من المواثيق التقليدية فمصطلح الحرية الأكاديمية مشتق من الحق في التعليم وهو الحق المُعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الإعلانات الإقليمية والمؤتمرات الدولية والإقليمية.

ثانياً: ترتبط الحرية الأكاديمية ارتباطاً وثيقاً بحرية الإبداع والابتكار، فبينهما علاقة طردية، فكلما زادت الحرية داخل المؤسسات الأكاديمية، كلما زاد الإبداع، ولعل ذلك ظهر في جميع الجامعات الأوروبية والأمريكية واليابانية، فالحرية الأكاديمية تلعب دوراً هاماً بالنسبة لغيرها من الحريات.

ثالثاً: البحث العلمي المقترن بالحرية الأكاديمية ينهض بالمجتمع في كل مجالات الحياة، وهذه الحقيقة لا بد أن تعيها المجتمعات العربية لاسيما المجتمع المصري، ويجب أن تترك الحكومة المصرية أنه لا سبيل للنهوض بالمجتمع إلا من خلال زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم والبحث العلمي وزيادة المخصصات المالية في تلك المجالات.

رابعاً: على الرغم من كثرة التعريفات التي قيلت في الحرية الأكاديمية، إلا أنه يمكن القول بإيجاز أن تلك

الحرية لها ثلاثة عناصر وهي حرية المؤسسة الأكاديمية وحرية الأستاذ الجامعي وحرية الطالب أو الباحث، ويمكن تعريفها بأنها حرية المجتمع الأكاديمي في التعليم والتعلم والبحث والتنظيم والنشر - المقيدة بالأعراف الجامعية والقوانين المنظمة.

خامساً: لم تنص الدساتير المصرية المتعاقبة على مصطلح الحرية الأكاديمية إلا أنها نصت على جميع مظاهر تلك الحرية كالحق في التعليم وكفالة استقلال الجامعات وحرية الإبداع والبحث العلمي وحرية الطباعة والنشر وحق الاجتماع وحرية الرأي والتعبير.

سادساً: هناك فوائد عديدة تعود على المجتمع من الحرية الأكاديمية قد تؤدي إلى نهضته وتطوره، وفي المقابل فإن الانتهاكات المفزعة في المجتمع الأكاديمي قد تهدر تلك الحريات وتؤدي إلى ظهور دراسات وأبحاث شاذة فضلاً عن هجرة العقول المصرية والعربية.

سابعاً: لم تباشر السلطة التشريعية دورها في سن التشريعات التي تقوم بحماية الحرية الأكاديمية داخل مصر، بل إن أغلب التشريعات الخاصة بالحقوق والحريات العامة ولدت مبتسرة ومنتهكة، وعلى الخلف فإن القضاء الدستوري المصري باشر دوراً هاماً في محاولة استنباط العديد من المبادئ والقضاء بعدم دستورية نصوص عدة من قانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

ثامناً: لعب القضاء الإداري دوراً تاريخياً في حماية الحريات الأكاديمية فقد سبق العديد من دول العالم في مباشرة ذلك الدور من خلال أحكامه التي أرست مبادئ لحرية لا يعرفها العديد من أفراد المجتمع .

التوصيات:

أولاً: يتعين على الدول العربية بصفة عامة، وعلى بلدنا الحبيب مصر بصفة خاصة ضرورة النص على مبدأ الحرية الأكاديمية ضمن أحكام الدستور وعدم الاكتفاء بالنص على مظاهرها، وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال تعديل دستوري، أسوة بدساتير الدول المقارنة وتنظيماتها التشريعية سواء في النص على المبدأ أو إيراد بعض الأحكام المتعلقة به.

ثانياً: يتعين أن يباشر البرلمان دوره الفعلي في سن التشريع الذي يكفل تحقيق أهداف الحرية الأكاديمية والتي سوف تسهم في تطوير عملية البحث العلمي ومن ثم المساهمة في رقي المجتمع وتطوره من خلال منح حرية الباحث في ممارسة دوره الأكاديمي داخل الجامعة دون أن يكون هناك تقييد لذلك الدور طالما كان ذلك ضمن إطار من احترام الشرائع السماوية ومن ثم القيم الدستورية والمبادئ.

ثالثاً: لابد أن يوفر المجتمع بكل مؤسساته الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لقيام الجامعة بدورها الفعال، وبالنظر لكون العنصر البشري هو العنصر الجوهرى فلا بد من تزويده بالحصانة الفكرية أو بالحرية الأكاديمية، فالأستاذ الجامعي هو محور التعليم عموده الفقري، فهو يلعب دوراً بارزاً في تزويد المجتمع بالفنيين والمتخصصين والخبراء في مختلف المجالات، ولعل أقل واجب على المجتمع تجاه أستاذ الجامعة هو أن يكفل لهم الحياة الكريمة.

رابعاً: يتعين على السلطة التنفيذية مراعاة مبدأ الحرية الأكاديمية في إطار من سن اللوائح التي تتماشى مع احترام الأساتذة وتشجيعهم على البحث العلمي والابتكار والإبداع وصولاً إلى توفير الضمانات الكافية لهم والتمويل الكافي.

خامساً: ضرورة أن يتم تحديد أوجه الصرف والإنفاق على المؤسسات العلمية، فلا يمكن أن يتوجه جُلّ الاهتمام إلى إنشاء مباني على أحدث الطرز الهندسية دون أن يتم الاهتمام بالهدف الأساسي لتلك الإنشاءات وهو توسيع رقعة البحث العلمي والاهتمام به.

سادساً: ضرورة اهتمام الأساتذة بموضوع الحرية الأكاديمية ويتعين على الأخصّ تشكيل لجنة من أساتذة جامعيين يكون دورها الرئيسي هو مراجعة السلطتين التنفيذية والتشريعية قبل سن أي قانون أو إتخاذ أي قرار يمس مصلحة العمل الأكاديمي والدفاع عن المصالح الأكاديمية في الداخل والخارج ومعالجة ما تبقى من سمعة للجامعات المصرية - إذ لا توجد جامعة مصرية واحدة ضمن التصنيف العالمي للجامعات - ويكون من واجبها أيضاً تشجيع مبدأ المواطنة وحكم القانون وقيم حقوق الإنسان .

سابعاً: ضرورة التزام أعضاء المجتمع الأكاديمي بأخلاق المهنة وأصول البحث العلمي ومنها الأمانة العلمية وعدم الانحراف في التفكير حتى يصل البحث العلمي لتحقيق هدفه الأساسي.

وختاماً فإننا لا نجد أفضل مما قاله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه منذ حوالي ١٤٠٠ عام حين قال: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠م، دار الشروق.
- ٢- د/ ثروت أحمد عبد العال أحمد:
 - أ- حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
 - ب- الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- ٣- د/ جابر جاد نصار:
 - أ- حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
 - ب- حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦م.
- ٤- د/ حمدي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات، ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلان، دراسة في كل من مصر وفرنسا وإنجلترا، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، دار النهضة العربية.
- ٥- د/ دويب حسين صابر:
 - أ- التنظيم القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.
 - ب- حرية البحث العلمي واستقلال الجامعات، دراسة مقارنة بين مصر وسلطنة عمان، ٢٠١٧م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٦- د/ سعيد مصطفى التل، قواعد التدريس في الجامعة، دليل عمل لهيئة التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة أولى، ١٩٩٧م.
- ٧- د/ عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.
- ٨- د/ عصمت عبد المجيد بكر، المدخل إلى البحث العلمي، الموسوعة الصغيرة، دار الشئون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١م.
- ٩- د/ علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م، ١٤٣٣هـ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق.
- ١٠- المستشار/ فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- ١١- د/ متى عقراوي، التعليم الجامعي في الشرق الأوسط، الجامعة وإنسان الغد، بيروت، الجامعة

الأمريكية.

١٢- د/ محمد أنس قاسم جعفر:

أ- الوسيط في القانون العام، الجزء الأول، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

ب- الرقابة على دستورية القوانين، دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

ج- النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩م.

١٣- د/ محمد نبيل نوفل، تأملات في مستقبل التعليم العالي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بالاشتراك مع دار سعاد الصباح، القاهرة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٢م.

١٤- د/ محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.

١٥- د/ محمد منير مرسى، الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه، عالم الكتب، القاهرة، طبعة ١، ٢٠٠٢م.

١٦- د/ محمد نور فرحات، البحث عن العدل، السلطة والقانون والحرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

١٧- د/ محمود مصطفى قمبر، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، من أعمال المؤتمر العلمي الثالث: الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية وجامعة الكويت، ١٩٩٩م.

١٨- د/ مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النص والتطبيق، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١٩- د/ هشام عبد المنعم عكاشة، الحق في الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة نحو آليات تفعيل نص المادة رقم (٤٧) من دستور مصر الثورة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.

٢٠- د/ وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دراسة في التنظيم التشريعي للحريات العامة ومحاولة للتفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

ثانياً: الأبحاث والمقالات العربية:

١- د/ أحمد محمد صالح:

أ- محددات الحرية الأكاديمية في الجامعة المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الفكرية والأكاديمية في مصر، مركز البحوث العربية بالتعاون مع المجلس الإفريقي لتنمية البحوث الاجتماعية، القاهرة، دار الأمين، ٢٠٠٠م.

ب- الحرية الأكاديمية وأسلمة المعرفة، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ في مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، مشار إليه بموقع اليكتروني بعنوان

<https://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=20057#null>

٢- د/ أحمد محمود الزنفلي، إستقلالية الجامعة وحريتها الأكاديمية: رؤية نقدية في ضوء قانون تنظيم الجامعات، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع لقسم أصول التربية - أنظمة التعليم في الدول العربية - التجاوزات والامل، المجلد الثاني، جامعة الزقازيق - كلية التربية - قسم أصول التربية، ٢٠٠٩ م .

٣- د/ أحمد نعيم البنداق، النشر العلمي وأثره في بناء و دعم نشاط البحث العلمي، بحث منشور بمجلة عالم المعلومات والمكتبات والنشر، مجلد (٥)، عدد (٢)، يناير ٢٠٠٤م، الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات.

٤- د/ ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات الأكاديمية، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان، الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م .

٥- جميلة بركاوي، ضرورات تفعيل حق الحصول على المعلومة، بحث منشور في مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد (١٣)، السنة الرابعة، ٢٠٢١ م .

٦- جوستن بي ثورنز، الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة، بحث (مترجم) منشور في مركز مطبوعات اليونسكو، المجلد ٢٨، العدد ٣، سبتمبر ١٩٩٨ .

٧- د/ جون ب . ديكسون، العلم والمشتغلون في البحث العلمي في المجتمع الحديث، ترجمة شعبة الترجمة باليونسكو، الكويت، عالم المعرفة، (عدد ١٢ نيسان ١٩٨٧) .

٨- د/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد (٣٢)، ٢٠١٢ م .

٩- سارة فاضل عباس المعمار، دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الأكاديمية في العراق، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (٢)، ٢٠٢٠ م .

١٠- د/ سرحان غلام حسين، الحرية الأكاديمية في الجامعات العراقية، بحث منشور في مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، مجلد ٣، العدد ١٤، تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ .

١١- د/ سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسئوليات، مجلة الباحث الإعلامي، العدد (٨) آذار، ٢٠١٠ م .

١٢- د/ سلامة يوسف طنناش، مفهوم الحرية الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية، بحث منشور بمجلة دراسات، العدد (٥)، مجلد (٢٢)، ١٩٩٥ م .

١٣- د/ شبل بدران الغريب:

أ- الحرية الأكاديمية والقيم الجامعية، بحث منشور في المؤتمر القومي التاسع عشر بعنوان " التعليم

- الجامعي العربي وأزمة القيم في عالم بلا حدود"، مصر، مركز تطوير التعليم الجامعي بجامعة عين شمس، العدد (٣٠)، ١٦، ١٧ سبتمبر ٢٠١٥ .
- ب- الحرية الأكاديمية في المواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة التربية المعاصرة، مجلد ٢٦، العدد ٨١، مارس ٢٠٠٩م، رابطة التربية الحديثة.
- ١٤- د/ شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية: دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥٧)، ٢٠١٥م.
- ١٥- د/ عادل السيد محمد الجندي، معوقات الحرية الأكاديمية لدى طلاب الجامعة، ودور الإدارة الجامعية في تفعيلها، مجلة كلية التربية، جامعة الإسكندرية، مجلد ١٦، العدد ١، ٢٠٠٦م.
- ١٦- د/ عبد السلام إبراهيم بغدادى، بحث بعنوان الحرية الأكاديمية والإبداع، منشور في مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية المنعقد في عمان بتاريخ ٩- ١٠ فبراير ٢٠٠٦م، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
- ١٧- د/ عبد السلام الشبراوي عباس، الحرية الأكاديمية في التعليم الجامعي، دراسة مقارنة بين سنغافورة وجمهورية مصر العربية، بحث منشور بمجلة كلية التربية، جامعة بورسعيد، مجلة علمية محكمة، ٢٠١٧م.
- ١٨- د/ عبد الفتاح ماضي، أستاذ مساعد بكلية العلوم السياسية - جامعة الإسكندرية، وأستاذ زائر بمركز وودرو ويلسون بواشنطن، دلالات شطب الرسائل العلمية، مقال منشور في موقع اليكتروني بعنوان مؤسسة حرية الفكر والتعبير "Association for Freedom of Thought and Expression"، <https://afteegypt.org> .
- ١٩- د/ علي أومليل، الحرية الأكاديمية والمواثيق الدولية، مقال منشور في الندوة التي نظمها منتدى الفكر العربي في الأردن حول "الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية" خلال الفترة ٢٧ - ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، العدد (١٩٠)، مجلد (١٧)، ديسمبر ١٩٩٤.
- ٢٠- د/ عمر محمد عبد الله الخرابشة، درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في جامعة البلقاء التطبيقية في الأردن للحريات الأكاديمية من وجهة نظرهم، بحث منشور بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٦، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد (٢٣)، العدد (١/ب)، ٢٠١٧م.
- ٢١- د/ عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٢م .
- ٢٢- د/ فادية المليح حلواني، الحرية الأكاديمية والتعليم العالي في سورية، تاريخ - مقومات - واقع - آفاق، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٩، العدد الثالث والرابع، ٢٠١٣م .
- ٢٣- د/ كمال نجيب الجندي، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، بحث منشور في مجلة التربية

المعاصرة، العدد ٥٧، رابطة التربية الحديثة، أبريل ٢٠٠١.

٢٤- د/ محمد جواد رضا وآخرون، الحرية الأكاديمية بين المفهوم والممارسة، المجلة التربوية يصدرها مجلس النشر العلمي الكويتي، المجلد الأول، العدد ١ يونيو ١٩٨٤.

٢٥- د/ محمد خطابية، د/ راتب السعود، تصورات أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات الأردنية لدرجة حريتهم الأكاديمية وعلاقتها بإنجازهم البحثي، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الأول والثاني، سنة ٢٠١١ م.

٢٦- د/ محمد علي الشبول، د/ محمد صايل الزيود، الحرية الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، المجلة التربوية، العدد ٩٢، المجلد ٢٣، سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٧- د/ محمد محمد سكران، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، القاهرة، دار الثقافة، ٢٠٠١.

٢٨- د/ محمد نور الفرحان، الحرية الأكاديمية : المفهوم والإشكاليات النظرية مع الإشارة إلى الوضع في البلاد العربية، ورقة عمل قُدمت إلى الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن. تونس، ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣، المعهد العربي لحقوق الإنسان.

٢٩- د/ مخلد الطراونة، د/ نظام عساف، وآخرون، الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية: دراسة ميدانية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، ٢٠١١ م.

٣٠- مؤسسة حرية الفكر والتعبير، دراسة حول حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٣١- د/ نايل ممدوح محمد عوض الله أبو زيد، أزمة التعليم والبحث العلمي المعاصر، أبعادها، أسبابها وسبل علاجها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد ٣، عدد ١، ٢٠٠٧ م.

٣٢- د/ نوف بنت عبد العالي العجمي، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية والغربية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، العدد (١٧)، الجزء (١)، جامعة عين شمس، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، ٢٠١٦ م.

٣٣- د/ هاشم يحيى الملاح، الحرية الأكاديمية في الجامعات بين المثال والواقع، مركز عمان للدراسات وحقوق الانسان، ٢٠١٤ م.

٣٤- د/ هدى محمد عبد الرحمن السيد، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي، دراسة مقارنة بين التشريعات السعودية والمصرية، بحث منشور بالمجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، مجلد (٧)، عدد (٣)، ٢٠٢٠ م.

٣٥- أستاذنا د/ وليد محمد الشناوي:

أ- تدويل إجراءات وضع القانون: تقوى د أم تمكن السلطة التنفيذية، بحث منشور بمجلة البحوث

القانونية والاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥١)، أبريل ٢٠١٢.

ب- الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (٥٢)، ٢٠١٢ م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١- د/ أحمد فاروق عبد الله السيد، تنامي دور السلطة التنفيذية في مجال التشريع، رسالة دكتوراه، ٢٠٢٢ م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

٢- د/ أحمد هشام فرحات الموجي، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على القرارات الإدارية المتعلقة بطلاب الجامعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٢٢ م

٣- د/ أيمن أحمد حسن تركي، حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢ م.

٤- د/ ثروت أحمد عبد العال أحمد، الرقابة القضائية على ملأمة القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩١.

٥- د/ عادل محمد عبد الله الكميم، الحماية القانونية لحرية البحث العلمي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٢٠ م، ١٤٤١هـ.

٦- ندى عبد الرحمن عبد العزيز أبو حيمد، الحرية الأكاديمية في الجامعات السعودية، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٧ م، ١٤٢٨هـ — .

رابعاً: مجموعات الأحكام:

١- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن الجامعات، الجزء الأول، عام ٢٠٢٢ م، مجموعات اليوبيل الماسي لمجلس الدولة.

٢- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن الجامعات، الجزء الثاني، عام ٢٠٢٢ م، مجموعات اليوبيل الماسي لمجلس الدولة.

٣- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن الجامعات، الجزء الثالث، عام ٢٠٢٢ م، مجموعات اليوبيل الماسي لمجلس الدولة.

خامساً: المراجع باللغة الانجليزية:

- 1- Association of American Colleges and Universities. Academic Freedom and Educational Responsibility. Washington. DC, the author. 2006. Retrieved from <https://www.aacu.org/publications-archive>. Pdf.
- 2- Charles Borgeaud: Adoption And Amendment Of Constitutions In Europe And America, op. cit, , at xv- xviii .
- 3- Fmesto Villanuova, The Right of Access to Information and Citizenship Organization, Comparative Media Law Journal, no. 1, January 2003.

- 4- Hook, Sidney. The Principles and Problems of Academic Freedom. Contemporary Education, Vol. 50, Fall 1986.
- 5- The International Encyclopedia of Higher Education, (1997). AsAs. Knowledge, Vol (2A). Jossey Bass Publishers, San Francisco. Washington. London.
- 6- Kai Ren & Jun Li, Academic Freedom and University Autonomy: A Higher Education Policy Perspective, Higher Education Policy. Volume. 26.
- 7- M.Warnock, Higher Education: The Concept of Autonomy, Oxford Review of Education, 1992, vol 18, Issue 2.
- 8- M. Marion, J. Race, Expression and Faculty Rights, Reason and Responsibilities, Art Education Policy Review, vol. 101, Issue 4, Mars - April 2000, p . 38. R. Wessiman, Academic Freedom Chilled, Multinational Monitor, vol 20, 5 May 1999.
- 9- Nelson, C. Defining Academic Freedom. Inside Higher Ed, 21. 2016. See also, Downs, D. A. Academic Freedom: What It Is, What It Isn't, and How to Tell the Difference. John William Pope Center for Higher Education Policy (NJ1). 2009.
- 10- R. Haskell, Academic Freedom, Promotion, Reappointment, Student Evaluation of Faculty, <http://epaa.asu.edu/epaa/html/v5n2/feb.2003>.
- 11- Research and Development Definition and Appeals. www.inlandrevenue.gov.uk/htm.
- 12- Stephen H, Aby and James C. Kuhn . Academic Freedom. A Guide to the Literature. 2000 , the introduction.
- 13- Tecichlerr, R. "Changing Patterns of the Higher Education System". Jessica Kingsley Publishers. London. (1998).

ساساً: المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Dominique Maillard Desgrées Du lou, Droit des Relations de l'Administration Avec Ses Usagers, PUF, 2000, p. 567; p.362. C. Const., 18 Janvier 1995, DC 94-352, Loi d'Orientation et de Programmation Relative à la Sécurité.
- 2- G. Burdeau, Les Liberties Publiques, L.G.D.J. Paris, 1972, p. 368 en ce sens. C.A.Golliard, Libertés Publiques, 6 ème éd, Dalloz, 1982.
- 3- G. Burdeau, Droit Constitutionnel et Institution Politiques, éd L.G.D.J 1980. Ph. Ardant, Institutions Politiques et Droit Constitutionne, 2 éd, L.G.D.J 1991.
- 4- G.Burdeau , Les Libértés Publiques , 1966 , Montchrestien .
- 5- Georges Gusdorf, L'Université en Question, Études et Documents Payot (Paris Payot, 1964).
- 6- J. Colliard, Le Regimes Parlementaires Contemporains, Presses de la Fondation nationale des sciences politiques, Paris, 1978.

- 7- L. francois, Le conseil: constitutionnel, Paris, 1980.
8- Louis Favoreu, Loïc Philip, Les Grandes Décisions du Conseil Constitutionnel, 9^e édition Dalloz Paris.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

- ١- شبكة قوانين الشرق، إعداد ياسر نصار وشركاؤه، [./https://www.eastlaws.com](https://www.eastlaws.com)
٢- موقع الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعات:
AAUP -statement of principal on Academic Freedom and tekure, www.aaup.org.
٣- مقال بعنوان الحرية الأكاديمية وأسلمة المعرفة، د/ أحمد محمد صالح:
<https://www.ssraw.org/ar/show.art.asp?aid=20057#null> .
٤- موقع إعلان دار السلام للحرية الأكاديمية والمسئولية الاجتماعية للأكاديميين:
<http://hrlibrary.umn.edu/africa/DARDOK.htm> .
5- <https://www.doctrine.fr/d/TA/Paris/2018/UB5ECBE623FBBDEF9B93->
٦- موقع مجلس الدولة الفرنسي:
<https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/dernieres-decisions-importantes/conseil-d-etat-ler-juillet-2020-arrete-fixant-les-frais-d-inscription-dans-l-enseignement-superieur>